

يليخا مرطونس بينونس سارينونس دوانونس

كفشطيط طبيونس قطمير

هذا كتاب واقعات المفتين الشهير بمجموعة قدري افندي

٨٤٠ ٣٣٩٠

ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية
بحر رائق في الرضاع

ملكه المدرس عبد الله
الفقير ماولديه



صاحب الدرر ملا خسرو
الاصح اسمه محمود واشتهر بمولا خسرو
وخسرو كان عمه





ثم ملكه الفقير ... المفتي ...



ثم ملكه الفقير ... حاجي ...
المفتي بصوفيه المحمية
حالا



هذا كتاب واقعات المفتين
الشهير بمجموعه قدري افندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير عبد القادر بن يوسف ذو التقصير لما استخدمني برهة من الزمان قبل هذا الاوان في تسويد اسولة الناس وتصويرها ومقابلة الفتاوى وامانتها بعد تبييضها وتحريرها اجلة من العلماء الاعلام واعزة من شيوخ مشايخ الاسلام الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى واجابوا للسائلين عن وقايعهم بما عليه الفتوى جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة وجعلتها مرتبة على الكتب كسائر المدونات والكتب وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين ثم بعد حين ومضي سنين قابلت كل مسئلة باصلها وذكرت ببابها وفصلها تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة وطرحت منها المكررات وابقيت ما هو المنقول من المتداولات والحقت مسائل مهمات من المعتبرات طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات وبعد تلك المقابلة قابلت فتية للقربى وجوب

المعروف بالجرجي



منها ايضا مسائل والحقت اخرى والمسئول من الاخوان الذين عنده اهم نسخ الاولى او الثانية ان يصححوا نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة رحمه الله تعالى اجابني الى ذلك المسئول وبيده التوفيق في التطبيق كما هو المامول

كتاب الطهارة

الماء الذي يتوضاء به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر والقناة اذا فيه عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضاء انسان فيما بينهما جاز وماء الحفرة التي اجتمع فيها فالماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء اكثر الا تبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس قاضيخان في اول الطهارة والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان القربة الاستعمال بانتقال

شروط الطهارة

شرائطها نوعان شرط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحته وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك

اوصاف

اشباه والنظائر في اول كتاب الطهارة

مطلب
تفسير الماء المستعمل

بجلدة الانام اليه وانها تزول بالقريب وابو يوسف رح يقول اسقاط
الفرض هو تزايضا ويثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا
الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة
وقبل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر
فتحققت الضرورة كما في الطهارة ولو كان على عضو من اعضاء
وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت
صلوته قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة في الصلوة لها ركوع
وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا
تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة
او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل الطهارة والضحك
يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا
الطهارة والقهقهة ما يكون له صوت مسموع بدت اسنانه او
لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة رح والضحك ما تبدو اسنانه
وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء
ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم
كما تبطل الوضوء من المزبور في فصل فيما ينقض الوضوء ولو اغتسل
جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل

خرج من اذنه قيح لو خرج بوجع
نقض لانه يكون من الجراحة
والا فلا ينقض كما في غنية
رمد او عمش بفتح الميم ضعف
البصر مع سيلان الدمع في اكثر
الاوقات ان خرج منها الدمع
ينقض وان استمر صارت
صاحب عذر ... تبها
اي بالدمع غرب بفتح الغين
المعجمة وسكون الراء عرق
في العين يسقي ولا ينقطع
درر غرر في كتاب الطهارة
في الورق الثالث حسا

لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل
المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة
كذا في المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ
في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان
الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت
وهو فرض اشباه في القاعدة الثالثة عشر ومن اتى بهيمة
بعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان
متوضأ ولو انزل كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة عليه
ان كان صائما في رمضان قاضيخان في التعزير الماء الذي
يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم
من المزبور في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب الثوب
يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب
جديدا او امنى عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه
في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش
فانه طاهر واختلف الصحيح في بول الهرة ومرارة
كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة
الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع و
الباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم
قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم

مطلب بهيمة

يعني دام كما في فتح القدير

ناصيه

وعن اصحابنا ثلث روايات في رواية يقدر بقدر الناصية وهي الشعور المائلة على الجبهة وفي شرح الطحاوي المراد بها اذا بلغت مقدار ثلث أصابع واثنان في المتن كذا في بعض الشروح محشي شرح الهداية

البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة
اشباه من كتاب الطهارة يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة
عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز
والناس عنه غافلون اشباه من كتاب الطهارة الكبر قين
اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف رح لا يحكم
بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه
الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار
كله ملحا يطهر على هذا خلاصة في السادس من الطهارات
بز وقع عند الناس ان الصابون نجس لان دهنه لا تغطى
فتقع فيه الفارة وتلغ الفارة والكلب وهذا باطل
لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمالين ولئن سلم
فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد رح حتى
ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر نقد الفتاوى في فصل
الانجاس من الباب السادس من كتاب الطهارات واذا انقضت
مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته خلاصه
في المسح واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب
رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال من الزبور
في المسح ذكر الجلابي في كتاب الصلوة له ان من به وجع
في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي

الدهن النجس لو جعل صابونا

وحد صيرورة الانسان صاحب عذر جرح سائل بسبب الرعاف والدماميل
والجراحات واستطلاق البطن وحد المستحاضة على السواء وعليه الفتوى

مجمع الفتاوى في فصل في الحيض والاستحاضة وما في معناهما

مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب
الكتب فقلت ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من
الداء مالا بلة يتضرر شرح المنظومة لابن الشحنة وقد
جوزوا مسح الجبائر مطلقا الى وقت ان البرء والجرح كبير
وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من البدايع وغيره من به
جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة
يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف
واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب
وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر وعندهما
اتفقا ان المربوط عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا
خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور و
النهي راجح على الامر مجمع الفتاوى في الاول الاستنجاء

كتاب الصلوة

صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
فسدت خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو قهقه ينتقض وضوءه
ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد تبطل اصلا حتى
لو قهقه لا ينتقض وضوءه شمني وعند ابي يوسف لا يفسد
الفجر اصلا بطلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس
قنيه في مواقيت الصلوة المقتدي في النية يحتاج
الى نية اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعين الصلوة
وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض
والصحيح انه ليس بشرط للامام والافضل ان ينوي الاقتداء
عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام
جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء
الى نية الصلوة وتعيين انه اية صلوة هي وينوي

والمكروه
والجائز
والمستحب
والمكروه

واللبس في الصلوة ثلثة انواع جائز ومستحب ومكروه
فالجائز ثوب واحد متوشح به كقميص صفيق
ونحوه والمستحب ثلثة اثواب قميص
وازار ورداء وعمامة وعن محمد ازار ورداء
وزيادة الزينة مع زيادة الخشوع وزيادة
في الخدمة والمكروه ثوب واحد لا يستر
الا عورته كسراويل او ازار واحد
حاوي القدسي في باب الصلوة

نية المقتدي

نية المنفرد

القبلة حتى يكون جايزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية
الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا
في النفل الكل في الاصل خلاصة في الفصل الثاني من كتاب
الصلوة ولو نوى ان قبلة محراب مسجده لا تجوز صلوته لان
المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة
لا ينوب عن نية القبلة قاضيخان في باب الاذان رجل نسي
القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت
لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام
ويسجد للسهو في اخر الصلوة من المزبور في فصل فيمن
يصح الاقتداء به اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا
لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون
بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عم فانه يسلم مع الامام
من المحل المزبور ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود دع
قبل ان يسبح المقتدي ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام
لان متابعة الامام فرض كما لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع
الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع
لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر من المحل المزبور
المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه
ان يعود للتشهد بخلاف الامام والمنفرد دليونده جواب فيخ
ادرك في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد انه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا في هداية
في باب القعدة والذكر فيها واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما
قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

المحراب ليس بقبلة بل هو علامة

فالاتيان بها سنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان ... العلماء وصح

المقتدي

وفي المجرد اذا قال المؤذن حي على الفلاح قاموا واذا قال قد قامت الصلوة كبروا
فتاوى العتابية في الفصل الاول من الباب الخامس من كتاب الصلوة

وقال محمد رح احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى
وقت الزوال ولا يقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما
بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها فلا تقضى
بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها
تبعا للفرض من كبير شرح منية الاحكام في باب ادراك الفريضة
وقضى اي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه
بيان لشيئين احدهما القضاء والثاني محله ورجح في
فتح القدير تقديم الركعتين عن موضعهما قصدا بلا
ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر
كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصا
يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه
فان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه
والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح
وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض
جاز عن السجود وقالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين
يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير من ازبه في صلوة
المريض ولو صلى رافعا يديه الى المرفقين كره قاضيخان في
فصل فيما يفسد الصلوة الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان
احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك
الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز
عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه
فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطن
اصليا له بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده و
لكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن
لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام

فان لم يجد ما يغرزه لصوقه الغني والاثنا فليعتبر بقامته
وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف
بقدمه وقال الطحاوي وعامة المشايخ
سبعة اقدام ويمكن الجمع بينهما بان يعتبر
سبعة اقدام من كل في سمت الساق
وستة ونصف من طرف الابهام بحر الرائق
في كتاب الصلوة

لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون
فلا يفوت الركعتين حج

مطلب
الجمعة كالاربع قبل
حكم الاربع قبل الظهر

وتكلموا ايضا في معنى الكراهة اي التعبير قال بعضهم
يكره لانه سنة اليهود وقال بعضهم يكره لان في
المقبرة عظام الموتى وعظام الموتى انجاس واجاس
وهذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل
او سترة اما اذا كان لا يكره ويصير حائط فاصلا واذا
لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع سترة فانما يكره
استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات اما في مسجد
البيوت فلا يكره اذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد
الا ترى انه يدخله البيوت الجنب من غير كراهة ويأتي
فيه اهله ويبيع ويشتري من غير كراهة صح
ذخيره في اواخر الفصل الخامس من الصلوة للادم

النية هي الارادة والمعتبر فيها عمل
للارادة وهو ان يعلم اي صلوة يصلي
والتلفظ بها مستحب نور الابصار
في باب شروط الصلوة

المسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما
ولو نواها يصير منح الغفار
في شروط الصلوة

الصلوة صح

ولو دخل المسافر مصرا على ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو الاقامة وبقي على ذلك سنين قصر
لان ابن عمر قصر في اذربيجان ستة اشهر كان اقام بها ولم ينو الاقامة وعلقمة بن قيس
اقام بخوارزم سنتين فقصر الصلوة جواهر الفتاوى سلطان العامة

واما صلوة الجمعة فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان فرضيتها وفي بيان ما يفسدها وفي بيان كيفية الفرضية
وفي بيان شرائطها وفي بيان حكمها اذا فسدت او خرج وقتها وفي بيان ما يستحب يوم الجمعة
وما يكره فيها اما الاول فالجمعة فرض لا يسع تركها ويكفر جاحدها والدليل على فرضية الجمعة

الكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
الاية قيل هو الخطبة وذلك حجة
لان السعي الى الخطبة من حيث
انما يجب لاجل الصلوة بدليل
ان من سقطت عنه الصلوة
لم يجب عليه السعي الى الخطبة في
من حيث ان كل واحد منهما ذكر الله تعالى
واما السنة فالحديث المشهور
وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله تعالى فرض عليكم
الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري
هذا في سنتي هذه من تركها في حياتي
او بعد مماتي استخفافا بها وجحودا
عليها وتهاونا بحقها وله امام عادل
او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له
في امره الا لا صلوة له الا لا زكوة له
الا لا حج له الا لا صوم له الا ان يتوب
فمن تاب تاب الله عليه روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من ترك ثلث جمع
تهاونا طبع الله على قلبه ومثل هذا الوعيد
لا يلحق الا بترك الفرض وعليه اجماع الامة
بدائع في كتاب الصلوة

وليها ويعود سيفها تيم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها
الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة قاضيخان في باب صلوة
المسافر وتعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج
ولا تعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كان في
الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت
متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة و[illegible]
تعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر
غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا
وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين وفنائه قدر
غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء من المحل
المزبور وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة
او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى في الجنائز النسفية
سئلت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف
في حق الرجال ما هو فقالا آخرها وفي سائر
الصلوات اولها قال وكانا يشيران الى المعنى وهو ان هذا شفاعة
للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع
ليكون شفاعته ادعى الى القبول تاتارخانية في اوائل
الفصل السابع من كتاب الصلوة اذا صلى على جنازة عند
طلوع الشمس وعند غروبها او عند الزوال لا تعاد وبعد ذلك
قاضيخان في فصل في غسل الميت ولا بأس بالركوب في الجنازة
والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح
والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع
فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا
بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله

جنائز

يذكره في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول
الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها من المحل المزبور ويستحب في القتيل
والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان
نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا
لو مات في غير بلده يستحب تركه وان نقل الى مصر اخر فلا
بأس به لما روي ان يعقوب عم مات بمصر فنقل الى الشام
وموسى عم نقل تابوت يوسف عم من مصر الى الشام بعد
زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة
على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة
من المحل المزبور في الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا
ماتت المراة وولدها فان كان سقطا لا بأس ان يدفن مع امه
وان كان استهل صارخا صلي عليه ودفن وحده ان دفن مع
امه جاز ٧ باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا
بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك تاتارخانية في الجنائز
وهي اي جهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد شرح
النقاية لواجد باشا في باب حد القبلة التسمية في كل ركعة
حسن بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فعنده لا تجب كوجوبها
في الركعة الاولى وعندهما تجب كما في الاولى كذا في الكفاية
ح يعقوب باشا في باب صفة الصلوة وتكره امامة الاعمى وفي
المحيط اذا لم يكن غيره في البصراء افضل منه فهو اولى الجوهرة
شرح القدوري جوز اكثر ائمة خراسان امامة الصبي في التراويح
كالبالغ ولم يجوزها ائمة العراق وعن نصير بن يحيى ومحمد ابن
مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة والنسفي

٧ واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة صح

الكعبة

حدادية

بالجواز والسرخسي بعدم الجواز زاهدي في باب قيام شهر رمضان
من كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا قصد
فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في
الصلوة والتشبه بالمنافقين من المحيط البرهاني في الثالث
عشر من كتاب الصلوة في الكافي قال امام من صلى سنة الفجر في بيته
يوسع له في رزقه وتقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم بالايمان
تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الصلوة واذا انتهى
الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع
او لم يقف بل كبر وركع مع الامام رأسه الى حد هو الى القيام
اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها
في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي في الرابع من فرائض الصلوة صلى
العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة و
لو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه اذا لم يصل
الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في
بعض التراويح مع الامام فكانه لا يتابعه في الوتر اذا صلى
معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا
منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو
الصحيح قنية في باب التراويح يكره ترك السورة في الاخريين
من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخريي
الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى اشباه في كتاب
الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغائب ليلة البراءة وليلة
القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في
البزازية من الكل المزبور تحصل فضيلة الجماعة بصلوة اي الصبي
مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلثة هو منهم من المزبور في احكام

الصبيان

مطلب من لم يصل التراويح مع الامام

رنغ

بلغ

الصبيان كتاب الزكوة لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل
والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة
كذا في التاتارخانية درر غرر في قبيل صدقة السوائم وما
يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال
يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان لا ينطبع كالملح
كالذرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد
لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك
قاضيخان في فصل في العشر دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع
الى الفقير بزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكوة ولا يجب العشر
في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار
والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة
وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم
روايتان عن محمد رحمه وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار
والصابون لا زكوة فيه مختارات النوازل في اواخر الزكوة لا
يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والعصفر
والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ويجب في الدلب
والشجرة القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب وبذر
الصنوبر قاضيخان في فصل العشر من كتاب الزكوة اذا ادركت
الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج
بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان
بآفة لا يدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد
واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا
لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار
قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب
نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما

ما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان صح

مطلب عشر

في بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة في خراج الوظيفة اذا هلك
الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط
الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك
لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل
الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض
يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان نصيب
الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة
بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المعرفي
اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان
بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط
الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج
بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة
فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا
ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ
عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين
درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب قاضيخان في فصل
العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج
وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان اكله عازما على اداء العشر بزازية
في العشر والخراج وفي الابرار والطحاوي يجب العشر والخراج في
ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط التمالك من صفته وفي
بعض الفتاوي لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب
الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والثمرة [illegible] الثمرة ان كانت
في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع
ما يتبعها عفو لا الارض من الحمل المزيد [illegible] ترك السلطان الخراج قاضيخان
والعشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال
محمد لا يجوز فيهما لانهما حق جماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حقا

[margin:] المراد بالملك نوشروان مجمع الفتاوى

[margin:] ... جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز ... والقفيز ... الشعير ودرهم ... عشرة دراهم ... عمال عمر رضي الله عنه ... ارض ... بافعل عماله ... والبستان بمقدار ما يطيق الى نصف الخارج ... بالطاقة انتهى

تجه

سبحة سينك فتح وبانك كسرى وخاء معجمة نك فتحة سيلة شورق يعني لسنة الكيلوب حاصل اوملية ٧

في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على
الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار قبيل فصل المرتد
من كتاب السير وان اجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على
رب الارض تماكوا دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او
شجرا استلفها فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو اجار ارضه
العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على
المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي
حنيفة فيها روايتان خلاصة في الفصل العاشر من كتاب الزكوة
وكذا في الخانية وان استاجر او استعار ارضا يصلح للزراعة
فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج
على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها
صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما قاضيخان في فصل
العشر والخراج من كتاب الزكوة رجل له ارض عشرية اجرها من غيره
كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله قل الاجر
او كثر وفي قول صاحبيه يكون في الخارج قاضيخان في فصل خراج
الارض من السير والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب
الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة بزازية في العشر والخراج
من كتاب الزكوة قال بيت المال على اربعة انواع الصدقات
وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من بني تغلب
ومن تجار اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطر والائمة و
القضاة المقاتلون بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن
فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع
ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى دفن الاموات ونفقة المرضى
واللقيطة وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب

[margin:] من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى عليه سنون لا يؤخذ بما مضى عند ابي حنيفة وهو على الاختلاف في الجزية كافي اخر زكوة مجمع الفتاوى

[margin:] شرح مختار

[margin:] نافع الفصل الثالث نسخة

[margin:] بيت المال على اربعة انواع

[margin:] ذكرت [illegible]

المحل

خز المذكور دين العباد مانع عن وجوبها اي الزكوة الا المهر المؤجل
اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا
اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصاب
يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام
او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة من الاشباه
في كتاب الزكوة انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم
عليه بنفقتهم خز المحل المذكور العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة
الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا خز المذكور في احكام العبيد

كتاب الصوم

اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم
ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة
وما كانوا حقا عليهم وان جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم
من قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصوم وعند رؤية الهلال يكره الاشارة
اليه كما يفعله اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي
ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة خز المحل المذكور و
يشترط لوجوب الاداء اي صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة
عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما
قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم
دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب ادائه الا
الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا
ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات
الثلث تحصيل جزء من الفجر الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا
صح جزء منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا

للمفطرات

شرح

ولباب كتاب الصوم صح

في شرح المجمع لابن الملك ولا بأس بالحجامة للصائم من جيز العيني في باب ما يكره
للصائم السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار
وتاخير السحور والكراهية ان الفجر طالع فعلى التسحر على ظن ان
الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم
تغرب لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انه اكل
قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق للصائم لا بأس
له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تمضغ
الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا من المحل المذكور من جامع
او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او
بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه
وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الزج فيه
او دخل المخاط في انفه من رأسه فاستشمه فدخل حلقه لم يفطر
وجيز في اول باب ما يفطره وما لا يفطره الصوم في السفر
افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في
الزاد واختار والفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى
تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق
صوما كان يصومه او كان مفتيا لا الصوم للعبد والامة والمدبر و
ام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن
المستاجر الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا
باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا
كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين
فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة
الاسلام لا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة يعني الفرائض
لا شيء عليه وان عني مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر
عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات

والجماع في الدبر كالقبل هو الصحيح والمختار
انه بالاتفاق في الصوم ولو شرب الخمر
يكفر مع القضاء والتعزير والحد
كالزنا لاختلاف الاسباب
شرح القدوري للزاهدي
في الصوم

مطلب نذور

وبر الصلوة لم تنزه من الاشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل بلدة
ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية
فعلى من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعا
وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان
اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا
وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك
الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح
في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة
غيرهم وانما حكوا برؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم من خزانة
المفتين من اوائل كتاب الصوم **كتاب الحج** رجل خرج الى الحج
ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان
لم يفسر فعند ابي حنيفة رحمه الله يحج عنه من بلده اذا كان ثلث
ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من
اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من
حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات
فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا
ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي
ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي
ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى
وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار جاز
وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور
بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت
الى بغداد والى الكوفة والى المدينة واذا اقام ببلدة ينفق والى مكة صح
من مال نفسه حتى يجي اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون

روضة لا عبرة لاختلاف المطالع في الصوم في ظاهر الرواية

وانما حكيا رؤية غيرهما او شهدا شاهدان عند القاضي
لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلدة كذا عند شاهدين برؤية
الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي
ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدا به في الصوم
روضة حكاية رؤية غيرهم

العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا
والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما تقبل
النيابة عند العجز وبدنية محضة
كالصلوة والصوم والاعتكاف
وقراءة القرآن والزكوة منح الغفار
في باب الحج عن الغير من كتاب الحج

والنيابة لا تجري في العبادات البدنية
درر في باب الشهادة على الشهادة
من كتاب الشهادات

ولو قرا بعض القران في سائر الصلوات
حيث كان القوم يمل من القراءة في التراويح
فلا باس به لان يكون لهم ثواب الصلوة
لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة
هي الختم في التراويح في الصلوة بعد قراءة
في التراويح من باب التراويح بصلوة قاضيخان

الاضحية تجوز من اربعة من الحيوان الشاة والبقرة والمعز والابل ذكورها واناثها
وكذا في القاموس مجمع الفتاوي في كتاب الاضحية

المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما
انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر
يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اقام
المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت
لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا
ان اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته من مال الميت لانه
لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة
لا تكون نفقته في مال الميت قاضيخان في فصل في الحج عن الميت
المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي
تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم
وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت
فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات
هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس
ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان
يامر غيره بالحج من المحل المزبور المامور بالحج اذا استاجر خادما
ليخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون
في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال
الامر لانه ماذون بذلك لانه من المحل المزبور واختلف عبارة
مشايخنا رحمهم الله في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده
عند اصحابنا اصل الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة وقال
الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط
الحج عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الامر وهذا في
الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للامر
ثواب النفقة في طريق الحج خلاصة في الثالث من كتاب الحج والذي
يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب

الحاج عن الميت لو مرض في الطريق
ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج
عن الميت الا اذا قيل له وقت
الدفع اصنع ما شئت فحينئذ
كان له ان يدفع الى غيره مرض
او لم يمرض قاضيخان
في الفصل المزبور

ملحق صورة

علیه یملک الزاد والراحلة والصحة فهو مکروه کراهة تحریم عنایة ابن الهمام
فی آخر باب الحج الغیر **کتاب السیر** اذا باع الحربی ولدا من مسلم
فی دار الحرب عن الامام انه یجوز ولا یجبر علی الرد وعن ابی یوسف
انه یجبر اذا قاتم الحربی اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد
لا یجوز فی الروایات کلها مسلم دخل دار الحرب فاشتری من احدهم
ابنه او اخاه فالصحیح انه لا یجوز البیع لکنهم اذا دانوا جواز هذا البیع
ملکه بالقهر تتمة المفتی فی کتاب السیر والصحیح انه ان اخذه کرها
ملکه وان جاء به وهو طایع لا یملکه سواء کان البایع یری جوازه او
او لا یری قاضیخان فی فصل فی معاملة المسلم المستامن مع اهل الحرب
فی دارهم من کتاب السیر واذا دخلت حربیة بامان فتزوجت
ذمیا صارت ذمیة من مسائل الجامع الصغیر اعلم انها اذا تزوجت
ذمیا تصیر ذمیة تجری علیها احکام اهل الذمة بعد ذلک من المنع
من الخروج الی دارهم واخذ الخراج من ارضها وما اشبه ذلک واذا
تزوج حربی ذمیة لا یصیر ذمیا وذلک لان المرأة تابعة لزوجها فی
المقام والزوج لیس بتابع لها فیه فتمکن المرأة ذمیة لالتزام المقام
فی دارنا دون الزوج واوضح الفقیه ابو اللیث فی شرحه للجامع الصغیر
بقوله الا یری ان الزوج والمرأة اذا کانا مسافرین فنوی الزوج الاقامة
صارت المرأة مقیمة ولو نوت المرأة الاقامة لا یصیر الرجل مقیما
من غایة البیان فی المستامن لا یخرج الی الغزو بلا اذن والدیه او ان احدهما
لا یخرج وان له جدان وجدتان فاذن اب الاب وام الام ولم یاذن
الآخران له الخروج وفی سفر الحج والتجارة یخرج بلا اذنهما لان الجهاد
یتعلق بالزوج لانهما دلت العلة علی التحاق الخروج الی العلم اولی
الا اذا کان الطریق مخوفا فیشترط اذنهما الا اذا کانا غیر
محتاجین الی خدمته فان محتاجین لا یخرج وان علیه دین لا یخرج
الی الغزو بلا ادائه وان لم یکن له مال لا یخرج الا باذن الدائن وان
کفل بالمال لا یخرج الا باذنهما وان کفل لا باذنه لا یخرج الا باذن
بالدائن نسخه

وکذلک یمنعون من اظهار بیع الخمور
والخنازیر ونکاح المحارم فی هذه
الامصار لان فی الاظهار معنی الاستخفاف
بالمسلمین ومقصودهم یحصل
بدون الاظهار سیر الکبیر
فی باب ما یکون لاهل الحرب
من احداث الکنائس

الطالب خاصة بزازیة فی الحظر والاباحة من السیر الوالی اذا
وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفی لا یسوغ ان یقبل لانه حق جماعة
المسلمین فلا یجوز له ان یختص به ومشایخنا جوزوا ذلک
لمصرف الخراج او الجزیة ان یجعل خراج ارضه له وهو النظر الذی
یفعله السلاطین للائمة وعن ابی یوسف فی النوادر اذا
ترک السلطان للسلطان حق فی الخراج ... قاضیخان فی فصل
فی اهل الذمة من کتاب السیر ولو مات الجندی فی اثناء السنة
قبل خروج العطاء یا لم یستحق ورثته منها شیئا وکذلک بیع
العطایا قبل خروجه لا یجوز ذکره فی صلح المحیط من باب الصلح الذی
معین المفتی فی الوقف اذا مات المدرس فی اثناء السنة
قبل مجیء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة او
عزل ینبغی ان ینظر وقت قسمة الغلة الی مدة مباشرته والی
مباشرة من جاء بعده ویبسط المعلوم علی المدتین وینظر کم یکون
منه للمدرس المنفصل والمتصل فیعطی بحساب مدته ولا یعتبر فی حقه
ما قدمناه من اعتبار زمن مجیء الغلة وادراکها کما اعتبر فی حق الاولاد
فی الوقف علیهم بل نفترق الحکم بینهم وبین المدرس والفقیه وصاحب
وظیفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل الانفع الوسایل فی اواخر
مسئلة وقت الاستحقاق للغلة صبی سبی وسبی معه ابواه او احدهما
لا یصلی علیه الا اذا کان اقر بالاسلام وهو یعقل الاسلام واذا
لم یسب معه احدهما فمات یصلی علیه اعلم ان الولد الصغیر یعتبر
تبعا للابوین او لاحدهما فی الدین فان انعدما یعتبر تبعا لصاحب
الید فان عدمت الید یعتبر تبعا للدار لانه یتعذر اعتباره
اصلا فی الدین فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غیر ان التبعیة للابوین
اقوی فاذا انعدما فعلت التبعیة فی حق صاحب الید اقوی
اذا ثبت هذا فان کان معه احد ابویه یعتبر تبعا لهما لا للدار

رجل خراج ارضه جاز ترکه وتکون ذلک
صلة له من السلطان مجمع
من مات فی نصف السنة حرم من العطاء
فانه صلة لا یملک قبل القبض من الدرر والغرر
فی فصل الجزیة قلت وفی هذه الصورة العطاء
وهو العشر هنا کان لیست لمال ولا دخل
لوارث الجندی هکذا افتی المولی المرحوم
جوی زاده والعطاء لا یورث من صلح
البزازیة من جهاد النصرة

شلبی

وفي الخانية ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام تاتارخانية من متفرقات السير

فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلي عليه اذا مات
لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في
يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلي عليه لانه مسلم
تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا ان كان
الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابوين في الدين ما
لم يصف الاسلام وفوائد الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل
على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله و
هو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال
لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى
جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة
الايمان ما ذكر في حديث جبرائيل عم ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره
من الله تعالى هكذا ذكره الكشاف في هذه الجملة في باجملة الجنائز من
الجامع الصغير احكام الصغار للاسترو شني في السير حتى وقع
في الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع ثمة مات يصلي عليه لانه
يصير مسلما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية ومات في دار
الحرب فهو على دين ابويه وان دخل دار الاسلام فان كان معه
ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك
فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام
يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب
يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار
الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب فصار في دار الاسلام
كان مسلما قاضيخان في باب ما يكون اسلاما من الكافر من كتاب
السير نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر
المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة منية المفتي في

ولا تؤخذ الجزية من الصغار والمجانين
والعميان والشيخ الفاني والمريض المزمن
وجيز شرحه في باب الجزية

مطلب صفة الايمان

الايمان على ضربين مجمل ومفسر هكذا روي
عن ابي حنيفة فصورة المجمل ان يقول آمنت
بالله تعالى وجميع ما قال الله تعالى
على ما اراد الله تعالى وآمنت برسول الله
وبما قال رسول الله وصورة التفسير
ان يذكر جميع شرائط الايمان ويؤمن به
مضمرات شرح القدوري
في كتاب السير

تعاقب

في الوكتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت
اختلفت الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن
في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين
لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة
ابن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة
الكفار من المحيط البرهاني في المتفرقات في الفصل الثاني والثلثين
من كتاب الصلوة اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي
كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا الثانية اذا اسلم في صغره
ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام
لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل على الاسلام ابن الهمام ملخصا
في باب المرتد ولد الخامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم
باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل من الحل البزبور
سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب
يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكره فعاد الى دينهما
يجبر على الاسلام العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا
من قارئ الهداية ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه
اسلم وهو يجبر الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نقصا ما
لا يقبل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما
باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد
باطلة وكذا العبد والمحدود في قذف قاضيخان في فصل في
الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ولو قال الامام من
قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب
دابة المقتول وسرجها وما عليها من الالات وثياب المقتول
وسلاحه وما معه من مال في حقيبة او على وسطه او دابة وما عدا
ذلك فليس بسلبه وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس

ويجبر

فان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب
ورجع واراد تجديد النكاح معها وابت
المرأة فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت
المرأة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت
وابت عن العقد ليس لها ذلك
تجبر من جواهر الفتاوى
صره في كتاب الفاظ الكفر

لا تقتل تحد في البحر ج اصل

الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان
بعد وجود الايمان وشرط صحتها
العقل فلا يصح ردة المجنون
والصبي الذي لا يعقل وكذا لا يصح
ردة السكران الذاهب العقل
بدائع في السير

بلغ

فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه
كره ذلك ولا شيء على القاتل لان
الارتداد مبيح لدمه زاهدي في الردة

يجلد

ان قتله غير الامام بغير اذن الامام
ادبه الامام كما في شرح الطحاوي
ذكره في الطهر ميخ في اواخر الردة

والكفر بنا في التعظيم ورد في الايمان

باب ما ضمان قبيل فصل في قسمة الغنائم بتبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر وقال لمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم جحد كما في الشهادات البتية حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطلها ما رواه المغيرة من الحديث خلافا للشافعي فما ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الجوالحية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة والكفر تكذيب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكارهما

العهد لا ينتقض بالقول ولذا قال في المحيط عقد الذمة ينتقض بالفعل وهو اللحاق واللحوق اذا لم يتصل به القضاء فهو بمنزلة الغيبة وفي شرح السير الكبير في باب نقض المرتد ونقض العهد لا يكون بالقول بحر الرائق في باب الجزية

ومن ثبت اسلامه

وجب الاقرار بها او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له يكون منزوجا في مسح البينة له لا للتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم وبسب الشيخين كما قدمنا من المناقب كتاب السير

كتاب الكراهية والاستحسان

واذا قال الكافر لمسلم علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس لا بأس به في خزانة المفتين في اوائل الكراهية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين الملقب اسم الشيطان على المنجم وسمي به بانه رجما من رجم بالغيب بزازية قبيل نوع تقبيل يد العالم من كتاب الكراهية رجلا او صبي بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون فيه شيء لا يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى والنفي عنها صاحبها ويجب ان لا يتواء قال الاحب الينا ان يمحو ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري

قهوه

سئل عن جماعة لا يشربون القهوة مجتمعين على وجه بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب انها معين على سهر فهل يحرم شرعا لقول بعض الناس انها منكر ام لا وهل يقاس على غيرها مما يحرم ام لا اجاب نعم يحل شربها لان الاصل في الاشياء الاباحة كما ذكره كثير من علمائنا الحنفية وان اختار البعض غير التوقف لان الاشياء مخلوقة منافع العباد وقال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولا انها مسكرة ولا مخدرة كما اخبر جماعة من طلبة العلم ممن استعملها وقد ثبت ذلك عندي باستعمالها مرارا ولم اجد فيها شيئا من ذلك اصلا ولا يصح قياسها على غيرها في الحكم لعدم وجود علة المقيس عليه من اسكار او افتراء كما تقدم انه غير موجود فيها وبه افتى كثير من المشايخ منهم الشيخ الرملي وختم العلمي في التحريم بعد على النمي بعد ان ذكر انها لا تغير العقل وانما يحصل نشاط لا ينشأ عنه ضرر بل ربما يكون معونة على ... فان كان ذلك ...

العظيم وان دفنها في ارض الطاهرة لا ينالها احد كان ذلك
حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله
تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام وعن بعض العلماء
رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب
العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم
الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم
فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم فتاوى قاضيخان
في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا فقير محتاج معه دراهم فاراد
ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل
والا فالانفاق على نفسه افضل ضمنية فيما يمنع الرجوع من كتاب
الهبة قال علماؤنا يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يودي
الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل
انها اذا آجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا
خلا بها وبه يفتى تتارخانية في الحظر والاباحة من الاجارات
وفي الفتاوى قراءة القران في القبور عند ابي حنيفة رحمه
الله يكره وعند محمد رحمه الله لا يكره قال الصدر الشهيد رحمه الله
ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه ان القراءة على المقابر اذا
اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس به وانما يكره قراءة القران في
المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا باس به وان ختم وكان الفقيه
ابو الليث الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم
انه قال لا باس بان يقرا على المقابر سورة الملك سواء اخفى
او جهر واما غيرها فانه لا يقرا في المقابر ولم يفرق بين الجهر
والخفية لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن سعيد انه قال
يستحب عند زيارة القبر قراءة سورة الاخلاص قل هو الله

ثم انه راعى الادب حيث قال
بالصواب لان الخطاء والصواب
يستعملان في المعتقدات حتى
اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفنا في الفروع يجب علينا بان
نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل
الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء
يحتمل الصواب لانك لو قطعت
القول لما صح قولنا ان المجتهد
يخطي ويصيب واذا سئلنا
عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في
المعتقدات يجب علينا ان نقول
الحق ما نحن عليه والباطل
ما هو عليه خصومنا هكذا نقل
عن المشايخ من آخر المستصفى لشرح
المنظومة مجلد

اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين
بان يتاذى احدهما بمراعات الآخر
يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم
والاحترام وحق الام فيما يرجع الى
الخدمة والانعام اهـ
قنية في الكراهية في باب بر الوالدين

قال عليه السلام ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقران
محيط السرخسي في باب ما يجب من طاعة الوالي

احد سبع مرات فانه بلغني ان من قراها سبع مرات ان كان
ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له يغفر لذلك
القارئ ويذهب ذنوبه من الميت من المحيط البرهاني
في الرابع من الكراهية والاستحسان الجلوس للمصيبة ثلثة
ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة
ايام واكلها لانها مشروعة للسرورات فاجلس وارثه
من يقرا القران لا باس به وبه اخذ بعض المشايخ ولا باس
بزيارتها بشرط ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة
عليها ولا يبني عليها ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع والاعياد
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القران
وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام
او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران
لاجل الاكل يكره بزازية في الفصل الخامس والعشرين من
كتاب الصلوة لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره
ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك
مخاطرة الكفر القنية في المسائل المتفرقة من كتاب الكراهية
والاستحسان الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائنه و
لا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب
والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة
وهما في واقعات الحسامي من شراء الاسير الفتوى في حق
الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في الاشباه في الحظر و
الاباحة من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا
في ملتقطات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت
ذي الشرف ويكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا

الحيلة مشروعة للتهرب من المكروه
او لدفع المكروه فالاحتيال للفرار
عن الحرام والتباعد منه مندوب
فاما الاحتيال لابطال حق المسلم
ماثم وعدوان مختصر المحيط في اول
كتاب الحيل

لان عداوة الجن للانس بالطبع
وان كانوا مومنين فالعداوة موجودة
آكام المرجان في احكام الجان

مقاطعة سوق النخاسين

احتقان

لانه اي الاحتقان مداواة لانه
اي الهزال الفاحش نوع مرض يكون
آخره الدق والسل وقال الحلواني
فلو كان في الحقنة منفعة ولا ضرورة
فيها بان يتقوى على الجماع لا يحل
عندنا معراج الدراية في فصل
في الوطي والنظر من كتاب الكراهية

ولا باس بالحقنة ملتقى الابحر

اعترض بان الفقيه ذكر ان بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل على اباحة التداوي
قلت قال الاستاد اذا جعل في الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذلك
لان حال الانفراد يغاير حال الاجتماع

بزازيه في كتاب الصيد فصل
الفصل الخامس

كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا في نفقات
الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية
وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
كما في كفالة البزازية في بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام
اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه وبعض الائمة وفيما اذا ارسله
المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل
الا الذي فيه قمل او حكة كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز
الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده
الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب
يده بحناء او رجله ولا اجلاسه الصغير لغائط او بول مستقبلا او
مستدبر الخلوة بالاجنبية حرام الا ملازمة مديونة هربت
هربت ودخلت خلوة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء و
فيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا
الاخت من الرضاع والصهرة الشابة مفتيا على الكفر ابيح
لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى
احياهما حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن
اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان في الاشباه من كتاب
الحظر والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري بهجته
ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واتخاذ الزينة مستحب
ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللكبر والاشر وال
البطر يكره ويستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس
الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء
ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار
الشبر وقيل الى موضع الجلوس وجيز الكرخي قبيل باب معرفة الكلام
من كتاب الكتب كتاب النكاح رجل تزوج امراة

صبي ولد وهو يشبه المختون لا يقطع
بشيء منه حتى يكون ما توارى
الحشفة فيقطع الفضل عن ذلك
محيط رضوي في باب الكراهية
في القتل والجرح

[illegible]

بلغ

على

المختار في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف انه يحنث باجازته قولا لا فعلا سواء كان الحلف
بان قال ان تزوجت امراة فطالق ثلثا او قال كل امراة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه
لا يكون الا بالتزوج

فصولين في الفصل ٢٤

على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع
الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها
وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة
على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها
بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها
وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك
على انك طالق او على انك طالق وان ابتدأت المراة
فقالت زوجت نفسي منك على ان طالق او على ان يكون
الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت
جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية
اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح
فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يعتبر التفويض
بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت و
الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت
على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا
بعد النكاح قاضيخان في فصل في النكاح على الشرط وفي السر
السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط
حضرة الزوج كذا عند اقامة البينة تاتارخانية في الفصل
من الدعوى واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت
البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده قاضيخان في
فصل دعوى النكاح من كتاب الدعوى المطلقة الثلث
اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر و
دخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عنده
الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها

حلف ان لا يتزوج فالحيلة
ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل
وكذا الا ان يتزوج ولو حلف
لا يزوج بنته فزوجها فضولي
واجاز الاب لم يحنث
في اواخر السادس في النكاح
من الحيل في الورق
١١٩

ولو خافت المراة ان لا يطلقها المحلل
فقالت زوجتك نفسي على ان امري
بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل
جاز النكاح وصار الامر بيدها
زيلعي في كتاب الطلاق في باب الرجعة
في فصل فيما تحل به المطلقة

العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول
ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا
يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني يحل
نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة
دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد
مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في
عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل
بي قالوا ان كانت عالمة بشرايط الحل للاول لا يقبل قولها
وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها قاضيخان
في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة من كتاب النكاح شي
الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل
الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان
نقضا للنكاح الاول وعن خ ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا
للاول شي زوجه بلا امره فسخت المراة النكاح قبل اجازة
الزوج ينفسخ خ وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها
بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المراة نقض الموكل
النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل صح نقضه ايضا لقيامه
مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح
فسخه الفصولين في الرابع والعشرين ولو وكلت رجلا بتزويجها
فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا درر غرر
باب الوكيل في النكاح والكفوء من كتاب النكاح رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة
فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه
اذا اشترى لنفسه لم يصح ولا يكون مشتريا بالنفس لان الوكيل بالنكاح
مع الموكل بمنزلة البايع مع المشتري كانه اشترى لنفسه ثم باعه
من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن

حقيقة في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول
يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا او دخل
بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجه
اياه بمعا قاضيخان في فصل الوكالة من كتاب النكاح ولو تزوج
امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره
يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية
المراة اذا كانت منتقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت
المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة
ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا
لاداء الشهادة عند الحاجة مختارات النوازل في النكاح من
تزوج امراة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة
اذ لا عبرة بمجرد النية بلا لفظ بزازية في اوايل النوع فيما يتصل
بالبيع الفاسد من كتاب البيوع تاتارخانية هل ينعقد النكاح
بمجرد لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال بنت فبعض
مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم امرا قال عمر النسفي رحمه
ومعنى الامر راجح في العرف قلت فهذا يدل على ان بالاستفهام
لا ينعقد وفي شط قال له هل اعطيتنيها فقال اعطيت ان كان
المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح شرح القدوري
للزاهدي في اوايل النكاح ولا باس بالخطبة للمعتدة عن
الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي
في الخلاصة في السادس من كتاب الكراهة وفي الظهيرية اعلم ان
الاجازة اذا كان له مجيز زمان تلحق الموقوف دون المفسوخ و
العقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده و
اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب

[illegible]

قوادي

اما اذا قيل اوصيت بابنتي فلانة
بمحضر من الشهود وقال الرجل قبلت
يكون نكاحا درر في كتاب الوكالة ٣

عبده امرأة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت
المباشرة تاتارخانية في الانكحة التي لا يتوقف على الاجازة في
النكاح الفاسد نكاح المحرم فاسد ام باطل قيل باطل
وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد
لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب
العدة لانه مختلف في صحته فانهما كاشتراط الاعلان لا
الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب
العدة والخلوة لا تجب في النكاح الفاسد البزازية في الثاني
عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدوري العدة في النكاح
الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة
في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت
الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى
الصغرى والخلاصة في الفصل الثامن من كتاب الطلاق ولو
حررها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها
فاسد عند ابي حنيفة رح لانها كمكاتبة فيفسد نكاحها للمولى
فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط
من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد
الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي
تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح وجوزا
النكاح لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها
وصية وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية
للورثة وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اي
يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى في
الباقي من التسهيل بشرح الاشارات قبيل فصل الوصية للا

لطايفه صح

للاقارب

للاقارب والجيران اذا وقع النكاح فاسدا او فرق القاضي
بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة و
ان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر المثل ان كان
ثم مسمي وان لم يكن ثم مسمي فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة
فيعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلث ولكل
واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض
المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل
بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع
الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه
قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض ذخيرة في الفصل العشرين
من كتاب النكاح زوجه بلا امره فقال نعم ما صنعت او بارك
الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وهو الصحيح وبه يفتى
في الرابع والعشرين من الفصولين في ثبوت النسب وفي
الفتاوى الخلاصة ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر
فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى من
دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب
اولى تاتارخانية في فصل الثامن والعشرين من كتاب الدعوى
رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر
وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول وعنه
انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني
وعليه الفتوى في قاضيخان في فصل مسايل النسب من كتاب
النكاح ملخصا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت و
تزوجت بزوج آخر فولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول
حيا كان ابو حنيفة رح يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال
الولد للثاني رجل طلق امرأته باينا او رجعيا فتزوجت

سئل الامام حميد الدين عمن له ام سيدة ابوه لسيد
وهو سيد فقال سمعت استادي شمس الائمة
الكردي هو سيد بان الله تعالى جعل
من ذرية نوح وابرهيم بجهة الام قال الله
تعالى وتلك حجتنا الآية ورايت في
التاويلات ان عيسى من اولاد اسحق
مجمع الفتاوى وسامي الجزء

في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او
اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف
ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء
العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها
او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد
لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ
تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة
التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى والزوج
فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا
فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت
بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا
من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه
للاول لحكمنا بالرجعة بجماع من في الفصل الاول من المحرمات
اذا ملك اختين كان له ان يستمتع باتيهما شاء فاذا
استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك
ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ
الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى
على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق
او بهبة او بصدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال
بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى في المضمرات في المحرمات من الثاني
الشهوة من احد الجانبين تكفي في فصل المس لثبوت حرمة
المصاهرة في جمع الفتاوى قبيل فصل نكاح الزوج الثاني
اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت
الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه
اليها او تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط في الاصح

والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار
بالمقبلة والمس اما على مستها بشهوة اختار الامام البزدوي
انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول في بزازية في حرمة
المصاهرة وتثبت حرمة المصاهرة بالوطء عن الشبهة و
بالزنا حتى لو وطئ امراة بفجور حرمت عليه امها وابنتها و
تحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا تحرم اصولها و
فروعها على ابن الواطئ وابيه من المحيط للسرخسي في المحرمات
وفي تجنيس خواهر زاده ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد
الموطوءة ولا اتها منها شي ويحرم حليلة الابن نسبا او سببا
وذكر في الظهيرية اصلا منضبطا فقال وتحرم الموطوءة على
اصول الواطئ وفروعه وتحرم على الواطئ اصولها وفروعها
وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة او اللمس بشهوة تاتار
خانية في الفصل السابع من كتاب النكاح ويحرم زوجة
اصله من امراة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امراة
الابن وابن الابن الولد وان سفل وفي الطلاقة دمن الى حليلتها حرمتان
بنفس العقد وذا بالاختلاف كما في النظم قهستاني في النكاح
والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح
حيث تثبت بمجرد العقد بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب
النكاح وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث
ابيه حل له وطئها حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان
ابوه قد قال انها بيتا لا يطؤها تاتارخانية في الفصل السابع
من كتاب النكاح وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح
بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل وتزوج باختها
بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن
فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل

بلغ

وطئ اخت امراته لا تحرم عليه امراته ولو تزوج امراة
في عدة اختها من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند اصحابنا
الثلثة خلاصة في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلو ٧ [illegible] صح
اعتق ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها
عند ابي حنيفة وقالا يجوز زيلعي في المحرمات ٣ مطلقة ٣ من النكاح صح
الثلث لا يجوز لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك
يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان
الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان
يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر
سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول
اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او
مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي
حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها تحل للاول
والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا او دخل بها
او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه
ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله
يجامع الخلاصة في جنس في الحلال من الفصل التاسع من كتاب الطلاق
قيل لرجل ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها تثبت الحرمة
ولا يصدق ان قال انه كذب وان كان هازلا والاصرار
ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة ٩ الخلاصة فيما يثبت به ٩ من الخلاصة قبيل فصل الرابع من النكاح نسخه
حرمة المصاهرة وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه كذا بالا العكس صح
جماع قالوا مقرر وهبانيه يشتمل البيت على مسئلتين الاولى
ان المراة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده ٥
وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس
هذه وهي انه بمجرد العقد تحرم على ابائه وان علوا ويدخل هنا

فرع لطيف ويقع مغالطة صورته طلق زوجته طلقتين و
لها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت
عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى
الاول بواحدة ام بثلث فيها اذا اجاب من ذكرت اخطاء و
الصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع من شرح ابن وهبان
لابن الشحنة في النكاح مشتم نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او
على العكس تثبت حرمة المصاهرة بم صبي مس امراة بشهوة
فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهي للنساء فلا تثبت
حرمة المصاهرة وقال فخ ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة
بم صبي قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة قال رايت
رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل
الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ان كانت المراة الصغيرة ة
قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت مطلب
خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت [illegible]
وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط
ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي يتخيل مثل الجماع تثبت ط قبل
المجنون ام امراته بشهوة او السكران بنته تحرم بخ وحرمة
المصاهرة لا ترفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر
الا بعد المتاركة والوطئ فيها لا يكون زنا القنية في باب حرمة
المصاهرة ذكر محمد رحمه الله في نكاح الاصل لا ترتفع بحرمة المصاهرة ة ان النكاح صح
والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب
عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه في الذخيرة البرهانية في التاسع
عشر من كتاب النكاح والمختار في حد المشتهاة ان تكون بنت
تسع وقال صاحب المحيط لا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة
الا اذا بالغ السائل فقال انها عبلة ضخمة فح يفتى بالحرمة

بزازيه قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح **في النكاح الرقيق**
ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات
عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل
بها جاز خلاصه في فصل نكاح العبد والامة ولو راى قنه تتزوج
وسكت ولم ينه لا يصير اذنا له في النكاح اشباه في قاعدة
الثانية عشر نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه
واجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها
بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع
النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان [illegible] النكاح
نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك ولم يوجد
سبب الخيار فلا يثبت لها كما لو تزوجت بعد العتق [illegible] الدرر
والغرر في باب نكاح الرقيق والكافر المغرور انما يكون
ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي
او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها
لمولاها لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد
في دعوى القاعدية وفي المحيط زوج احد الشريكين الجارية
المشتركة بدون رضاء صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر
النكاح فللزوج الاول من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه رضي
بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللآخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ
لانه لم يرض ببطلان شيء من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد
الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها
لان النكاح لم يصح والخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح
لم يصح المضمرات في النكاح وما يجب للامة والمدبرة وام الولد
من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة
ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح

بحر في الاطلاق
من نقد الفتاوى
مفصلا [illegible]

مسئلة [illegible] ان [illegible] ولد [illegible] يكون [illegible] الشرط [illegible]
رجل تزوج [illegible] والشرط لانه [illegible] صح النكاح [illegible] الشرط [illegible] الاولاد [illegible] قاضيخان في فصل [illegible] النكاح

باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان
في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به
بعد العتق قاضيخان في فصل نكاح المماليك رجل قال تزوجت بهذه
وهي امة له معروفة قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اقرارا بالعتق
والنكاح باطل في الكبرى **في نكاح الكافر** ولا يصح تزوج الكافر مطلقا
مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله و
الساعي بينهما ايضا امرأة او رجلا ولا يعير به ما قضينا العهد
وان كان ذميا فلا يقتل فلا تملك رحمه الله ابن الهمام في نكاح
اهل الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب من لا
بأس له بان يتناول من ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول
عن علي رضي الله عنه ثم كراهة هذا النكاح لمعنى كراهة التوطن
فيهم او مخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب او ما فيه من تعريض
ولده للرق اذا سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في
الذبائح من المبسوط للسرخسي في باب نكاح اهل الحرب من كتاب
السير الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لمولياها حق الفسخ
الا ان يكون امرا ظاهرا بان تزوجت بنت ملكهم او حبرهم نفسها
كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا
كان لاوليائها ان يبطلوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او الفسخ
من قاضيخان في الكفاءة من فصل النكاح رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة
بالف فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب
المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصه في الوكالة
بالنكاح من كتاب النكاح فان اختلفا في حال الحيوة في قدر
المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده فحكم مهر المثل فمن كان
من جهته كان القول قوله مع يمينه وان لم يكن من جهة احد بان كان
بين الدعويين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابي حنيفة ومحمد

قاضيخان

وان كانا في دار الاسلام كان يعرض الاسلام
على المصر منهما ثلث مرات ويفرق بينهما
اذا ابى الاسلام فاذا تعذر عرض الاسلام
بسبب انقطاع ولاية الامام عنهما
اقيمت ثلث حيضات مقام ثلث
عرضات في ذلك سير الكبير في باب
نكاح اهل الحرب

نصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت
بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي
طلقها ثلثا لانه وجد الدخول في نكاح
صحيح مجمع الفتاوى في فصل في نكاح
الزوج الثاني المحلل بلغ

وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى
الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه
النفقة والسكنى ما دامت في العدة
لان الفرقة جاءت بسبب من جهة
الزوج وهو اباء الاسلام وذلك منه فوت
الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان
والاحسان في التسريح ان يوفيها مهرها ونفقة
عدتها مبسوط السرخسي في كتاب النكاح في باب
نفقة اهل الذمة

رجل مات فوهبت المرأة مهرها جاز وجيز الرحمي في كتاب الطلاق قبيل باب الطلاق في المرض

د
ولو ابرأت الزوج من المهر او وهبته ثم ماتت فقالت الورثة في مرض موتها وانكر الزوج فالقول له وقيل ينبغي ان يكون القول للورثة لان الزوج يدعي سقوط ما كان ثابتا وهم ينكرون وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق وانما كان لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له من ابن همام في آخر المهر صح صح

على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتحالفان الفصول كلها
ويحكم مهر المثل ابن الهمام في المهر اذا اراد الرجل ان يذهب
بامرأته لبلدة اخرى بان كان يتزوجها في تلك البلدة فله ذلك
لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة مويد
زاده قبيل مسائل الطلاق نقلا عن التاتارخانية قهـ زوج
لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا تكون اجازة
للضمان ف هو اجازة للضمان في القنية في باب نكاح الفضولي
وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار
في مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي باب الوليمة من نكاح
شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب
المهر من ابي الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن
الاب بالالفاظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة
ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان
اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان
يرجع ولو لم يشهد القياس ان يرجع لانه ادى دينا من مال ابنه في
الحال تخفيفا كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف
الناس ورأيت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة لليتيم
فالوصي يطالب بالمهر ضمن بالالفاظ صريحا او لم يضمن وان ادى
من مال نفسه يرجع في الحال مال اليتيم والاب لو زوج امرأة لابنه
الكبير وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه يعني اذا كان الضمان
بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا
بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان احكام الصغار للاستروشني
شتى من مسائل النكاح وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام
وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به انه في الصحة اما في مرض
الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذا لو كان دين

لنفسه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن
وارثا له فالضمان في مرض الموت اذ لو لم يضمن الاب مهر ابنه
الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لا ملتزما فبلا ضمان لم يكن
للضمان فائدة وفي المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت
المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء الابن
موسرا او معسرا في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا
ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن
من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول
عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة
مطالبة اب الصغير لمهرها ضمنه او لم يضمن انتهى من البحر الرائق
في باب المهر وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد يجب كلا المهرين
وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول
والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بز وان جدد النكاح
للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول
ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في م
من نقد الفتاوى في المهر خ جدد الحلال نكاحها بمهر يلزم ان
جدده لاجل الزيادة لا احتياطا قنية في باب الزيادة في المهر
م مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس
للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها في القنية في باب المهر قال الخلوة
الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر لا
لا لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها
عرف شرعا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي
حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا
يملك مراجعتها في العدة ذكر هذا في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر
من القاعدية في النكاح خ زوجها امها وقبضت مهرها من الزوج

من الثلث كما صرح به في ضمان الاجنبي والمستفيد من القول بصحة الضمان صح

وذكره

للمرأة

ح

ب

فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن
للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم يكن وصية
فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها
التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب
فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال
الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او
الوكالة في الفصل العشرين من الفصولين رجل قبض صداق
ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت
قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض
صداق البكر فاذا ابرئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت
ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل
بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك
حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان
تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج
اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع
عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون بلغ
وكذا في الطالب في خزانة المفتين في حبس المراة نفسها بالمهر وذكر الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا تزوج امراة على
عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم
انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي
تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته
من التاتارخانية في الفصل السابع عشر من كتاب النكاح ق تزوج
في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا
حبست نفسها بالصداق والا فلا ق تزوج بلدية في بلد
فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو

اخرجها ثم ابت فلها ذلك وله ان يخرجها الى الرستاق ان كان
الرستاق قريبا قيل لما القريب قال ما دون السفر وهو الصواب
من نقد الفتاوى في الباب التاسع من كتاب النكاح وفي
الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت
بنت خمس سنين لا يدخل بها وان كانت تسع سنين يدخل بها و
ان كانت مهزولة في الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة
سمينة تحتمل الوطئ يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ مطلب
على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في خستان
العيني من الخلاصة في الثامن من كتاب النكاح ولا يجبر الاب على دفع
الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم
الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء و
لا يعتبر السن من خزانة في المهر طلب الزوج الصغيرة من الولي تسليمها
اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت
الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى
الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخاف الام انها
ان سلمها اليه يفتضها وتضررت لها ضمها الى نفسها وتربيها
الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من المزبور في المهر
ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن
هو احق بامساكها والمنع من الزوج حتى تاخذ كل المهر غير الاب
والجد اذا اسلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي
عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب
اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد وللاب بخلاف ما اذا
سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب
مالك المطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع
بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للجماع

كالامتناع

خ بزازية في نكاح الصغار في الفتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة
ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة مستقبلة
وعند محمد عليه نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري
وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان
الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما
خلافا لمحمد خلاصة في الفصل الثامن من الطلاق وفي الذخيرة
اشترت زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر كمن داين عبده
ثم اشتراه اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء
وبقاء للتنافي معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج
المولى امته ولا المرأة عبدها في فصل المحرمات من كتاب
النكاح تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك تجب
كل المهر حملا لامرها على الصلاح بانه زالت بوثبة وان تزوجها
بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة
والتوفيق اوضح للمتامل بزازية في الثاني عشر من كتاب
النكاح تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر
فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح
خ مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات للصدر الشهيد في المهر في النكاح
ومهر مثل الامة على قدر الرغبة ~~فالمهر واجب عليه بكماله لان~~
~~البكارة~~ فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها من المحل الزبور(?)
نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام امرأة وهبت مهرها من زوجها جـ
ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر
تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت
ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائز
لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المرأة

خ قاضيخان في المهر رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم
يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول
بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون نصفها اكثر فيكون لها
ذلك قاضيخان في المهر رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرأ الزوج
الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان
يبرأ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبرأة جائزة ولها مهر
مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك جوهري في المهر وفي المهر(?)
ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم
يوجد من الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم
ابيها الوقاية في المهر وفي الملتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين
او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد
على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في
وفي المحيط والذخيرة تعتبر حالها عن هي مثلها في هذه الصفات يوم التزوج صح
في المعراج غاية البيان بنجاة(?) الرواية شرح الوقاية ولو تزوج امرأة
على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها
الف او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة
على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها
قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب يرجع عليها بنصف
الالف وهي الواهبة خ قاضيخان في المهر مات عن زوجة فادعت
المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة لها
بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة الى الاثبات و
ان كان في الورثة اولاد صغار فلها ان تاخذ قدر مهر مثلها
من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من
البينة لهم وعليها اليمين اذا [illegible] وسياتي ان شاء الله تعالى
ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بني

بها يلين فقد جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيلان
النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض
بعضه معجل بها لكن اذا اصرحت بعدم قبض شيء فالقول لها
لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في
التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف
عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر في
المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار وصفت سنون
وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء
الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء
الشهادة لاحتمال سقوطه كلا او بعضه بالابراء او الحط وبه
افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم
في سائر الديون وعليه الفتوى ومن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى
لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا تعارض المحكمات من زنه
في الثاني عشر من كتاب النكاح تزوجها بمهر سرا بشيء وعلانية باكثر
الفصل
ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون
اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة من زنه
في المهر ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها
عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة
تكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها
الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت
قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم
من الذهب او الفضة قبيل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا
اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج
امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة
الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل قاضيخان في باب الصرف من البيوع
وفي

وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج وامه وغيرها
ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا
لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت
واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها
فهو ما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان
بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر فيض
ذكره في نوع في الخصومة مع المرأة من كتاب النكاح رجل له امرأة
وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك واردت بيتا آخر
ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت
لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر في فتاوى صدر القضاة برهان
الائمة كما لو لم يحنه في الفصل الخامس من كتاب النكاح ولو كان في
الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله
ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس
لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك
من الاختيار شرح المختار في النفقة **في الاولياء والاكفاء** اذا
زوجت المرأة نفسها غير كفؤ كان للاولياء من العصبة حق الفسخ
ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه
قاضيخان في الكفاءة قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج
الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط
الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل اولى في القاعدية في النكاح
زوجت نفسها من غير كفؤ ولها وليان فرضي احدهما لم يبق
للآخر حق الاعتراض كما لا يبقى الآخر في العتق في باب الكفاءة
وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه
عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب
يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير

في بحث اسلم
اذا زوجت المرأة نفسها غير كفؤ كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه قاضيخان في الكفاءة

الذمية اذا زوجت نفسها لم يكن لوليها حق الفسخ من كفالة الخانية

ولا يثبت الولاية للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر في الفصل الحادي عشر من نكاح الكافر

في قول محمد وابي يوسف واحرى الروايتين عن ابي حنيفة ان صاحب الحرفة الدنيئة كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لايكون كفوا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون منهم قاضيخان في فصل في الكفاءة

والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه وقال محمد رحمه لاولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب قاضيخان في الاولياء ثم الولي يعني بعد العصبات من النسب المعتق وان كان امراة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق في باب الاولياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لايشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو قاضيخان في الكفاءة رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق القنية في باب نكاح الصغار وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لاخيار لها فيكون الخيار للاولياء وان عزوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم علموا انه عبد لاخيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترطوا لها الكفاءة ثم علموا ان شرطوا الكفاءة او اخبر لهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار قاضيخان في فصل في الكفاءة وكذا في الخلاصة والبزازية ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما من كبير مشتمل الاحكام في اخر فصل في الكفاءة الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ

ربة

لاب

ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج بعد ذلك بعد موتها ليرث عنه وقال الاب عارية قبل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السعدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله ابن الهمام في باب ذكره صح المهر قال مولانا رحمه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لايقبل قول الاب لان مثله يانف من العارية وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر قاضيخان في فصل في هبة الوالد لولده من كتاب الهبة اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات الحسامية في كتاب المواريث بعلامة النون غرة فقال ان زوجت بنتي و اجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لارواية فيه واتفقوا بان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهير فان جهز لايسترده والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج لايطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها

ديارهم

ذكره صح

مطلب

مطلب دستيمان

وقال الفراء وجماعة ان قصد حقيقة الوصف بالارضاع فمرضع بغيرها، وان قصد مجاز الوصف بمعنى انها محل الارضاع فيما كان او سيكون فبلاها، وعليه قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت بحر رايق في الرضاع

فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على اب المرأة اذا المال في باب النكاح ليس بعوض اصلي في الفصل العشرين من جامع الفصولين .

كتاب الرضاع

رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول بهذه الشهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وعندنا لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندنا لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي اثبتت الرضاع فكذا اذا قامت عندها ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع

واجب على الولو الجنة والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فاذا فعلن فليحفظن او ليكتبن انتهى بحر رايق في الرضاع

المجوسي صح

وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يبح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح فقال لو كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم قاضيخان في اخر باب الرضاع ويبين ابنتي شخص رضاعا ونسبة فلا تجمعن فالدرر للفحل ينتشر صورة المسئلة لو كان لامرأة او لرجل ابنتان احديهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في عقد النكاح لان الدرر كما ينتشر الحرمة من جهة المرأة ينتشر من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في اخر باب ولاجله نظمتها ولو عن رضاع من نكاح بشبهة ولو عن زنا فالحكم لا التغير لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينتشر الحرمة كما ينتشر لبن المرأة وكان ذلك شاملا لما هو كائن بنكاح صحيح ووطي بشبهة ووطي بزنا والحكم لا يفترق في كل الاحوال نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظم النوع الاخير لكونه منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب القنية قال ما صورته زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة اقول في النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة وابانه فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز على ما عرف من اصحابنا يعني ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين من هو لاه شرح الوهبانية

الرضاع

للمصنف في الرضاع صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع و
ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد
فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما
وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في
الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع
قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا بزازيه في الفصل الرابع من
كتاب النكاح واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت
الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا
مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل و
ليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج
انها اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت
او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما
وان كانت المرأة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر
وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان
صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى
من المضمرات في الرضاع وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها
اذا اخبرته امرأة يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها
نصف المهر والافضل لها ان لا تأخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول
بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل
لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة ولا السكنى
انتهى من البحر الرائق في الرضاع في شرح قوله ويثبت بما يثبت
به المال وفي الحجة تزوج امرأة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او
اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت
اخته او بنت اخته تاتارخانيه في كتاب الرضاع لو ادخلت
امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن

الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كذا في الولوالجية من الاشباه في قاعدة
الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة وهذه الحرمة يعني الرضاع
كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي
نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رح الحرمة لا تثبت في جانب الاب
والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب
الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته
ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة
الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته
ولو كان للفحل امرأتان حبلتان منه وارضعت كل واحدة منهما
رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى
لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في
نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب من قاضيخان في
اول الرضاع وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج
وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا فهذا الولد ان ينكح ابنة
هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة
عن الاول ولو تزوج امرأة ولم يلد له منها ولد قط ونزل
لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس
هذا ايضا لبن الفحل السعوط والوجور يحرم لا الاقطار في الاذن
والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية بزازيه في الفصل الرابع
في الرضاع يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك
من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كان من اب وام او من اب
فهي بنته وان لم تكن منه بان كان من ام فهي ربيبته يحرم بالدخول
ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه والربيبة ح
لام فلا تكون بنتا له لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة
حتى يصير متزوجا بنت امرأة دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين

المرضعة

يكون نسخ

الملقبين في النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امراة اخرى جاز لكل واحد من المولبين ان يتزوج ببنت شريكه وان كان لكل واحد من المولبين متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد فيه بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنت له ولا بنت امراة دخل بها كما في شرح الوافي في كتاب الرضاع **كتاب الطلاق فقط** قال للصكاك اكتب طلاق امراتي تطلق كتب او لم يكتب **قظ** مردي با زن خلع كرد و بدكان صكاك نويس آمد زن گفت كه هر سه طلاق بنويس صكاك شوي را گفت كه همچنين هست شوي گفت هر سه بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا اشهدانه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع بقبض البدل او نحوه فح يقبل قولها فهذه مما تقبل فيه الشهادة على النفي **صح** فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن **ظ** طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه ما يثبتها جامع الفصولين في اواخر الفصل الثاني والعشرين **فو** طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته ببينة عند المزبور طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط لا منازع لا اشكال في ان القول

بلغ

الحل

قوله وكذا اذا كذبته المراة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول له كما انت طالق ان دخلت فقالت طلقتني منجزا القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي ان ينظر فان كان الزوج الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع وتصديقه وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقوله انما يغ استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا يأخذ بها ابن الهمام في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا ينوي ان الثالث بينهما فهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه محتمل لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا

الاوزجندي

ثم قال والا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها طلقت صح

لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد خلافه اثنان انه صح

د المرأة المفضاة بعد الدخول
انما تحل للاول اذا حبلت ليعلم
ان الوقاع وجد في قبلها زيلعي
في كتاب الطلاق في فصل فيما تحل به المطلقة
وافضى الى امرأته وجامع امرأة فافضاها
اذا جعل مسلكا واحدا فهي مفضاة
قاموس اللغة

لو قال لاربع انشتي طوالق ثلثا ينوي الثلث بينهن فهو
مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة و
في القضاء تطلق كل ثلثا ابن الهمام في باب ايقاع الطلاق
وعن الامام في قوله لاحاجة لي فيك او لا احبك او لا
اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن
ابي ليلى يقع في قوله لاحاجة لي فيك بالنية بزازية في
اواخر الكنايات قال لاحاجة لي فيك او ما اريدك
او ما احبك تيبتي لا يقع وان نوى بزازية في اواخر الكنايات
وقوله لها اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا
في خصلة وهي انه تصح نية الثلث في الامر باليد وفي التخيير
لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او
جامعها طوعا او كرها خرج من يدها بزازية في النوع الثاني من
الفصل الرابع من كتاب الطلاق وفي فوائد شيخ الاسلام
نظام الدين لو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده
فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري
اختاري فقالت اخترت يقع ثلث وانه معروف وذكر في
الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو
قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم
تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا في ايمان المحيط في الفتاوى انها
تطلق ثلثا وكذا كذا اجاب السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام
ابي بكر الفقيه انه تقع واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير من
الاشباه وشرحه في الفصل الثاني والعشرين رجل قال لامرأته
المدخول بها انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء
ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك
او قال انت طالق قد طلقتك يقع ثلاثا ... قاضيخان في كتاب

يقع واحدة ولو قالت مرا طلاق
ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده
فقال دادم صح

في اول
الطلاق

الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق
وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق
ديانة وفي القضاء تطلق ثلث من المحل المزبور رجل طلق امرأته
الامة ثنتين ثم اشتراها من المولى لا يحل له ولو انقضت عدتها او
فوطئها المولى ثم نكحها الزوج او اشتراها لا تحل له ايضا قاعدية
في كتاب الطلاق قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق فلم
لا يقع احتياطا اجاب هذا احتياط عن شبهة حرمة يلازمه الوقوع
في حقيقة حرمة اخرى بيانه ان الحكم بالحرمة مع الشبهة قول على الله
تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
قاعدية في كتاب الطلاق ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق
الموكل امرأته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت
في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق امرأته اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى في التوكيل من كتاب الطلاق
وفي الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان
كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي
حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة تاتارخانية في السابع و
العشرين من كتاب الوكالة قال تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا
كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم قالت
المرأة لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب المخبر
عنه اياه فيصدق في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولا يصح تكذيب المرأة
اياه لان اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر ولا
صحة الا وان نكاح الاول مرتفع فان حضر الغائب وكذبه في دعوى
الطلاق وحلف قضى له بها وفرق بينها وبين الآخر لانه ثبت نكاح
الغائب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول الزوج
في الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التي وجبت بسبب

وبالثانية صح

بلغ

في الورق الرابع والخمسين

ع الوكيل

الدخول بشبهة وان صدق الاول وكذبته المراة الا في النكاح
فالطلاق واقع الآن لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال
نفقة العدة وعليها العدة منذ الآن وعلى الاول نفقة العدة منذ الآن
الى ان تنقضي ويفرق بينها وبين الآخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهما
والفرقة ظهرت في الحال لان المراة تكذبه في التقديم وهي خصم في
التكذيب والانكار لانه لو صدق في التقديم لزم القول بانقضاء
عدتها او بعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها فلا يصدق
في اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم اقر قاعدية في كتاب
النكاح اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو
على القلب لا وطئ الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان
الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر بزازية
في نوع في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق جعل امرها
بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت
امر افكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا
يقال زن فلان امر افكند يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها في الفصل
الثالث والعشرين من الفصولين قال سالت امراة ان زوجي
قد طلقني ثلثا وقد غاب هل لي ان اعتد وتزوج اجاب ان كان سما
بيانا منك بعد ما طلقك وانكر الطلاق بلسانه لا لان الظاهر انه ينازع
فيجعلك القاضي امراته ظاهرا فيكون لكن زوجان ظاهر وباطن وهنا
محال قاعدية في الطلاق قال لآخر طلق امراتي فطلقها بمهرها و
نفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا
بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها
رجعيا فطلقها باينا والا يجوز لانه خلاف الى خير قاعدية في الطلاق
قال بالخلوة هل يسقط حق المطالبة للمراة زوجها بالجماع قال لو طلقها
بعد الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا اجيب لا فهو طلاق قبل المسيس

[illegible]

حقيقة قاعدية قالت المراة علمت ان زوجها طلقها
ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها عنه وسعها ان
تقتله لانها عجزت عن الشرع في دفع نفسها فيباح لها ان تقتله و
لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة
جارحة تقتل قصاصا قاعدية في الطلاق ولو قال انت طالق
ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين فيما
بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال
انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق
من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه
في اول باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في طلاق
البزازية ولو قال الرجل لامراته صرت غير امراتي في رضاء او سخط
او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امراة لا يقع وان
نوى ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على
حجة ان كنت لي امراة وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قالت له لست
لي بزوج فقال صدقت فهذا او ما لو قال لست لي بامراة سواء
فيض كركي في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق لست لي بامراة
يقع ان قول الزوج لامراته لست لي بامراة وكذا قوله لها انا لست
لك بزوج طلاق باين ان نواه وقال لا يكون طلاقا قادر خزر
في الكنايات ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع فيض كركي
في نوع في الكنايات باب من كتاب الطلاق ولو قال لها ابعدي عني ونوى
يقع ولو قال انا استنكف عنك فقالت المراة كالبزاق كان
كنت تستنكف فارميه فقال الزوج تف تف ورمى البزاق وقال
رميت ونوى الطلاق لا يقع من المحل المزبور ولو قال في هذا كره الطلاق
فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك

وقوله لست لي بامراة لا يقع وان نوى عندهما
وعند الامام يقع بالنية بزازية في الكنايات
النكاح من الفصل الثالث من كتاب الطلاق

فعلمنا ان الدخول ثابت بالنص
انما ثبت بحديث مشهور
وهو ما روي ان امراة رفاعة
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رفاعة طلقني ثلثا فتزوجت
بعبد الرحمن ابن زبير فلم اجد معه
الا كهدبة ثوبي فقال اتريدين
ان تعودي الى رفاعة فقالت
نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته
ويذوق من عسيلتك ففي ذكر
العود دون الانتهاء الذي
يدل عليه النص بقوله حتى تنكح
اشارة الى التحليل لان العود
هو الرجوع الى الحالة الاولى وهي
كانت حلا فصح ان العود
حل وعند الذوق ثبت العود
وهو الحل اه كشف الاسرار
في شرح المنار من الاصول
اسمعيل بن علي بن اسمعيل
٧٦٤

او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك
او [illegible] سبيلك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم
بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق
لا يصدق قضاء قاضيخان في فصل الكنايات والمدلولات
من كتاب الطلاق وفي الولوالجية ولو ادعت المراة نية الطلاق
او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه
وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق
ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار
الزوج بذلك واعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام
الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى
بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث
لا تصح نيته تاتارخانية في نوع في التفويض بقوله اختاري
من الخامس من كتاب الطلاق قال نساء اهل الدنيا او
اهل الري طالق لا يقع على امراته بلا نية وكذا قوله جميع
نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة [illegible] تطلق
ولا يصدق حكما ذكر الجميع اولا ولو قال نساء اهل هذه المحلة
وهو من اهلها او نساء هذه الدار طلقت امراته وكذا نساء
هذا البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا
فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر بزازية في كتاب الطلاق
رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته فلانة
بنت فلان فلان ابن فلان فكتب امراته بنت فلان ابن فلانة
فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة
باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا قاضيخان في الطلاق بالكتابة من
كتاب الطلاق في طلاق السكران قال في المحيط وذكر عبد
العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفة رضي الله عنه وسفيان

الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة

عن رجل

عن رجل شرب البنج وارتفع الى راسه فطلق امراته قال ان
كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم
تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة
التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امراته لا يقع عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد خلاصة في اوائل كتاب الطلاق و
يفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم ابن
الهمام في الفصل الاول من كتاب الطلاق اسلام السكران يصح
لا ردته ولا تبين امراته بها ويجبر على العود الى الاسلام فصولين
في اول احكام السكارى [illegible] من الرجال حالهم كحال المجنون و
الناسي وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم السكران
فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه
اذا ارتد في سكره لا تطلق امراته حتى يصحو فيقال له انك قد
كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امراته وان ابى
فلا تطلق نتف في الطلاق وطلاق السكران واقع اذا سكر
من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويعتق
منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا في اشربة الاصل
وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران
اذا طلق امراته يقع عند عامة علمائنا بخلاف [illegible] وقال
عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي
ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي خلاصة في
اوائل كتاب الطلاق وفي شرح الطحاوي لو شرب البنج ولم
يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من البنج وطلق لا يقع
خلاصة في [illegible] سكران دعا امراته الى الفراش فابت عنه
فقال ان [illegible] امري بمساعدتي والا فانت طالق ثلث
ان ساعدته في المستقبل اذا دعاها لم يحنث وان لم تساعد

مطلب هذا المسائل في المطلقة بالثلاث
قال حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري رح في [illegible] الغليظة
باب التطليقات [illegible] بدون اصابة [illegible] بن جبير [illegible]
الواقعة عند سعيد بن المسيب [illegible] اذا تزوجت بزوج
العلم ان مذهب [illegible] مطلقة [illegible] الاول بمجرد النكاح
والاوزاعي [illegible] الدخول بها تحل للزوج [illegible] من بعد حتى [illegible] زوجا
آخر ثم طلقها [illegible] فان طلقها فلا تحل له [illegible] قال سعيد بن جبير
الثاني [illegible] بقوله تعالى [illegible] الدخول للزوج الثاني [illegible]
غيره مطلقا بغير شرط [illegible] والنكاح عبارة عن العقد [illegible] منكم [illegible]
الدخول ليس بشرط [illegible] وقوله تعالى [illegible] تحل للزوج الاول
[illegible] من الناس [illegible] وجد العقد [illegible] للزوج الاول
ان النكاح عبارة عن العقد فان القاضي [illegible] مجتهد فيها
لكن اشترط [illegible] القاضي [illegible] الاول بالاجماع
قبل الدخول تحل للزوج [illegible] القاضي [illegible] قبل الدخول بها
ومن [illegible] ان يكون القاضي [illegible] الثلث قبل [illegible]
للزوج الثاني اذا [illegible] هذه المطلقة [illegible]
وتزوج الاول [illegible] ان لا يدخل الرجل [illegible] القاضي [illegible]
الدخول بعد ذلك [illegible] فيقضي القاضي بينهما [illegible]
الزوج الثاني لم يدخل بها [illegible] الذين علم [illegible]
وتحل له بالاجماع قال حسام الدين [illegible]
تجانس [illegible] مسئلة المطلقة [illegible] الى الزوج الاول
آخر ثم [illegible] قبل الدخول بها فعادت [illegible]
بقضاء القاضي [illegible] في قولهم جميعا [illegible]
الاول بغير [illegible] القاضي لم يجز عندنا [illegible]
[illegible] وهذه المسئلة تعلم ولا تعمل [illegible]
من تجانس العلوم

والشرط الايلاج

[illegible] انه لا يكون من الحظر والاباحة من فتاوى النسفي
صح

يحنث نقد الفتاوى في السادس من كتاب الطلاق والوكيل
بطلاق لو سكر او طلق يقع في الصحيح وقيل لا قاضيخان عدم و.
خوعه خلاف قول اصحابنا اذا التوكيل بطلاق وتعليق طلاق وبلفظ
الوكيل ومن قال لآخر لو قلت لامراتي انت طالق فهي طالق
ثم سكر ذلك الآخر فقال لها انت طالق يقع ولو قال لو رايت
مصلحة او نحوه فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران
لما مرانه لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك خا وكله بطلاق
فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته
ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران
هذا اي نفس ما قلت جامع الفصولين في احكام السكارى من الفصل
الرابع والثلاثين في الايلاء الالفاظ التي تقع بها الايلاء صريح
وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك لا اطئك لا
اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك
ولا اتيك ولا اغشاك ولا اجمع راسي وراسك ولا اضاجعك ولا اقرب
فراشك فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى
لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا والله لا يمس فرجي فرجك كذا في
معراج الدراية واذا قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل
لفظ ينعقد به اليمين يكون به موليا وما لا فلا ولو قال والله
لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا
قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون
موليا لانه يستعمل للتابيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك
حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا
في شرح الطحاوي في بيان الرواية لشرح الكفاية في الايلاء في الخلع
خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق
الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من

وفي المرغيناني يحنث بمس الفرج بلا دون
الجماع صح

ظهار
وان امسكها بدون وطئ فحرام ايضا
لانه امساك بغير المعروف وهو ظالم لها
لترك حقها من الجماع وكل مكلف اصر
على فعل محرم وليس في ذلك الفعل حد
ولا قصاص ولا كفارة فالحاكم زجره
عن ذلك اما بضرب او حبس
شرح ابن وهبان وصورتها ان
المظاهر اذا لم يطلق او يكفر عزره
القاضي بالضرب والحبس
الى ان يفعل
احدهما

الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج في صلح
الفضولي من الفصل الرابع والعشرين من الفصول العمادية الفضولي
اذا خالع مع الزوج بغير اذن المراة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله
او ضمن بدل يقع الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن يتوقف
الخلع على اجازت المراة الا ان يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل
ان تبطل المراة الخلع من الحل المزبور ولو اختلعت نفسها بالمهر
ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام مثلا
وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة الولد سنة زبدة
الفتاوى في مسايل الخلع واقعة مهرها ثلثمائة و وهبت ثمانية
وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع
عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم جامع
الفصولين في الفصل الثاني والعشرين ذكر في الفتاوى الصغرى
لو قال لامراته خالعتك فقبلت المراة يقع الطلاق وتقع البراءة
عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب
عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ
الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا تقع وعن
ابي حنيفة انها تقع وكذا المبارأة في الفصل الثاني والعشرين من
الفصول الاستروشني اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق
للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير
على اجازة الاب قاضيخان في اواخر باب الخلع واذا تزوج امراة
على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر ثم اختلعت
من زوجها على مهرها يبرا عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع
في هذا النكاح فينصرف الى التسمية بهذا النكاح في المضمرات في الخلع
امراة ولو خالعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة بزازية في خلع
امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه لها نفقة كانت لها

وفي المحيط قال علماؤنا رحمهم الله الخلع طلاق
بائن ينتقص به عدد الطلاق وبه ورد
الاثر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
وقال الشافعي لا ينتقص به الطلاق
وهو قول ابن عباس رضي الله عنه
من الخلاصة في فصل الثالث من الطلاق
صح

النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم
تكن حقالها عند الخلع قاضيخان في باب الخلع وانما يصح الخلع
على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان
الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان
لم يبين المدة وترضع حولين خلاصة في اواخر الخلع من كتاب
الطلاق امراة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم
الخلع وبرئ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان
مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره
فتعتد فيه قاضيخان قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع وذكر صدر
الاسلام اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان
باذن المراة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع
جائز ويبرء الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم
يأذن بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها فالخلع جائز والطلاق
واقع لانه متعلق بقبوله وترجع المراة على الزوج بنصف المهر ان
كان قبل الدخول وبالكل ان بعده بكماله والزوج يرجع بذلك على الاب
بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان الاب مكان الاجنبى لانه ليس للاب ولاية
الخلع فكان كالاجنبى وكذلك لو خالع الاب او الاجنبى مع الزوج على
نفقتها وهى صغيرة او كبيرة ولكن لم تأذن له بذلك ولا اجازت
بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع ويجب النفقة على الزوج ثم يرجع
هو على الاب او على الاجنبى لو كان الخالع هو بسبب الضمان في الفصل
الثاني والعشرين من العمادية ولو قال انت طالق على ان تعطى
الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين في ذمتها فان لم
تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت
وجوب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى
القبول في المجلس لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت

من خزانة الفتاوى في فصل بدل الخلع من كتاب الطلاق صح

رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم وقد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر من نقد الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الصلح رجل خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطلب الزوج بمؤنة الحمل من جواهر الفتاوى في الطلاق صح

في الورق الرابع عشر صح

[illegible]

طالق ان جئتنى او اعطيتنى بالف ان اتت في المجلس يقع والا فلا لان
ان كلمة شرط لا تعم الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان
الطلاق لا يقع الا بمال وهذا موجب المعاوضة فيقتصر جوابها
على المجلس من المحيط للسرخسي في باب الطلاق على مال الوكيل بالطلاق
لو خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا
بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا
يجوز وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع بغير عوض لا يجوز والاصح
انه يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير عوض ايضا متعارف
فيصير وكيلا بهما وان باع منها طلاقها فالصحيح ان هذا والخلع سواء
من وجيز في باب الخلع من كتاب الطلاق ق خالعها بشرط ان
تمسك هى هذين الولدين عشر سنين بنفقتها وكسوتهما
فمن زوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع
عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ظ مثله في قنية
في باب الخلع خ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة
ولدها عشر سنين وهى معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها
ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط
نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين آخر وهى
لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضى الله عنه وعليه
الاعتماد معولا على ما اجاب به سائر المفتين انه تسقط قنية في باب
الخلع من الطلاق ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر
الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال
خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره
انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر
البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدق القاضى فيما ذكرنا
لا تصدقه المرأة قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق

مطلب ان كلمة شرط

لو خالعها صح

مطلب بيع طلاقها منها

السرخسي

وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجمل لا تسمع دعوى الاستثناء خلاصة

في السادس من كتاب الطلاق رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت

الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم

الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم

ينظر ان اجازته المراة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان

صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان

الاب قال له خالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلي مقدار ذلك

وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها

على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال

لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق

ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب

عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح

انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام

الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم

الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق

كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه الصحيح انه لا يقع وان كان العاقد

اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت

الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال

بعضهم لا يتوقف قاضيخان في باب الخلع وفتاوى القاضي

ظهير الدين قال لغيره طلق امراتي فخالعها على مال او طلقها على

مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه وكل بطلاق

لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفع النكاح وان لم تكن مدخولا

بها جاز قال فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز

لانه خالف الى خير وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع اذا خالعها

بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض غير

عوض متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا وذكر ظهير الدين المرغيناني

انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم تكن لان الخلع تفريق

اخو غير الطلاق في الفصل الثاني والعشرين من العمادية هشام

عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته ان تركت مهرها فتركت

مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلثا لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة

ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر تاتارخانية في اواخر الفصل

السادس عشر من كتاب الطلاق ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل

وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق

ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان

في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول

الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق

كما لو كان الخلع من الاجنبي قاضيخان في الخلع فص ابانها فخالعها

على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو

ارتدت فخالعها فصط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر

قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا

وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القايم وكذا

لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف في الفصل

الثاني والعشرين من الفصولين فتين ارتدت فخالعها

لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح من المهر اليسير

فص تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين ان ذلك

اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم ذ خلعها فاسدا

فسئله رجل باذن جدا كرديت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة

وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها

ثم قال تو بر من حرامي بدان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الان

حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى

وان صالحت المبانة زوجها على سكناها

على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع

وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع

بعوض كان او بغير عوض من لقد

الفتاوى في باب الصلح عن النكاح من

كتاب الصلح صح فعن

بلفظ

في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يعتد به فحقها في الثاني
والعشرين من الفصولين في طلاق المريض اذا طلق الرجل
امراته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت
منه وكذا اذا طلقها ثلاثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا
ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه
اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي
ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد اذا
طلقها من غير سؤال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي
في العدة اما اذا سالته الطلاق فطلقها بائنا او ثلاثا او
خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي
في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن
لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها
او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح حدادي في كتاب
الطلاق وفيه تفصيل فليراجع رجل طلق امراته رجعيا ثم مات
وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا
لو ماتت المراة في العدة ورثها زوجها قاضيخان في اول
فصل في المعتدة التي ترث مريضة اختلعت من زوجها
بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها
والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة
كذا ينحي [?] وفي خل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط
نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصية وهو لغير الوارث
وصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل
المهر وصية فتصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت
في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذ الزوج
لم يبق وارثا لرضاها بالفرقة وعند ابي حنيفة يعطى الاقل

اشار بقوله في عدتها الا انها مدخول بها
فلو ابانها قبل الدخول بها فلا ميراث لها
لانه قدر انقضاء الزوجية في غير حالة العدة
كذا في المحيط بحر رائق في اول طلاق

من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذا ثبتها في حق سائر
الورثة ولم يثبتها في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها
بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة
وعدم مضيها انه لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما
ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو
اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى
ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث مالها ولو كان
اكثر جامع الفصولين في احكام المرضى من الفصل الرابع والثلثين
وفيه تفصيل فليراجع فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع
جاز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها
من الحل الكبير في التعليق والطلاق المضاف الى وقتين
ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما و
المضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد
ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اخرهما والمعلق بفعل و
وقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل او
لا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع
ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع
حتى يوجد الوقت ايضا بزازية في الفصل الثالث من كتاب
الايمان وذكر في اواخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي
الامام فخر الدين صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فطلق ظهيره ان الطلاق
واقع فقال هذا البالغ اری حرامست نبرمن قالوا هذا اقرار
منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء لانه اقر بالسبب الذي تعاطاه
عليه وذلك السبب باطل في احكام الصغار للاستروشني في
مسائل الطلاق قال شوی کفت اکر من زن خواهم حلال برمن

٧ انه بعد مضيها ح

المراة زوجة صحيحة وزوجها مريض اذا اختلعت

رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج
من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت
لم اذن لك وقال قد اذنت لي
كان القول قول الزوج قاضيخان
في كتاب الايمان قبيل في المسالة

امست

وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح
لانه ما اقر بالحرمة ابتداء ح

حرام زن ديكر خواست زن اول طلاق شود زن دوم ن قاعدة
في الطلاق كل امراة اتزوجها فهي طالق و فلانة ان تزوجتها
طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق و فلانة
ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة اي امراة اتزوجها
فهي طالق و عمرة امراته فتزوج امراة طلقت هي و عمرة
فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة و
كذا كل امراة اتزوجها فهي طالق و عمرة ان دخلت هذه الدار
فكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال
ولا يقع على امراته قبل الدخول فاذا دخل عليها ولا ينتظر وقع صح
التزوج خزانة في نوع في عطف الخاص على العام في السادس الفصل
من الطلاق رجل طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي
طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق لان الطلاق
باينا تطلق لان في الوجه الاول يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت المحل
اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة
مجازا وهو النكاح واقعات في باب الطلاق بعلامة النون للحسام الشهيد صح
من كتاب الطلاق لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق
بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت
الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان
الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل
الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء قاضيخان في باب التعليق
من كتاب الطلاق رجل قال لامراته انت طالق انت طالق
انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة
قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يقع شيء ولو قال شئت

على قوله صح
اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف و محمد رحمهما
الله يقع ثلث اذا قال شئت اربعا من اوايل الباب المزبور
ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين
يقع ثنتان الساعة و واحدة اذا دخلت الدار ولو قال
لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار
ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة قاضيخان
في اوائل الباب المزبور ان قال لها انت طالق طالق
طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال
والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت
واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه ما عطف التطليقات
بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق
طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام و وقعت الثانية
والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام
و تقع الثانية والثالثة لغو من المبسوط للسرخسي في ~~الطلاق~~ باب التعليق
~~الطلاق~~ من كتاب الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
ثلثا ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات
لا الى الطلاق قاضيخان في اوائل باب التعليق من كتاب الطلاق
امراة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت زناها
اليوم فهي طالق ثلاثا فهي كما قال ان لم يثبت زناها اليوم
تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربعة من
الشهود قاضيخان في باب التعليق رجل قال لامراته ان لم
تجئني غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان قال
ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل
بنفسها يحنث من نوع في الخروج من ايمان الذخيرة والقاصد في

اليمين

اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة في فعل المحلوف
عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا
لتحقق الشرط حقيقة خزانة الفتاوى في فصل اليمين في الدخول من
مرغوب... ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره
الكفار هل يصير الامر بيدها اجابني وافتى بعضهم ان اجبروه
على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان
بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول الحلف
لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع
حنث والا فلا فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف
في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين في الامر باليد جعل امرها

بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت
نفسها ثم وجد الشرط الاخر لا تتمكن من الايقاع مرة اخرى
بزازية في الرابع من كتاب الطلاق في التفويض الفصل في الامر باليد وفي الاصل
اذا جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال
مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت
او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل
المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون
واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد
ثلث فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن
الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها
طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت
وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان
في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق
وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس
بشيء فلو ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة

بلغ

الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المراة
في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية
الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصه في
الفصل الرابع من الطلاق ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في
جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه اذا نوى بالامر باليد ثلاثا
صح وفي البحر لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى الاثنين فيهما لا يصح
في الثالث والعشرين من العماد ولو قال لها اختاري ثم اختاري
ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث
تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية
بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال
لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال
الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخر التكرار لم يصدق
في القضاء وبانت بثلث خزانة الاكمل في الخيار من كتاب
الطلاق قال امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة
قبل الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر كان بيدها وكذا
لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها بعني واحدة
قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها
بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل
بعد جنون الموكل بزازية في النوع الثاني من الفصل الرابع
من كتاب الطلاق في العدة وخلوة الرتقاء لم تصح وجبت
العدة لو طلقها منية المفتي في اواخر كتاب النكاح واقل المدة
التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة
وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما احد وعشرين
تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي تخرجه الحسن بن
زياد خمسة وثلثون يوما حصة عشر طهرا وعشرون حيضتان

تزوجها وولدت ثم تبين انها [illegible] النسب الولد [illegible] فيه الفصل [illegible] النكاح
ولا يرث بالاجنبية [illegible] بالقرابة [illegible] كالاولاد [illegible]
[illegible] الاجنبية [illegible] جامع الفصولين [illegible]

مذكورة
كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود
فالدخول فيه موجب للعدة اما نكاح الغير ومعتدته
فالدخول فيه لا تجب العدة ان علم انها للغير
لانه لم يقل احد بجوازه فلم يعقد اصلا
فعلى هذا يفرق بين فاسدة وباطلة في العدة
بحر الرائق
سئل ظهير الدين التمرتاشي بخارا من نكاح المسلمة
الكافر فولدت منه قال لا يثبت النسب منه
لان هذا النكاح باطل ولهذا لا تجب العدة
مجمع الفتاوى في فصل مسائل العدة

خلاصة في الثامن من كتاب الطلاق وعدة الحرة للطلاق والفسخ
ثلثة قروء اي حيض وكذا ان وطئت بشبهة او بنكاح فاسد
وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب
بحيض طلقت فيه ملتقى الابحر في العدة وعدة المنكوحة
نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت
وغيره اي عدة هؤلاء ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت حاملا
والاشهر ان كانت آيسة قيد بام الولد لان المدبرة والامة
اذا عتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي
من البحر الرايق ملخصا في باب العدة جو امراة وجبت عليها
العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت .
حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور
رؤية الدم مع الارضاع منتقد الفتاوى في العدة وفي الخانية
قال القدوري في كتابه المطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا وساير
وجوه الفرقة التي توجب العدة في النكاح الصحيح والفاسد
سواء يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة فهذه المسئلة
تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكى .
فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج ن
تاتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الطلاق وفي مختصر
القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث
حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا
ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد
هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بعدة
واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل بها ثم
فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت
من الاول حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان

المرضعة المعتدة قالت حضت ثلث حيض يقبل قولها
منتقد الفتاوى في الباب

لان البيت عبارة عن الكون في مكان اكثر الليل منح الغفار في الحداد من باب العدة

واذا خافت على نفسها او متاعها فلها التحول للضرورة بحر الرايق في بيان الحداد من كتاب الطلاق

الا اذا خافت تلف نفسها مالها في ذلك المنزل بالسرقة او الحرق او الغرق ... في العده

وان ضاقت المنزل عليها او كان فاسقا فخروجه اولى تنوير الابصار في فصل في الحداد من كتاب الطلاق

٣٩

فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا
فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي
عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافي
وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول بائنا ليس له ان
يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الآخر وليس للآخر ان يتزوجها حتى
تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور خلاصة
في الفصل الثامن من الطلاق وفي المحيط اذا وجبت العدتان من
جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق
بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة
تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض وفي الخانية صورة الاولى
المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني
وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج
ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها
حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني
في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها
قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول
ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض
من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية
المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى
باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر
وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت
عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما تاتارخانية في
الفصل الثامن والعشرين من كتاب الطلاق ص تزوج بامراة
غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير لانه
حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتي ح تزوج امراة غيره

ووطئها لا يجد عند ابي حنيفة رحمه ولو لم يتزوج الحل في الفصل
العشرين من الفصولين رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها
فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها
وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير
شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال قاضيخان في فصل
نفقة المعتدة للمراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب
او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا
لا من وقت الخبر قاضيخان في فصل انتقال العدة امراة الغايب
اذا اخبرها رجل بموته او اخبرها رجلان بحياته فان كان الذي
اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا
ثم وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ
شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى من الحل المزبور
في النفقة قح حم كل النفقة تعتبر اعسارهم يجب له الا الزوجة
قنية في باب نفقة الاقارب فان كان القاضي بعدما فرض
لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى
تثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي
اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر
الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها
ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي
ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان
الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا ههنا اذا استدانت
بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن
لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان
يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق
من الذخيرة البرهانية في الفصل الثالث من كتاب النفقات .

وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا
ملتقى الابحر
في باب العدة

عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل
ادب القاضي للخصاف

غيرها
ان النفقة اذا اطلقت ينصرف الى الطعام
والكسوة والسكنى كما في الخلاصة فقولهم يعتبر
في النفقة حالهما يشمل الثلثة كما لا يخفى
بحر رايق في النفقة

فايدة الامر بالاستدانة مع الغرض
ان تمكنها احالة الغريم على الزوج
فيفيد من غير رضى الزوج فاما
اذا كانت الاستدانة بغير امر القاضي
كانت المطالبة عليها دون الزوج
عنايه في باب النفقه

كالولد اذا بلغ مبلغ الرجال واكتسب كانت نفقته في كسبه لا على والديه
روضة العلماء للزندوستي في الباب الرابع فيما يجب العمال

قالت الام اللاتي فاذا استدانت عليه وايسر رجعت فان
لم يرجع عليه حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح بزازية في النفقات
حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب
نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين
وكذا نفقة ولد المسلم على الاب الكافر قاضيخان في نفقة
الوالدين وذوي الارحام فصل رجل مات وترك ولدا صغيرا
واباً كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية
اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة
الصغير على الجد خاصة كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة
كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة من المحل المزبور
رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على
ان لا يزيد عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك
وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض
ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر نقد الفتاوى
في الباب الثالث من الصلح صالحته على الكثير من النفقة
والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان
زايدا فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا
فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء
وكذا لو فرض لها النفقة وهو رخص بالاقل من الدراهم ثم غلا لها
ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها
لها ان ترجع وله على الزيادة له المنع بزازية ~~في النفقات~~
~~وفيه تفصيل فليراجع~~ ق لو صالحت المراة زوجها عن نفقة
كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا
يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها
وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز

هذا
القاضي اذا فرض نفقة الصغير على
ابيه ثم رضي استعير به فيفتصه

في الولما ذكر في الذخيرة اتفا

ق
على جده فان كانت للصغير ام موسرة
وجد موسر كانت نفقة الصغير

ق
الفصل التاسع عشر من كتاب النكاح

لان السكنى حق الشرع وهى لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض
كان او بغير عوض في نقد الفتاوى في الباب الثالث من كتاب باب الصلح في النكاح صح
الصلح المراة اذا لم تستعمل الكسوة التى اعطاها زوجها
انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها معتادا تخرق
الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج في مجمع الفتاوى
قبيل فصل مسائل العذر من الاجارات صغير له ام موسرة
وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة
الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام
وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث في قاضي بلغ
خان في نفقة الوالدين وذوى الارحام في شط له عم و
جد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث
للعم في ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه
اشكال قوى لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران
فنفقته عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في العم بيان
المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان تكون
النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع
من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم
واب الام موسرون يحتمل ان يجب على الام ~~كانت الام اولى~~
لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم
لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا
فتيه في باب نفقة الاقارب ولو انفقت من مالها بعد الفرض
او التراضى لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا
عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها
باذن القاضى او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضى كانت
المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت

وان كانت باذن القاضى لها ان تحيل الغريم على الزوج في
فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضى بالاستدانة في ذخيرة
في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقات
وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في
هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم
خلاصة في النفقات تزوج عبد او مدبر او مكاتب
امراة باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد
سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او
مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا تستحق الصلة على هؤلاء
بخلاف نفقة المراة لانها عوض من وجه فرع على هذا فقال
اذا لم تجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب ففيما اذا
كانت المراة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع
للام في كتابتها فكان كالمملوك لها الا ترى ان كسبه
لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فتكون نفقتها
عليها كسائر عبيدها وفيما اذا كانت المراة مدبرة او ام ولد
فالاولاد بمنزلتهما فتكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى
ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المراة امة رجل فنفقة
الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على مولى الامة وفيما اذا كانت المراة حرة فنفقة الاولاد صح
على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام
ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر و
المكاتب مجمع الفتاوى في مسائل نفقة الاقارب ولا نفقة
في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود تلزم بزازية في النفقات في الفصل التاسع عشر من كتاب النكاح
وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو معسر والزوج ان
معسر ان قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام
وقال محمد افرض وتكون دينا على الزوج والبنت اذا رجعت

سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها
عادت النفقة على الاب خلاصة الفتاوى في النفقات
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى و
قيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها ملتقى الابحر ولو قالت
الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان
استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت
عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذه
من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس
لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا في الاصل
وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي المحارم هل تصير دينا
بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع
الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار
وقال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر
في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب خلاصة
الفتاوى في النفقات لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء
كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح
للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف
المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت
بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب
وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه خلاصة
في المحل المزبور فش للصغيرة دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرأ
قضاء الا اذا اشهد فقال شريته لولدي لاقضي ثمنه من دين
له علي اذا المديون لم يصدق في الاداء وكذا لو البسه من ثوبه
او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه في الفصل الثامن و
العشرين من الفصولين فو ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم

في الفصل الثاني عشر كتاب النفقة

في باب النفقة من الطلاق

بلغ

البكر الصغيرة والبنت الثيب وليس توصي لم يفنيها الكبر استحسانا
بخلاف انفاق النقد جامع الفصولين من المحل المزبور
قال ولو كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة واحتاجت صح الى لا تنفق عليها
من كسب ولدها فلها ذلك لان الاب متى احتاج اليه فله ان
ياخذ منه قدر حاجته كذا الام في باب نفقة الصبيان من شرح
ادب القاضي قال تزوجت معتدة عن طلاق باين ودخل
بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها عن الزوج
الاول لانها ناشزة بهذا التزوج قاعدية في كتاب الطلاق
قال الضحاك اذا لم يكن للصبي او للاب مال اجبرت الام على
الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فصار هذا
قياس ما ذكرنا في الاب اذا غاب وليس له مال وترك امراة
وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه
بذلك فكذا ههنا قال فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع
حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها انصفت كما في
النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح ادب القاضي
قال فان ابت المراة ان تتحول مع زوجها الى منزله او اراد وان
الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك
فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها الا انها في هذا المنع مبطلة وان كان مهرها صح
لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة
لانها محقة في هذا المنع اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها
فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها
في الوجهين جميعا ويدخل على هذا المسئلة قول ابي القاسم
الصفار وقد مرت المسئلة من قبل في باب النفقة المراة
مختصر شرح ادب القاضي للخصاف وقال ابو القاسم
الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج

قول ابي القاسم الصفار ذكره بعد

ان يسافر بها وان اوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب
من حالهم الصلاح وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين
عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلد اخرى ظلمها وهي
لا تقدر على الاستغاثة باحد في باب المطالبة بالمهر مختصر
شرح ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها
فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت
ليحولها الى منزله او يكترى لها منزلا فح لا تكون ناشزة ولو
كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطئ لا تكون ناشزة
من قاضيخان في باب النفقة من كتاب النكاح واذا مات الزوج
بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة
وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل
بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دينا
قبل القضاء ولا يسقط بالموت لانها عوض عنده وما يسقط
بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو
الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الا
الاوقات المستقبلة لم تصح البرأة لانها برأة عما ستجب فلا يجوز
ولو فرض لها القاضي فلم تقبضها حتى نفقت عدتها هل تسقط فيه النفقة
اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت
من مالها فلها الرجوع بها في مال الزوج في الوجهين وتسقط بموت احدهما الا ان
يكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا يسقط بموت احدهما في النفقة
يط يجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغايب وعلى نفقة ولدها
ولا يجبر الاخوة ولا اعمام على ذلك فيمن غاب وانقطع خبره
زاهدي في كتاب النفقات رجل غاب ابنه فادعت امراته
ان في يدي ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما ان
كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا

وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة غير الدراهم
والدنانير ما لا تصلح في نفقة الازواج من طعام او كسوة او كانت
دراهم او دنانير او ما تصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة
بينهما وفي القسم الثاني لها ان تخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم
حتى يامره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للاب ان يدفع
اليها بغير امر القاضي واقعات حسامية في باب الوديعة بعلامة الحاكم نسخه
الباء رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله
ان كان عليه نفقة ابنا يجبر على زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة
زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن
واجبة فنفقة من تخدم الاب على الابن واجبة حتى تعتبر خدمتها كخدمته
فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن امراة معسرة
ولها منزل تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها
ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه
يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا تحتاج اليه للسكنى البقالية
لقطلوبغا في فصل في النفقة قال شمس الائمة الحلواني في شرح الصحيح
قول الخصاف والقول الاول قول شريك قاضيخان في نفقة ذو يجبر
ذوي الارحام شط يجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغايب
وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن
على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه
ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب في القنية في
اول باب نفقة الاقارب وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي
اذا قال لغيره انفق على فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان
والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى
في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع
في الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب القضاء وقوله انفق

على ولده او على ولد ابنه او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواء بزازيه
في الفصل الثالث في ادب القاضي وفي غاية البيان اذا زوج مدبرة
او ام ولده ووجدت التبوئة تلزم النفقة على الزوج والا فلا
لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة لان
المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح
في شرح كتاب النفقات للخصاف والفرق بينها وبين الامة و
المدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج
الى تبوئة المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن ببيان الرواية
شرح الوقايه في باب نكاح الرقيق ان كان للغايب عند الوالدين
او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز
ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية
الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى
انفقوا على نفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي
كان ضامنا له لان صاحب اليد مامور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق
على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا ضامنا له ذخيره في
الفصل الثالث من كتاب النفقات في نفقة المطلقة ذكر
عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غايب فلا يعطيها الا نفقة
المستعدي على حاله قال يتعدى عليه فينفق عليها فان لم تطلب
النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح
واما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها
لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الموت حتى تسقط ام لا قال
الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في
شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع في باب
نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضي المعتدة ان لم تخاصم
في نفقتها ولم يفرض لها القاضي حتى انقضت العدة فلا نفقة لها
شيئا

لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غايبا فاستدانت
عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي عليه بنفقة مثلها وهو
قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضي في نفقة النكاح
واما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت
على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض
شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي اصلا هل ترجع
بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب
القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر
عندي انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط
حيث علل فقال والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة
والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب
لاستحقاق المطالبة الا يرى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج رأسه
لم يطالب بشيء منه فكذا هنا وهو الصحيح ذخيرة الفتاوى
في الفصل الثاني من كتاب النفقات ثم المراة كما تستحق
النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة اما
اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق
لان النكاح قائم وان كانت العدة عن طلاق باين فعندنا
تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب حديث
وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امراته وهو غايب
ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق باين واوجب النفقة
ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة ابتداء بل تبقى كما كان واجبا
حال قيام النكاح حتى ان كل امراة لا تستحق النفقة حال قيام
النكاح لا تستحق في حالة العدة عن النكاح الفاسد والناشزة و كما في العدة صح
الامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المراة نفقتها
في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها

فكان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان
استدانت المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية
كاملة فنزلت استدانتها منزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا
استدانت بغير امر القاضي او لم
تستدن صح

والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة حاشية في باب النفقة من كتاب النكاح كذا البزازية

لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية تمنوت منزلة الحج يسقط الحج تمكن له العطاء اذا ماتت قبل ان ياخذه في باب من المنهور
الرجل يغيب عن امرأته من مختصر شرح ادب القاضي ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم تكن لها النفقة والسكنى فكذا من وجه اذا النشزت حال قيام النكاح من وجه من المنثور في باب النفقة المراة رجل تزوج بامراته واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كانت لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة قاضيخان في باب النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر قاضيخان في فصل في نفقة المعتدة عن الطلاق من كتاب النكاح النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد ما بقي عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تسترد بقدره وفي نفقة المحارم لا تسترد بالاجماع وجيز في باب النفقات لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فيسترده

وكذا

المعتدة اذا خرجت عن بيت العدة تسقط نفقتها هكذا روي عن ضحاك مطلقا وهذا عندنا ما دامت على النشوز فان جائت الى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كما في حال القيام النفقة النكاح ثم الخروج عن بيت العدة الا على سبيل الدوام شرط السقوط النفقة فانها اذا خرجت زمانا لا تسقط النفقة ذخيرة البرهاني في نوع الاسباب يسقط نفقة الزوجية في فصل الثاني من كتاب النفقات كذا في شرح النقاية القهستاني نقلا عن الخانية

وكذا ان تردفيه المستهلكة ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق تتار في التحفة وشرح الاسبيجابي في الصحيح قولهما شرح النقاية لقطلوبغا في باب النفقة في الحضانة الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذها منها قنية في الحضانة الام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تبلغ حد الشهوة ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي رحمه لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عم خيره جنبها قلنا قد قال النبي عم اللهم اهده فوفق الا نظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى تبلغ حدا مما ذكرنا واذا ارادت المراة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا باس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير مختارات النوازل قبيل باب النفقة في كتاب الطلاق صح في الحضانة فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء فارادت ان تخرج الولد من

المصر الذى فيه الاب الى مصر اخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك
المصر هو المصر الذى كانت وقعت فيه نكاح ام الصبى انما هذا عقد صح
الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك
المصر بحكم العقد الذى جرى بينهما فى ذلك المصر وعقد
النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة قال وليس
لام غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى ينبغى ان يحفظ هاتان
المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا
من صاحب الكتاب لا يوجدان فى المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب
والله اعلم بالصواب فى باب المراة يطلقها زوجها ولها منه
ولد من مختصر شرح ادب القاضى ثم الام انما تكون اولى بالولد
قبل ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت العياذ بالله كان الاب
اولى لانها تحبس الولد معها ربما يعرض الولد فان اسلمت رد
الولد عليها لان المانع قد زال من الخزانة فى باب الولد من
اولى به وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع
لا يحلف القاضى احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع
الى الاب والا فعند الام من البزازية فى الحضانة قال فى الخلاصة
وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان
تربى الولد بمالها مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تابى
ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا
فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان
تدفعيه الى العمة انتهى وقد رايت منقولا عن المنية اذا تزوجت
ام الصغير المتوفى ابوه باجنبى اخر وارادت ان تربى الصغير
من غير تقدير نفقة له بالموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه
بالنفقة المقدرة يدفع الى من هو مالم لا اليها انتهى وله وجه وجيه والله

الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذى فيه ابوه الى صح

فلو حبس صح

وعند من تكون الحضانة صح

تنا الله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار فى الحضانة
الحضانة للام بلا جبر اى بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت
مطلقا كما ذكره البقالى رحمه وفى الكشف انها لا تجبر الا اذا
لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت ح وفيه اشارة الى انها
اولى من المحرم وان طلبت اجرا لم يطلبه فالاصح ان يقال لها
امسكيه او ادفعيه الى المحرم حكى فى الام والا نيدفع اليها بلا
طلبها لكن فى الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة
فهى بانت فى الاول الحضانة وذكر الخصاف فى النفقات
وان كانت للصغير جدة من الام من قبل ابيها وهى ام اب امه
فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها و
كذلك كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام
من قبل امها انتهى وفى الولوالجية جدة الام من قبل الام وهى ام
اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق
لقرابة الام انتهى قال مولانا فى بحره بعد نقله كما قدمناه
وظاهره تاخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا
وقد صارت حادثة الفتوى فى زماننا والله اعلم منح الغفار
شرح تنوير الابصار فى الحضانة الام احق بحضانة ولدها
قبل الفرقة وبعدها ثم امها ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك
وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرم سقط حقها لان نكحت محرمه كام نكحت
عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط
به والقول قولها فى نفى الزوج ملتقى الابحر فى الحضانة ماتت
الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة
من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوى الارحام على الترتيب
منية المفتى فى الحضانة من كتاب النكاح لانه فى صيغة الاغنية

والمحرم صح

ماتت الام

وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب صح

غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام ولا
فاسق ماجن الا الى اي وفي الصبية الى محرم فاسق ماجن اي لا يبالي
ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة
واحدة فاصلحهم اولى وان تساووا فاسنهم واذا لم تكن
للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم
الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية في النكاح
عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى فان لم تكن عصبة فالى
ذوي الارحام تثبت على الترتيب شرح النقاية للقطلوبغا في
الحضانة وكذا في فتح القدير وسئل اذا اخذ الرجل ولده من
مطلقته لتتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم
بارسال الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذ
الولد الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه
لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته قاري الهداية وفي
المجمع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح
بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو
يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفي
الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته
لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى ان
يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى
في زماننا من البحر الرائق من اخر الحضانة واذا اجتمع النساء
ولهن ازواج يضعه القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة
من لا قرابة له خزانة المفتين في الحضانة وهذا الذي ذكرنا من ثبوت
حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما
ان كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من
الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا

ويضعه القاضي حيث يشاء مضمرات في النفقات ولو عتقت
وهي ام ولد او امة او مكاتبة وولدت قبل الكتابة لا حضانة
لها وهولاء هن بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد
الكتابة فالام اولى منية المفتي في الحضانة من كتاب النكاح
لم يذكر المص بعد العمات احدا من النساء والمذكور في غاية
البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب
وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لاب — ثم لام
ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر
المص ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من
العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات
العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات
الاعمام والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان
والعمة احق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لا حق لولد الخالة
اصلا كما نقلناه من البحر الرائق في الحضانة وبعد ما استغنى
الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب
فالاقرب قاضيخان في الحضانة في العنين الزوج لم يصل
الى المراة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التاجيل
وهو يقول وجدته رتقاء وانا صحيح قال يريها النساء او
امراة عدلة فان قلن ليست برتقاء اجله وان قلن رتقاء
تركها قال مردي زن خود را بقاضي اورد ودعوى كرد كه — من القاعدية في النكاح صح
رتقاست وزن منكرست قاضي مرا اورا بزنان نمايد بايد قال
اگر دعوى عنت مي كند واز قاضي طلب حكم عنت مي كند نمايد
ذكر في لانه لا حكم للرتق المجرد حتى يسعى لاثباته بل يقول له
القاضي فامسك بمعروف او تسريح باحسان قاعدية في النكاح — ح
قال دختر نارسيده را بدر بشوي بالغ داده است وشوي



بلغ

عنين آبد يد راحق طلب تاجيل وتفريق بود ياني اجاب في علل محمد وقال الان لا ادري لعلها سترضى بزوجها اذا بلغت وليس في ابقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطئ ولا يخاف فوت حقها في هذه المدة قاعدية في النكاح

كتاب العتاق

والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته ملتقى الابحر قبيل باب عتق البعض

رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يواري العبد اي ثوب شاء المولى قاضيخان قبيل فصل فيما لا يقع به العتق

اذا لم ينو فان زوجها اي ام ولده فجاءت بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية يسري الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره هداية في الاستيلاد

ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ح فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم تستبن لا تصير ام ولد عندنا قاضيخان في الاستيلاد

وان كان العتق في المرض وعليه دين فان كان مستغرقا القيمة ولا مال له سوى العبد او له مال آخر لكن الدين مستغرق ماله فالعتق يسعى في جميع قيمته للغريم رد الوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض فيجب السعاية بدائع في فصل بيان حكم العتاق من كتاب العتاق وفي مجموع النوازل لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام

قال

شهرا ثم شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رجع الامر الى التخ بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب العتاق رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية قاضيخان في فصل العتاق من الغير

مطلب تمليك

عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره قاضيخان في اواخر الفصل الاول من كتاب العتاق ولو بعث غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال قاضيخان في الفصل الاول من كتاب العتاق رجل قال لغيره الست بحر واشار الى عبد نفسه في القضاء

عتق

رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا امانة من الحال المزبور

رجل قال لمملوكه مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق في فصل فيما لا يقع به العتق من الخانية ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق وجيز من اوايل السرخسي لكتاب العتاق رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بلفظ يعتق قاضيخان في العتاق ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد تنكر فكان القول والمولى قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها وانه اذا كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا له على كل حال فكان القول قوله بدايع في فصل في حكم التدبير من كتاب التدبير دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق بزازيه من كتاب العتاق واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب اخر صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله منها ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا استولدها في ملكه ولو الجيه في الفصل السادس من كتاب الدعوى

رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة في الفصل الاول من عتاق الخانية

بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه

دس ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه قال صاحب الاصلاح والايضاح في شرح الفرائض وذوي الارحام الرحم المحرم اولاد الرجل واولاد ابويه وهم الاخوة والاخوات واولاد الاخوة والاخوات وان سفلوا واباؤه واجداده وجداته وان علوا واول بطن من بطون الاجداد والجدات يعني الاعمام والعمات والاخوال والخالات زائد على الملتقى في العتاق ملخصا كذا في سعد على على الفرائض

اذا اوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية والجنون لا يبطل المعلق

رجل مجبوب له امة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية ظهيرية في اواخر الفصل الثالث من العتاق ولو اعتق شريك حظه عتق الاخر ولا يخرج فروع العتق من التدبير والكتابة فيه فان للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق والسعاية فان ضمن فقط والولاء للمعتق من الاصلاح والايضاح ولو مات احدهما قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد المعتق او الساكت وان مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لان ضمان الاتلاف شرع لجبر الفائت فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي رواية لا يضمن المعتق لان ضمانه وجب لاجل نقل الملك ولذلك لا يثبت الا بالتراضي او القضاء وعند عدمه وقد تعذر النقل الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب حتما لانه يتملكه بالضمان بمقتضى الاعتاق وسابقا عليه فان كان للعبد كسب رجع بما ضمن المعتق فيه لانه تملكه بغيب الساكت باداء الضمان من وقت العتق فصار مكاتباله من وقت العتق فكان اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة لا انشاء لعقد الكتابة فجاز له وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات وهل للساكت ان ياخذ من تركه نصيبه مكاتبا واخذ السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك وظاهر اطلاق محمد رحمه يدل على هذا فانه قال للمعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينما اذا ترك كسبا او لم يترك واما اذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعند هما لا يجب

في باب عتق البعض من الاعتاق

او استسعى قيمته والعتق ان ضمنه رجع على العبد وقالا له ضمانه بيساره صح

بلغ

العبد قيمته

والاستيفاء بدل الكتابة صح

العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق قبل ذلك لان يعتق البعض صارح

شئ على ورثته في ماله وعند محمد يستوفي من ماله وهو رواية عن ابي
يوسف واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا العتاق
او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار
بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة
ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب
عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على
الاعتاق او الضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار
احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية ان ملك كل واحد من
الورثة متميز عن ملك الآخر فيتعين احدهما لا يلزم الباقين
لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه
وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك الا ان يضمن
كل واحد بعضه ولو مات كان لورثته فكذا هذا من المحيط للسرخسي
في باب عتق المملوك بين الشركاء ملخصا وتعتبر القيمة في الضمان
والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب فصار كما في الغصب وكذا حال
المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا يوم اعتق بعضه
ولم يسقط بالعسر الطارئ وان كان معسرا من فالعتق ليس
بسبب للضمان فلا يجب من بعد كما في باب عتق بعض العبد
ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر
لا يسار الغنى لانه يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده
المعتق من القربة وايصال بدل حق الساكت اليه هداية في
باب العبد يعتق بعضه وذكر في العيون وهو المختار ان
الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي نصف العبد المعتق
سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كافي
في باب عتق بعض العبد قال عتق ام الولد يتكرر بتكرر
الحكم كتعليق المحارم يتكرر بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا

ولقبل الحاكم الشهادة بان الخدمة وهي الخدمة التي
معروفة بين الناس منح فتاوى العيون

ارتدت ولحقت بدار الحرب بعدما اعتقها المولى ثم سبيت
واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك لو ملك ذات
رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم
سبيت فاشتراها عتقت عليه من القاعدية في كتاب العتاق
ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية
ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج
الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت
لانها ولدت البنت بعدما صارت ام ولد له بعد الشراء قاضيخان
في الاستيلاد في عتق المريض قال ان مت من مرضي فانت حر
فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا في فصول
في عتق المريض جع حر ريض حر رقبته ورضي به الورثة
قبل موته فالعتق لا يسعى في شئ كاتب في مرضه ولا مال
فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته
بخلاف ما باعه اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل
ماله كذا ص وفي ج مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض
ثمنه صدق لولا دين عليه ويأتي حينئذ في بيع المريض
واقراره من المحل المزبور ث رجل مات وترك عبدا وعليه
دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في
الدين يبطل عتقه وان ابراء الغرماء الميت من الدين
او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه من انه الفقه
لابي الليث في الفقاقات في الاستيلاد جواذ اقر في صحته
ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها
من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك
في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية
ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم

شي
اقر في مرضه بقل بعينه لامرأته ثم حرره
فلو صدق الورثة بطل عتقه ولو كذبوه
عتق في الثلث في المحل المزبور ح

٧
قصط

يصح الاقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصية حتى تعتق من ثلث
المال من الذخيرة البرهانية في مسائل ام الولد من كتاب العتاق
ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت
نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم
نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا
تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطء ام ولده بان
وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت
به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد — لا يثبت النسب
انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش
المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها اولى والنسب
بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او
اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق
لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يملك نفيه لانه
تاكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره بالتزويج
فالتحق بفراش المنكوحة في الولادة والعدة ولان ذلك
قبل العتق والنسب متفرع من الفراش متشرع عنه فيتاكد
بتاكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تاكده كما لا يملك
قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او الاحرام
او الصوم ثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل انما حرم
الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح من المحيط للسرخسي
باب ام الولد باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف
عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوة البايع ويبطل
البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة وتصح بعد اعتاق
الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصته الولد من — بلغ

الثمن الى المشتري [illegible] عند المشتري لاقل
من نصف حول ويكونها عند البايع اكثر من عامين ليحصل
القطع بكون العلوق عند البايع وان اشكل بان جاءت عند
المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت
البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين
لا تصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل
البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح بزازية في دعوى النسب
من كتاب الدعوى كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها
او يملك بعضها كانت ام ولد [illegible] ثبت نسب ولدها منه
وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطء
بشبهة ثم ملكها ان ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له
وعندنا وان يملكه ولده منها عتق عليه وان ملكه وان ملك
ولدها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه قاضيخان في فصل
في الاستيلاد من القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز
بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق
عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية
غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت
نسبه منه من البحر الرايق في نكاح الرقيق زنى بجارية ابيه
او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر منية المفتي
في العتاق ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير
ولده لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه
بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات النوازل
في الاستيلاد رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه
المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب
في الجزء [illegible] لانه له فراشا مختارات النوازل في

اقول انما اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا [illegible]
وان كان [illegible] النكاح [illegible]
العصبة [illegible]

الاستيلاد رجل زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق
عليه وان لم يثبت النسب بزازية في العتاق الاب اذا وطئ
جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان
الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس
بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب
ميتا يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته
مختارات النوازل في الاستيلاد ط اقر قبل موته بشهران
جارية حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا
مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد له قنية في باب الاستيلاد
من العتاق رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني
وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة
اشهر ذكر محمد انه يثبت منه غلاما كان او جارية لان الانسان
لا يعلم في بطن الحامل قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من
المهر والولد من كتاب الدعوى ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي
ام ولده وقاية في ثبوت النسب ذكر في الكافي ومن
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت
وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت
ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزم لاحتمال انها
حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد نقل
حاشية من شرح الوقاية للمولى الشهير بعزمي زاده في ثبوت النسب
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة
على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده غرر
في باب ثبوت النسب ولكن ينبغي ان يعرف انه فيما

من هذا الباب من المحيط السرخسي مع مسح فرق بين التعليق وبين قوله هذه حامل

اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان بها حبل فهو مني
بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس
في كتاب العتاق غاية البيان نقلا عن الاجناس باب ثبوت النسب
من كتاب الطلاق لو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد
ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت
في قول ابي حنيفة رحمه ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان
يكون حبلا ظاهرا فتقبل فيه شهادة امراة ولو اقر به الورثة
يثبت نسبه منه وورثه وعندهما تقبل في جميع ذلك شهادة
امراة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك شهادة
امراة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم تقبل
فيه الا شهادة امراة مسلمة خزانة الاكمل في نفي النسب
من كتاب الدعوى في المكاتب رجل قال لمكاتبه وهبت
مالي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان
هبة الدين ممن عليه الدين من غير قبول مرتد بالرد ولكن لم
يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبل ويظهر في حق بدل الكتابة
ملتقطات من كتاب الهبة واذا استحق الكتابة او كان زيوفا
فردها لم يبطل العتق خزانة المفتين في المكاتب ولو قال وجد
المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف و
المستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع
المولى عليه بالدراهم من المحل المزبور المكاتب كالماذون في جميع
التصرفات ويمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة وله ان
يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد ويزوج الامة بخلاف
العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده من المحل المزبور للمكاتب
ان يبيع ويشتري لانه صار ماذونا في التجارة والبيع والشراء

من باب البيع [illegible] جنس كان
وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما
يتغابن الناس في مثله وبالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة
كالوكيل بالبيع المطلق من مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع
ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه
كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه منه كما يجوز
ذلك من الاجنبي لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا
ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة بيع
امانة فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن
وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب ان يبين حتى يرتفع
الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد
الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة
وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه بدايع في فصل ما يملك المكاتب
واذا كاتب مدبرته عنها جاز لانها باقية على ملكه كام الولد
فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في
ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
تسعى في الاقل بلا خيار وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها
وثلثي الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة لان بالتدبير عتق الثلث
منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فيتناول ما لم
يتناوله التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت
وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير
والمستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية
مضمرات شرح القدوري في اواخر المكاتب ومن قال لعبده
انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان
يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة

لان شرط الخدمة [illegible] على قول ابي حنيفة وابي
يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع
سنين ولو كان خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه
ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلث
سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه
من ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة
شرح الطحاوي للاسبيجابي في اوايل كتاب العتاق اذا قال
لا خدم ولدي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة
لم يعتق في فصل شرايط الركن من عتاق البدايع ولو قال
الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبوله بعد
الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا
لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف
درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا
ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب
على عبده مالا قاضيخان في فصل التعليق والاضافة من كتاب
العتاق في المدبر وبرقبته فذهب عقله فالتدبير على حاله و
لو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن
فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق
لا يبطل بجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز
تدبير المكره لا وصية جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام
المرضى والمقيد بما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا فانت حر وكذلك ان قتلت فانت حر وان غرقت
فانت حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات
منه يعتق في اخر جزء من اجزاء جنايته غاية البيان في اول التدبير
طعك ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر

كان يعتق بعد موته [illegible] فظاهر لانه اضاف
العتق الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما
ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه
لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز وهو الاصح
شط ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة ومن
تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فان كان صحيحا
في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا فمن الثلث وعندهما
يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الشافعي اذا مضى بشهر بعد
اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق
بالاجماع زاهدي في التدبير المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى
قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم العبد
الاول الى بدله قاضيخان في مسائل شرط الوقف من كتاب
الوقف ذكره على طريق التنظير **كتاب الولاء** الظهيرية
وولاء العتاقة للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبته فولاء العبد
للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه
عصبته لا عصبتها تاتارخانية في اخر الفصل الثالث من كتاب
الولاء ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه لا وارث
له واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه
لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتا قضى بالميراث
بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتيقن القاضي
بكذب احد البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين شيئا
يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد
بعد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فقضى بينهما نصفان
كما في الاملاك هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا وقتا و
وقت احديهما اسبق لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة

ثمانية من الذكور لا يرثون بالولاء
ذوي الارحام والزوج والاخ من الام
ولاء خزانة الفقه لابي الليث

ولو تركت ابا مولاه وابني مولاه
كان الولاء للابن زيلعي في الولاء
خزانة المفتين في العتاق

بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة
انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي
الاخر وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي
للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على ما ذكرناهما قضى
بالولاء بينهما من المحيط البرهاني في الولاء المعتقة ان زوجت
نفسها من معتق قوم فهذا الوجه الولاء للموالي الاب لان استوى
الجانبان في الولاء لان لكل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل
في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى شرح المنظومة
لابن الشحنة لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق
منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث
وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى
وقال عم لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز
ان يكون الولاء ثابتا لان من لا يرث لانعدام شرط الارث
به على ما نذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات
المعتق يرثه به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو
معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او
ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت
وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان
عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف
ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب
عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد
الى بيت المال بدايع في اول كتاب الولاء **كتاب الايمان**
قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف
سواء كان ظالما او مظلوما وان حلف بالله فالنية نية المحلف
قال [illegible] بشر عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها

يرد

يحصل الثواب للحالف بذكر الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم
درر في كتاب الدعوى

خطاء الاعراب في اليمين

اذا قال احلف لافعلن كذا عندنا يمين نوى او لم ينو والاصل ان الحلف بالله هو المشروع المعهود وبغيره محظور فيصرف اليه عند الاطلاق مصفى شرح المنظومة في اول كتاب الايمان في فصل فى خلاف الاصحاب الثلثة رحمهم الله تعالى

رجل رجلا والحالف ظالم والنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله قاعدية في الايمان قال ولو قال بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين من المحمل الكبير وفي القنية لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار فيض كركي في نوع الفاظ اليمين من كتاب الايمان ولو قال يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ قال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا شريك المجوسي ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا فيض كركي من المحمل الكبير ان فعلت كذا فامراة طالق وليس له امراة فتزوج ثم فعل لا تطلق بزازية في المنقولات من الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو قال كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك لانه حقيقة للحال لما مر فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عني الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملكه باقراره كافي في باب اليمين في العتق والطلاق من كتاب الايمان قال اكر بي دستوري تو از شهر بيرون روم فانت طالق ثم استاذنها فقالت دستوري ادم كه بيرون ده روز زيادت ني فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب ههنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين قاعدية في كتاب الطلاق قال اكر از شهر ... العرفيها

ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن وذكر في عتاق النوازل مسئلة تدل على ان الخروج من البلدة يكفي قال اذا تشاجر الزوجان فقال اكر من از شهر بيرون روم تا تو از غم برهي بنده من ازاد فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق قاعدية في الايمان
عاد رجل حلف وقال اندرين ده بنباشم فخرج باهله ومتاعه ثم وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمينه لا يبطل اليمين فيه بالبر قاضيخان في المسائل من الايمان رجل قال لا يسكن فلانا معي داري فمنعه مرة بترك يمينه وان رآه مرة ثانية ولم يمنعه عليه قاضيخان في فصل في الدخول من الايمان في
لاشي **الحلف في النكاح والطلاق** قال اجنبية راكفت ان تزوجت عليك امراة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امراة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قبل فلم لا يصح التعليق قلنا لان انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان التعليق منع المنجز عن التنجز اصله تعليق القنديل بالحبل قبل الشرط ههنا التزوج والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان التعليق بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا قاعدية في الايمان وكذا في طلاقها قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فالبينة على الطلاق ... بزازية في نوع في تعليق بالملك من كتاب

الطلاق رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها و
ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة
لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانية
في الفصل السابع عشر من كتاب الطلاق قال له احلف او قال
له احلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان
كاذبا واداب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل ادبه
ان يقول لا يصدق بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الطلاق الايمان
في حلف الفعل ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك
ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا تلزمه الكفارة بخلاف
اشهد بالله او اشهد مسلماني نكردم ان فعل كذا وفعل لا يجب
عليه شيء الا اذا نوى ان ما اداه من المفروضات لم يكن حقا كانه
قال ان فعل كذا فهو كافر بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان
حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة
وهي ان الدار لا تعادى وتهجر لذاتها بل لبغض ساكنها الا
ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان يكون
الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار
تكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره
ساكنا فيها او لا لقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك
صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو كان
ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره درر غرر
في باب حلف الفعل ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دار
دارا اخرى ودخلت الحديقة ان كان الحالف عنيها الحوض من الدار
لا يحنث وان عنيها ان الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث
عند الامام ومحمد رحمهما وان دخلت الدار التي كانت للاخ
عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن [illegible]

ثم ملكها بعد الحلف [illegible] او مات الاخ وتحولت ميراثا
ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان
على الاخ الميت دين مستغرق يحنث في الخامس والعشرين من
ايمان البزازية اگر بخانه زن اندرايم چنين زن خانه بديگرى
فروخت حالف اجازت گرفت واندر آمد قال في الواقعات
ان كانت الكراهة من المراة سقطت يمينه بالبيع وان كان الحامل
على اليمين من البيت حنث وتكون الاضافة الى المراة للتعريف قا
عدية في الايمان ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من
ماله شيئا فامك طالق فسرق منه اجرة ان كان الحالف بخل عنه
بهذا المقدار يحنث والا فلا روي ان محمد عن هذا فلم يجب و
سئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب
فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف قاعدية في الايمان
رجل قال لامراته اگر ترا نان دهيم ترا طلاق فالحيلة في ذلك
ان يعطي الذهب اليها المشتري للخبز او ياتي بالخبز الى الدار و
لا يعطي اليها فتستعمل المراة من غير ان يعطي اليها جواهر الفتاوى
في اوايل الايمان مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك
يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث
الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه
او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث قاضيخان في اليمين
وفي الخانية حلفه السلطان ان لا يخاصم في المال الذي اخذ منه قال
ابن مقاتل خاصم عنه غيره بامره ويتقدم مع انسان الى الحاكم فيقول
انه قد حلفني بكذا او كذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا يخاصم وهو
لا يخاصم بنفسه فيامره برد المال عليه تاتارخانية في الفصل التاسع
من كتاب الايمان ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسج
ولبس لا يحنث وقيل ان كان الحالف يعني في الغزل يحنث

والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان
لمعنى في الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس
لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها بزازيه في الرابع عشر
من كتاب الايمان وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي
وقال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته
طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس
الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول
بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد
تركه حتى دخل خلاصه في اواخر فصل في اليمين في الدخول ليجيئن
فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن او
لم يجده في بيته حنث بزازيه في اخر الفصل الرابع عشر من كتاب
الايمان قال مدعى عليه سوكند خورد كه فردا باخصم بيش
قاضي بنايم فردا حالف آمد وخصمش نى دو روز كذشت لا يحنث
قاعديه في اخر الايمان كفل بنفس على انه ان لم يوافه غدا فعليه
الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امراته ان
لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي
تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له ولا يكون
كفيلا بالمال ولا يطلق امراته فان لم يعلم قصده لا ينصب
ولو نصب وكيلا مع هذا وسلمه اليه تثبت الاحكام المذكورة
وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه بزازيه قبيل الفصل الثالث
من كتاب الاجارة بت قع قال لها ح الخصومة للهلال على حرام
اذ لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات
يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا قنيه في باب
في اليمين يكون على الفور رجل قال اخرجن مع فلان العام
الى مكة اذا خرج معه مجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة

مسئله
ليوفين حقه اليوم فغاب الدائن يرفع الامر
الى الحاكم ويعطيه وان لم يكن ثمه حاكم يحنث
وبه يفتى في العاشر من ايمان البزازيه

فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد
فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث قاضيخان
في اواخر فصل في الخروج من كتاب الايمان مديون قال لصاحب
دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع
الفجر يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية
لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية امتداد ولو
قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس
من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم
الخامس لا تكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك
قبل مضي خمسة ايام قاضيخان في فصل في اليمين المؤقتة من
كتاب الايمان ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا
فامراته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنيه
في باب اليمين التي تجري بين رب الدين وغريمه حلف ان
لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى
فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث
في يمينه ويكون يمينه على المضاجعة قاضيخان في باب التعليق من كتاب
الطلاق امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي حراما
فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج
او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو الحرام عرفا رجل
قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بمباحه لا تطلق امراته
لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال
يعني جلف الدواب قاضيخان في التعليق من كتاب الطلاق
ق دفع الى قصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان لم اكن
دفعت ثوبي اليك فامراته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن
القصار او تلميذه لا يحنث اذ كان في عيال القصار الا اذا

نوى نفس القصار فحج يحنث نقد الفتاوى في الخامس
من الايمان جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذا
مسئلة الحلف على ان يضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث
كما لو حلف لا يضرب قنه فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو
حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرضها او مد شعرها او
عضها او خنقها فالحكم ايصير الامر بيدها ان الضرب فعل يتصل
بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما
لو فعله فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها وان آلمها وكذا لو اصاب
راسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا
يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث
بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا كذا **فقط**
اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي **جف** حلف لا يضربها
فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا
اقول وكذا لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا بقصد وبجنبه
ند لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي
لا ضرب وكذا لو دفعها فعالم يوجعها لا يحنث ولو تعمد
غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا في الفصل
الثالث والعشرين من الفصولين ولو حلف لا يقذف
او لا يشتم احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف
او شتم في عتاق **ن** قال لعبده ان شتمتك فانت حر
فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم
بل انما هذا دعاء عليه من الفتاوى الكبرى في الفصل العاشر
من الباب الخامس من كتاب الطلاق قال لآخر كلما قعدت
عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا
لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء ...

في الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول و
لم يمنعه بالفعل والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف
فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق
امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا
لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول
يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل
جميعا خزانة المفتين في اليمين على الترك من كتاب الايمان ولو
ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق رجله
فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح و
اوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر
على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على
منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخلها انسان مكرها فخرج منها
ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث قاضيخان
في فصل في الدخول من كتاب الايمان **المنتقى** عن ابي يوسف حلف
لا يسكن في هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا يحنث
لا يمكنه الفتح او قيده او منعه سلطان من التحول لا يحنث وان اقام
على ذلك اياما قال ان لم اخرج من هذه الدار فامراته طالق فقيد
ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة الليلة فامراته
طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف
ما اذا قيد وحبس في باب السكنى من كتاب الايمان وفي الفتاوى لو
حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة
حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او
يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله و

حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول صح

متاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث
عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي
يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر
الحالف واقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وفي مجموع النوازل
رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت
ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث
خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه او نقلوه لانه مسكن
وليس بساكن في اخر الفصل السادس عشر من ايمان الخلاصة
امراته كلما ان خرجت الا باذني او برضاي او علمي فهذا على كل مرة
وان قال ان اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك
ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان
قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت
كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن
مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت
حتى آذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن الثاني وان
نوى بكلمة الاخرى [illegible] دين لا قضاء وان [illegible] الا صدق
لانه تغليظ والاول تخفيف [illegible] كتاب
الحدود والتعزير خصمان تسابا بين يدي قاض علم بينهما بالتهمة
فالرأي الى القاضي يحبسهما ويعزرهما [illegible] خزانة الفتاوى
في فصل فيما يفعل القاضي من كتاب [illegible] قاضي [illegible] سقى ابنه الصغير
خمرا يعزر نقابة لقاضيخان [illegible] من موجبات التعزير
الزهد البارد وفي السراج [illegible] ان رجلا قد وجد مرة ملقاة
في سوق المدينة [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال
[illegible] مرة ابو بكر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار
زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف

[illegible]

مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة
تاتارخانية في التعزير من كتاب الحدود وعن ابي بكر الاسكاف رجل له
عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكنه يرفع الامر الى القاضي
حتى يؤدبه القاضي وهذا القول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى
لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المراة قا
ضيخان في التعزير رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها
بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر قاضيخان
قاضيخان في التعزير ذكر الطحاوي تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء
والعلوية وان يقول الحاكم بلغني انك تفعل كذا او كذا وتعزير
الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط
كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسايس
الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان
المصلحة فيه جايز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين
الواباني الخوارزمي معناه ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب
يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام
الظهير الدين والتمرتاشي الخوارزمي رحمه الله وفي جملة من لا يحضر
الجماعة يجوز تعزيره ان ياخذ المال نزازية في الحدود ولو قال
لامراته يا روسبي يحد بخلاف ما لو قال يا قحبة فانه يعزر ابن
الهمام قبيل فصل التعزير وفي قبول شهادة النساء مع الرجال
في التعزير روايتان عن ابي حنيفة خزانة الاكمل قبيل كتاب
السرقة بورقتين تخمينا وان شتم اثنين او ثلثة زيد
في التعزير على قدر ما يراه الامام خزانة الاكمل في التعزير
من الحدود والحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء خزانة
الاكمل في محل المزبور ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد
السكر والشرب في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام

مطلب مراتب التعزير

اذا قذف رجلا بما يجب به التعزير
فله الخصومة اذا كان حاضرا والا لا
فتاوى العناية من مهمات
المفتي لابن كمال باشا

[illegible]

لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار الحديث
التوبة بشروطها تزيل الكبائر والصغائر قواعد فوائد

عليه حد ما الاحد القدوري قاضيخان في فصل حد الشرب من كتاب
الاشربة ع ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية عن ابي
الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شربه قليله
من الحاوي للقدسي في باب حد الشرب ع ح ف وجد سكران
ولم يوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا طت
ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ح ولا يؤخر التعزير حتى
يزول السكر ولو وجد يحمل آنية الخمر فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير
مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانة والفسق فيعزر وح
بناء على الظاهر قنية في اول باب التعزير ضرب غيره بغير حق و
ضربه المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدا باقامة التعزير
بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق قنية في اول باب
التعزير ت وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا
قال الطحاوي وعندي ان العفو للذي جني عليه لا للامام
قال رضي الله عنه ولعلهم قالوا ان العفو الى الامام فذاك في التعزير
الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من
غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جني على انسان قنية
في التعزير ظم راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن
المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال
رضي الله عنه قوله عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره
حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن
المنكر والكل مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى
لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام قنية في التعزير ولو قال
انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
قاضيخان في فصل التسبيح من الحظر والاباحة شهد اربع من المنصارى

على نصرانية بالزنى ... لانه لا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء
على القضاء كالمقارنة له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء
فكذا اذا طرى على الشهادة فيبطلها لان الاسلام يجب وينقطع
بالقبول بالنص من محيط السرخسي في باب الحد على الذمي لو زنى ثم
اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه
والا سقط اشباه في احكام الذمي شهد اربعة من اهل الذمة
على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد ويحد الشهود لان الشهادة قامت
في حق المراة لا لاسلامها فلا يقبل على الرجل للشركة بينهما في المحيط للسرخسي
في باب الحد على الذمي وقال يا ولد الحرام لا يجب التعزير قاضيخان
في التعزير ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه
بزازية قبيل كتاب السرقة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
في قال عزر مائة سوط فمات الرجل قال لا ضمان في التعزير فان زاده
على المائة في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطاء من الوالي
فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطاء فهو على عاقلته
تاتارخانية في التعزير من كتاب الحدود رجل خدع امراة فاخرج
واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان تظهر توبته او يموت
لانه ساع في الارض بالفساد وهو من حدود الاشباه ونقلا عن الولوالجية
رجل خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي
بها او يعلم موتها من نكاح الاشباه وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة
يعزر فان كانت له تذبح ولا تؤكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها
تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني
لا تؤكل وتحرق هذا لو كانت مما يؤكل والتي لا تؤكل تحرق ولا تحرق
قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد
على رواية شرح الطحاوي وذكر في اللم انه المختار والاحراق
لقطع التحدث بزازية في الفصل الثاني من كتاب الحدود ولو قال

ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء
او قال ليس كما قال العلماء فانه يعزر
ولا يكفر قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة
في فصل في التسبيح
قال لا اقبل بفتوى الائمة ولا اعمل
بفتواهم فهو راد على الرسول واجماع الامة
وسهام النصوص قيل فله التوبة والاستغفار
وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر
قنية في باب ما يكفر به لا شك في النوع الثالث

بحدث توبة
نسخه

لرجل يا ابن الزنا ... واذا قال لغيره يا
ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفي تجنيس الناصري
قال محمد رحمه الله تعالى يا ابن الزنا كقوله يا ابن ولد الزنا وفي المنتقى
رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا
حد عليه تاتارخانية في السادس من كتاب الحدود ولو قال الرجل يا زاني
فقال الآخر راست كفتي يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال راست
كفتي يجب الحد عليهما خزانة المفتي في اقرار المريض اذا وطئ جارية
بكرا الان ولم يجب الحد ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما
بزازية في اخر الحدود ولو وطئ جارية ابنه بشبهة وازال بكارتها
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى
الى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر
قاضيخان في اواخر فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات
ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا
قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لكن يجب عليه مهر المثل
كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي ان علم الواطئ انها
حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا
حد عليه وفيما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير
شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل له
نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا و
يوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم
بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى ارادا بنكاح من لا يحل
له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير
ونكاح الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة و
نكاح العبد او الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا
لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام وعندهما يجب

الحد

ويعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق
بقول او فعل تنوير الابصار

[illegible]

ومن انتسب الى آل النبي عليه السلام
يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس
حبسا طويلا حتى يظهر توبته لانه استخفاف
بحق الرسول معين الحكام في القسم الثالث
في فصل فيمن نسب اليه ما ... في الورق الاول

مطلب نكاح من لا يحل له

حد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التابيد
لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود غاية البيان في باب الوطئ الذي
يوجب الحد رجل تزوج محرم منه وهو دخل بها فعلى قولهما يجب الحد
ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه مهر دون الحد والفتوى على قولهما
في الفصل الثاني من حدود الخلاصة قا ولو طلق امراته ثلثا ثم
وطئها في العدة ان كان طلقها ثلث جملة لا حد عليه نقد الفتاوى
في الباب الاول من الحدود والبالغة العاقلة اذا دعت
صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة
ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة
فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا لا حد عليها عند
الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة اخرا وهو قول
صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد قاضيخان
في الحدود رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه
في قولهم ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه
المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك
البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد مع الدية والمهر ايضا ولا يحرم ولا يعزر بهذا الوطئ
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم من المحل المذكور وفي
المضمرات اذا ارادوا الرجم لا يجوز للاب والام والجد والولد
وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم
يحرموا عن الميراث تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا حد
على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام
لان الشبهة حكمية لانها نشات عن دليل وهو قوله عليه السلام
انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد ويثبت
النسب منه وعليه قيمة الجارية هداية في باب الوطئ الذي يوجب

سئل
في امراة اذنت بولدها وطئ امتها ما الحكم
في ذلك واجاب اذنها باطل لان الوطئ
لا يحل الا بالنكاح او بملك اليمين
وان ظن الحل فلا ... وان علم الحرمة
كان عليه الحد ويجب التعزير ان انتفى الحد
نقد المسائل في كتاب النكاح

مطلب انت ومالك لابيك

لاقطع كتاب السرقة ولو شهدوا على عبد جحود بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع قاضيخان في اواخر كتاب المأذون كتاب الجنايات وجب القصاص ثم مات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص بدايع في فصل بيان ما يسقط القصاص من كتاب الجنايات رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو خانية في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث حدادي شرح القدوري في اوائل الجنايات اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه اذا قتله بحديد يجب القود باتي الة كانت وان لم يجرح لا يجب القود باتي الة كانت كشف البزدوي في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا

بالحديد

اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات فرائض الاشباه ١٦١

وفي السراجية اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حي لم يقتص جنايات الكبار جامعه

ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ملتقى الابحر في الجنايات

قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القصاص بزازيه في الفصل الاول من كتاب الجنايات

واعلم ان المسلم اذا حدا او اقتص لا يقتص في الآخرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اذنب ذنبا فعوقب في الدنيا لا يعاقب في الآخرة معين الحكام شرح كنز الدقايق في الحدود

مطلب مهمة
اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله وجرح يجب القصاص وان لم يجرح لا يجب القصاص

ان ما بقي من الصبي فلم يقتص من الجرح في الحديد الا يجب
والقصاص من يورث ولا يورث الا في المعنى ٤

بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به خانية في اول فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص اذا لم في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص قاضيخان في فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما عتابية في اول الفصل الثاني من الجناية قع عفى الولي عن بعض القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا قنية في باب امر الغير بالجناية من كتاب الجنايات لو صالح احد الورثة او مولى العبد مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فللولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده ان سفل بطل القصاص وتجب الدية قاضيخان في فصل فيمن يقتل قصاصا من الجنايات سئل عن صبية سقطت من السطح فما انتفخ رأسها فقال من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشققوه اليوم تموت وانا اشقه وابرأها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان

يجوز التوكيل في جميع الحقوق الا باستيفاء الحدود والقصاص فانه لا يجوز مع غيبة الموكل عن المجلس زيلعي في كتاب الوكالة

وفي الذخيرة واما القاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير ذكر كثير من المشايخ المتأخرين في شروحهم ان القاضي كالاب في هذا الباب القدوري ان القاضي فيما يستوفي القصاص

مطلب لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص

ع
المقر له بالنسب على الغير بمنزلة الموصى له ليس له استيفاء القصاص ولو اقر المجهول باخ فليس له استيفاء القصاص وذلك للامام فاما الصلح بالدية فهي للاخ وكذا لو اقر بولاء رجل فللمولى القصاص ولو اقر بامرأة فلها مع الامام ان يستوفي ولو اقر في صحته او مرض القتل انه عبد فلان فالقصاص للمقر له وكذا لو اقر بابن او اب عتابيه في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الاقرار

وكذا اذا في العفو الاولياء وان انقلب لنقص الاب في الحال الا يجب القصاص في الحال

الشق باذنه وكان الشق معتادا ولم يبق فاحشا خارج الرسم
فقيل له انما اذنت انبناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف
عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال نهذا الجرح ان ماتت فانا
ضامن هل يضمن لا قنية الفتاوى في باب ضمان المداوي من الجنايات
اصاب عينه وجع فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب
البصر لا يضمن لانه باذنه والاذن يعتبر في الاطراف بزازيه في
الثالث في الاطراف من كتاب الجنايات اخوان لاب وام قتل
احدهما اباهما عمدا ثم قتل الآخر الام عمدا فالاول يقتل الثاني
قصاصا بالام ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني
سبعة اثمان الدية ولوالجية في الفصل الاول من كتاب الديات اخوان
لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما دية قتيله في ثلث
سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما قاضيخان في الفصل
الاول من باب القصاص رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة
آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب فقتل لا شيء عليه وكذا اذا
رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا ينقب
حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب
وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا
او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والا
حصان محصن ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه من ضمانات مثلا غانم في
الفصل الاول من باب الجنايات وذكر بكر ان شهد المجروح ان فلانا لم
يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس
لا يصح شهادته وان لم يكن معروفا فصح لاحتمال الصدق فان برهن
الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان
القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه
والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان

ان لم يكن

يجري فيه سهام الارث
ويقضي ديونه

يخالف ما ذكر بعده
من الخانية فتدبر

ان لم يكن قذفه فلان معروفا يصح اقراره والاخلاء وعفو الاولياء
قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الا براء
يعتمد وجود السبب بزازيه قبيل نوع في الشجاج من الفصل
الثالث من الجنايات وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم
مات واقام وارث الميت بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل
بينته تاتارخانيه في اواسط الثامن والعشرين من كتاب الجنايات
رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما الاجنبي
اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا
الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية
والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد
منها والخاطئ مع العامد قاضيخان في باب القصاص رجلان اشتركا
في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما
ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب
العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص
عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد قاضيخان في اخر المعاقل
رجل نهشته حية في يده وضربته عقرب في رجله وجرحه اسد
في ظهره وشجه انسان ثم مات من كله فعلى الانسان نصف الدية
والباقي هدر خزانة الاكمل الجرد في كتاب الديات لو دخل
رجل دار رجل بامره فعثر بجره فكسرها لم يضمن اما لو عثر بحيتي
فقتله ضمن العاثر من البحر في المعاقل الديات رجل غصب صبيا
ثم افلت الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم
انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه دية
ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء
قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل
او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي

عفو الاولياء قبل موت المجروح

قتل النفس اعظم وزرا واثما

هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره
كان قاتل النفس اعظم وزرا واثما
قاضيخان في الهبة فصل الخصومة

ولكذا لو جرحه جراحة مثخنة والآخر غير مثخنة
والمثخن مما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل
هو المثخن هذا اذا تعاقبا ولو معا فكلاهما
قاتلان في نوع في موجبه في اول فصل
كتاب الجنايات

فى المنتقى ومن امسك رجلا حتى جاء آخر وقتله عمدا او خطأ فلا شئ على الممسك عندنا وعلى الآخر القصاص فى العمد والدية فى الخطأ وفى الظهيرية وحبس الممسك فى السجن
تاتارخان فى الجنايات

ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذى ولى القتل وحبس الممسك فى السجن ويعاقب
فى الفصل من الجنايات من الظهيرية

في حجرة الكفارة ... الدين ... الا ان
وهو الصحيح الا ان يسقط من يده في كان عليه الكفارة قاضيخان في فصل
اتلاف الجنين من كتاب الجنايات لو ان رجلا حبس قتلا آخر الذي ولي
القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب كذا الوقطه وقال لا اقتل فقتله
خزانة المفتين من اوايل كتاب الجنايات رجل قمط رجلا فطرحه فقتله
سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن
ابي حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى
مات على ما قتله الدية خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات القاه
من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا لهما بزازية في النوع الاول
من الجنايات وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران جمح به
فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس
بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزا
عن منعه من الضمانات للغانم في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر
انفلتت فاس من قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن
وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم امراة غلطت قدر
اخرى تغلي فانصب منه شئ من شدة غليانه واحرق رجل صبي
يضمن المغلطة من ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات
قا ولمولى ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في
القن قا لو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فلمولاه ولاية استيفاء
القصاص قا ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه
لا يجب القصاص عند ابي حنيفة رح واذا قتل المكاتب وترك وفاء
وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي
فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا ولو
قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث آخر سوى المولى
يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ... في

المولى

مطلب ضمان العين

المولى وهو رواية ابي يوسف نقد الفتاوى في الباب الخامس من
الجنايات خ ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون في
احديهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية
وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احديهما ربع
بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل
والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين
ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك
كذا في قا نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات رجل قطع
لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان
وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام تجب فيه الدية وان منع بعض
الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق
باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف قاضيخان في اول
كتاب الجنايات لطم رجلا فكسر بعض اسنانه تقتص من الضارب
ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا
يكون على اعتبار قدر السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان
الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص فيقتص بالمبرد وان كسر اشليا
غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش بزازية في الثالث من الجنايات
وعن الثاني انه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي
لكن ينتظر الى ان يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر
حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه
يؤجل وذكر كرخي يستأني حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الحكم
والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل من المحل المزبور لا يقلع سن القالع
ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز
والابرار احتياطا لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور

عالم لم الذاهب فيشير منها ذلك القدر وان ضربت السن بالضرب ان قوالاشي فيه وان عبد الحكومة فان انتظر حولا ثم بدو احمرت او اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا فيه والمختار الوجوب كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها اخر يجب على كل منهما حكومة عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم يفت المضغ والجمال تجب الدية تحرى في رواية ولا تجب في اخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام رح في كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت عن عرض اما الطول ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لانهما شيء واحد في المحل المزبور قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روى عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص من ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او ياخذ نصف الدية بزازية في نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة في الملتقط ضرب رجلا بغمد سيف فانقطع الغمد وقتله تجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهايم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس بزازية في النوع الاول من كتاب الجنايات رجل زنى بامراة فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية ان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية احكام ناطفي في احكام المراة رجل زنى بامراة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية

الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكر اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المراة بكرة او صغيرة قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات رجل فقاء عين رجل عمدا قال محمد رح كان ابو حنيفة رح يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب يوقد النار على المراة ثم تقرب من العين التي يريد القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى قطنة فاذا سالت ناظرته تم القصاص وتكف قاضيخان من كتاب الجنايات وعن الحسن رح اذا فقاء العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقي ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقاء عين رجل كان عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا يقتص منه شيئا ففقاءها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقي شديد الحول يضر ببصره ففقاء عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله قاضيخان في المحل المزبور شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فديه بزازية في الثالث من الجنايات سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه وهو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته بزازية في النوع م الفصل الثاني من الجنايات والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا ساعيين في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد

والاباحي ولا يقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل
الحافظ ابرهيم بن محمد فتواه وقتلهم بزازيه في الفصل الاول من
الجنايات والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل
قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه
وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد تركه منذ
زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود ظهيريه
فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير ووجه واحد يمنع من كتاب السير ولو
خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك
فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت الانسان منه حتى
مات يجب القصاص والا فلا وجيز في اوايل كتاب القصاص ص خنق
رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكنه اذا اعتاده يقتله الامام ر
سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد
ما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه
حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان منه
غالبا ففيه القصاص والا فلا زاهدي في الجنايات وفي المحيط اذا
ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا
عند ابي حنيفة وعندهما يجب الدية وفي الكبرى اذا طبق عليه الباب
فمات جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي ح وقالا عليه الدية وفي
الخانية قال محمد رحمه الله يعاقب الرجل على عاقلته الدية وفي الظهيرية
ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال
محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة
في انه لا شيء عليه تاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الجنايات
وفي الظهيرية ولو قمط فالقاه في الثلج او جرده وجعله على سطح
الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في بحر
فرسب ثم طفى ميتا او غمسه في نحو فراته مرارا حتى مات ولو

القاه

ولا تقبل توبة الساحر والزنديق
في ظاهر المذهب اما قتله فيجب
ولا يستتاب اذا عرف من ادلته
بعمل السحر لسعيه بالفساد في الارض
لا بمجرد علمه اذا لم يكن في اعتقاده
ما يوجب كفره فتح القدير في باب
المرتد

داع

دعاية
والداعي من يقصد اتلاف اموال الناس
او انفسهم او كليهما فاذا كان يخاف
على الناس منه في النفس او المال حبس
في السجن حتى يظهر منه التوبة
تاتارخانية في الفصل من القضاء
وكذا في البزازيه في العاشر من القضاء

الفتوى على قول ابي حنيفة

القاه في البحر ... ولم يدر رجوعه ولا موته يلزم شيء
يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه لو انغمس مرارا او به حيوة ولم يدر حاله
ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في بئر او في دجلة فرسب كما وقع و
مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا
شيء عليه لانه غرق بعجزه ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان يجيد
السباحة فسبح ساعة ثم فتر فغرق لم يضمن لاضافة الغرق الى السبب
لانقطاع فوره بعلو ذكره الكردري وفي الاجناس للامام خواهرزاده
رحمه غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه
النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها و
يقدر عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وان كان
ولم يمكنه النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام رضي الله عنه
وقالا هو عمد ضمانات الجمالي نو الضمان في اصناف القتل من ضمانات
الجنايات ولو وقع من حفر الاجوار الاربعة على واحد منهم وقتله
ضمن الثلاثة كل واحد ربع الدية وهدر ربع الدم كما لو استاجر اجراء
ليهدم حايطا فسقط على واحد منهم وقتله وجيز في باب الجناية بالحفر
في جناية الصبيان وعليه ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم
احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي
ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فتنظره الى ميسرة قال ابو الليث
وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا
للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر
الصبي لم يجب على احد شيء قنية في باب جناية الصبيان صبي قتل اباه عمدا
لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرثه الصبي منه وكذا المجنون
قاضيخان في باب الشهادة في الجنايات رجل ضرب ولده الصغير في
ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف
لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب

التقاه في البحر

قذفه في بحر ورفعه ساعة ثم غرقه

و عليه الكفارة و قال محمد لا كفارة ... قال ابو يوسف

قاضيخان في القتل الذي يوجب الدية و ذكره المسئلة مفصلا في

اواخر فصل في الكفارة في الرابع من كتاب الاجارة منه ايضا رجل قتل

ولده عمدا لا يجب عليه القصاص و تجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين

ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة و كذا الاجداد و ان علوا

وان كان القتل خطاء وجبت الدية على عاقلته و عليه الكفارة قاضيخان

في المعاقل **في جناية الرقيق و عليه** ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى

ان رجلا ماله قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس او

ادعى انه على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه

قتل وليه خطاء او عمدا و اراد استحلاف المولى على ذلك فهذا

على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فلان يحلف المولى وليس ان

يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بذل او اقرار

او اقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة

للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد

العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين يتوجه على العبد لان

اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال

لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف

الجناية للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية للقصاص فان اليمين على

العبد دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح و اقرار المولى عليه

ليس بصحيح الا ان في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف

على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف

على فعل غيره من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب اليمين على

العلم و لا يقاد بمملوكه اي لا يقتل المولى بقن و مدبر و مكاتب و ام

ولده قهستاني في الجنايات ن غصب قنا فاعور عنده ثم رده

وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب

بالارش على البائع فصولين في الثالث و الثلثين فان وهبه سيد

بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا

اذا سلم كما في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي الجارية

الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية عند هذه التغيرات

ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد واحدة من هذه التغير

وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش

وفي الشفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها او آجرها او رهنها لم يكن

مختارا للارش وعن ابي يوسف ان في كل منها سوى الاول اختيارا

له كما في الذخيرة قهستاني في جناية المملوك ملخصا اجنبي مدبر او

ام ولد خطاء ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما بوصف

التدبير و الاستيلاد يوم الجناية و تمام في الكفاية و من الارش فيجب

اقلهما من الملتقى الكبير **في جناية البهيمة و عليها** و من ضرب بطن بهيمة

فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا و يضمن بنقصان

الولادة ان نقصتها الولادة تاتارخانية في الفصل الخامس و العشرين

من كتاب الجنايات ج له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه

فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن و انما يضمن اذا اشهد عليه فيما

يخاف تلفه بني ادم كالحائط المائل و نطح الثور و عقر الكلب العقور فيضمن

اذا لم يحفظ ولم يهدم الا النفس و الاموال يتعالجها فتنه في

باب البهائم من الجنايات ج وضع يده على ظهر فرس وعادته

نفحه بيديه او برجله واتلفه لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب

لازم بالنخس دون وضع اليد من المحل الكبير قطع احد قوائم الدابة

يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل فان حل اكلها لا يخير اذا كانت

له قيمة قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني النقصان

وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او يديه ان

شاء صاحبه ضمنه وان شاء امسكه و لا يضمن شيئا و عليه الفتوى ولو

واذا قتل الرجل عبده او مدبره

او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص والدية

جنايات غانم

وجناية الرقيق

ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع انتهى في جناية البهايم والجناية عليها من ضمانات غانم البغدادي وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله اذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون ضامنا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسر رجلها كان ضامنا تخ ضمانات في باب جناية البهايم **بت** ادخل ثورا في السوق حايطا فارب منه واستهلك صبيا لا يضمن **بم** ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن **بم قب** حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الاخر لا يضمن قنية في باب ما يستهلكه البهايم من كتاب الجنايات **كتاب الديات** رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان قوا لا شيء عليه وان كان عيدا فغيه حكومة عدل مجمع الفتاوى في اوائل الجنايات وفي دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضا [illegible] اذ لا يجب تمام الدية في السوداء من المحل المزبور [illegible] فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن [illegible] القول قوله ويضمن القالع ارش السن قاضيخان في اواخر فصل في البقار الراعي من كتاب الاجارة ولو قلع ما امره فانقلع سن اخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة من الضمانات للغانم في ضمان الفصاد **ق** لو امر رجلا بنزع سنه

لو وضع

احد الزوجين لا يرث من دية الآخر عنده وعندنا يرث كل واحد منهما من دية

الصحيح

ساقها بعد اخرجها

بتعدية

صاحب السن تقلع هذا امر [illegible]

لو وضع اصابه في عين انسان والاعمى وتنزع سنه اتو اختلف فيه فالقول للآمر فان حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة تتمة الفتاوى في الثالث من الجنايات عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وامره لا يصح تاتارخانية من متفرقات الجنايات سئل **صط** عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد في ضمان الفصاد من ضمانات فصولين اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه لما ذكرنا وفيهما الدية على عاقلتهما تنقيح في كتاب القصاص غصب صبيا ومات في يد غاصبه فجاة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته لانه سبب في الاتلاف بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو حمل الصبي الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا به لكن يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول بالعدوى به باطل لان الهواء يخلق الله تعالى مؤثرا في بني ادم وغيره كالغذاء بزازية في الجناية على الصبي من كتاب الجنايات روي ان ابا حنيفة كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك ابن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم في جلوس صعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت [illegible] فدفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث [illegible] نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على [illegible] الدية فاتفقوا جميعا على جواب ابي حنيفة فقال ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية تضر الثاني وكذا الثاني لا يضمن واما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث ضامن وان مكث ساعة بعد السقوط ثم

فعنده نائما وتركه حتى مات

القول العدوى باطل

ولیقضی دیون المیت من الدیة وبدل الصلح بزازیه فی الجنایات

رجل قتل عمدا وعلی المقتول دیون ثم ان ولی القتیل صالح القاتل بمال علی یقضی منه دیون المقتول

منوفات جنایات الآمادخانیه

مطلب

وعندنا موجبه القصاص لا غیر ولا یصیر مالا الا بالتراضی من الجانبین وحینئذ یکون صلحا سواء کان بمثل الدیة او اکثر من المبسوط الکبری

م دیات حقایق المنظومة

لا یلزم الثالث ایضا فاستفسوبوه جمیعا جمع الفتاوی فی فصل فی الطریق والفناء من الجنایات ولو رمی سهما فاصاب حایطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء خلاصه فی الثالث من الجنایات او اقر القاتل انه قتله خطاء وادعی ولی القتیل العمد کانت الدیة فی مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعی ولی القتیل الخطاء لا شیء لورثة المقتول وروی زفر عن ابی حنیفة وجوب الدیة فی الوجهین جمیعا قاضیخان فی فصل فی القتل الذی یوجب الدیة من کتاب الجنایات ولیس علی البزاغ والفصاد والحجام ضمان السرایة اذا لم یقطعوا زیادة علی ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم یمت من ذلک کان علیه فی بعض الحشفة حکومة عدل وان قطع الحشفة کلها فان لم یمت کان علیه کمال الدیة وان مات من ذلک کان علیه نصف الدیة وان شرط علی هولاء العمل الصحیح دون الساری لا یصح شرطه ولو شرط علی القصار العمل علی وجه لا یتخرق صح شرطه لان ذلک مقدور له قاضیخان قبیل فصل فی القضاء من کتاب الاجارة وان عفی عن القطع او الجراحة او الشجة او الجنایة ثم مات او لا فان کان عمدا فالمجروح لا یخلو اما یقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة واما ان یقول عفوت عن الجنایة والاول لا یخلو اما ان ذکر معه وما یحدث منها واما ان لم یذکر وحال المجروح لا یخلو اما ان برئ وصح واما ان مات من ذلک فان برئ من ذلک صح العفو فی الفصول کلها وان سری الی النفس ومات فان کان العفو بلفظ الجنایة او بلفظ الجراحة وما یحدث منها صح بالاجماع ولا شیء علی القاتل وان کان بلفظ الجراحة ولم یذکر وما یحدث منها لم یصح العفو فی قول ابی حنیفة رحمه الله والقیاس ان یجب القصاص فی الاستحسان یسقط القصاص للشبهة وتجب الدیة فی مال القاتل لانه عمد وعند ابی یوسف ومحمد یصح العفو ولا شیء علی القاتل فاذا

کان القتل عمدا [illegible] کان خطاء فان برئ [illegible] صح العفو بالاجماع ولا شیء علی القاتل سواء کان بلفظ الجنایة او الجراحة وذکر وما یحدث منها او لم یذکر وان سری الی النفس فان کان العفو بلفظ الجنایة او الجراحة وما یحدث منها صح ایضا ثم ان کان العفو فی حال صحة المجروح بان کان یذهب ویجیء ولم یصر صاحب فراش یعتبر من جمیع ماله وان کان فی حال المرض بان صار صاحب فراش یعتبر عفوه ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المریض فی مرض الموت یعتبر من ثلث ماله فان کان قدر الدیة یخرج من الثلث سقط ذلک عن العاقلة وان کان لا یخرج کله من الثلث فثلثه یسقط عن العاقلة وثلثاه یؤخذ منهم وان کان بلفظ الجراحة ولم یذکر وما یحدث منها لم یصح العفو والدیة علی العاقلة عند ابی حنیفة رح وعندهما یصح العفو وهذا او قوله عفوت عن الجنایة او عن الجراحة وما یحدث منها سواء وقد بیناه والله اعلم

بدایع فی فصل ما یسقط القصاص بعد وجوبه ملخصا فی القسامة

قا ولو وجد الجریح فی دار ابیه او امه او امرأته فی دار زوجها ففیه القسامة والدیة علی العاقلة ولا یحرم عن المیراث نقد الفتاوی فی القسامة واذا جرح الرجل فی قبیلة او اصابه الحجر ولا یدری من رماه فشجه ولم یزل صاحب فراش حتی مات فعلی الذین اصیب فیهم الدیة والقسامة علی اهل القبیلة والمحلة والدیة علی عاقلتهم وان لم یصر صاحب فراش فان کان صحیحا یذهب ویجیء ثم مات فلا شیء فیه علی اهل المحلة التی خرج عنها وذکر المسئلة فی المنتقی وزاد عنها فحمل الی اهله وذکر انه علی قول ابی حنیفة وان کان یجیء ویذهب ویخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو یوسف رح لا شیء فیه اذا حمل الی اهله حیا وهو قول ابن ابی لیلی وفیه ایضا رجل معه جریح وبه رمق حمله رجل الی اهله فمکث یوما او یومین ثم مات فلا ضمان علی الذی کان فی یده عند ابی یوسف وفی قول

خالف

قیاسی

ابي حنيفة رحمه الله هو شامل تاتارخانية في القسامة واذا وجد قتيل
بين القريتين او السكتين فالى ايهما اقرب كان عليهما القسامة
والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا
كان بحال تسمع الصوات منه واما اذا كان بحال لا يسمع الصوات منه
فانه لا تجب القسامة ولا الدية على واحد من القريتين انما ينظر الى حال
المكان الذي وجد فيه القتيل تاتارخانية في القسامة قال محمد في الجامع
الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لآخر وللآخر ما بقي فوجد فيها قتيل
فهو على رؤس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار
بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين تاتارخانية في القسامة
ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من
تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند
ابن ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتل وجد
في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان
انزهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتلا
ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش كمتنقد
الديه من المحيط للامام السرخسي في باب القسامة ولو ادعى اهل المحلة
على رجل منهم او من غيرهم تصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك
الرجل تجب القصاص في العمد والدية في الخطاء ان وافقهم الاولياء
في الدعوى على ذلك الرجل وان لم يوافقوهم في الدعوى لا يجب عليه
شيء لان الاولياء قد ابرؤه حيث انكروا وجود القتل منه ولا يجب
على اهل المحلة ايضا شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم
البينة وحلف ذلك الرجل تجب القسامة على اهل المحلة بدايع في فصل
الابراء عن القسامة والدية وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا
يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل
المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم او جاء بجرح حتى سقط

في محلتهم ومات قال يبرأون من الدية فان ادعى اولياؤه
الدم قبل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى
عليه البينة ان فلانا قتله لرجل آخر قال لا اقبل هذه البينة كله
اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد
ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح وغيره لا شيء فيه تاتارخانية
في انواع القسامة وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف
واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية
والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
على السكان وان كانوا ينتقلون الى اهلهم بالليل مثل الخياط
والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهلهم بالليل
فلا شيء عليهم تاتارخانية في القسامة الملاك هم اصحاب الرقبة
والسكان هم المستأجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون
من المحل المزبور نقلا عن الينابيع واذا وجد القتيل في دار
المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان
مختلطا فعليه الدية والقسامة من المحل المزبور نقلا عن جمع النوازل
ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما
مذبوحا قال ابو يوسف ضمن الآخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه
يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا اضمنه
بالشك لابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه
فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا
التوهم فكذا هذا وروى عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة
وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب
الدار وهو قول ابي حنيفة فابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار
وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك

الملاك والسكان

عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى لا يجب المحيط للامام السرخسي
قبيل كتاب الجنايات ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شي
فيه وان كان النهر صغيرا القوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير
والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما
لا يستحق به الشفعة نحو الفرات وجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل
محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي
والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل ان كان يسمع صوت اهل
الاراضي والقرى والا فلا قاضيخان قبيل فصل الوكالة في الدم
من كتاب الجنايات وفي الطحاوي وان كان الشط ملكا فان كان ملكا
خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة تاتارخانية الغاية
كتاب المعاقل اختلف المشايخ في العاقلة قال بعضهم لا
عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني
وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل
البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الحنابين وكلاباذ
ببخارى وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من
المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة
وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم
قاضيخان ملخصا في اول المعاقل ذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطاء فان دية القتيل
تكون في مال الجاني من الخانية في المحل المزبور ومن لا عاقلة له فعقله
على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزيادات من خزانة
المفتين قبيل كتاب الوصايا كتاب الآبق وان ابق منه اي العبد
من الذي اخذه فلا عليه لا شي للمولى عليه من التضمين لان الابق
كان في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد وفي القنية رد الابق

الفرق بين النهر العظيم والصغير

الشط جانب النهر صحاح

المأخوذ قول ابي جعفر

اذا استعمل في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه فيضمنه ولا [illegible]
لا جعل للآخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للآخذ
ان يحبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع اذا هلك في يد
البائع شرح المجمع لابن الملك من كتاب الآبق ابق من المشتري الى بيت
البائع فجاء البائع ليجر به المشتري فابق منه فهو ضامن له ايضا ان كان لم
يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن من اباق البزازية كتاب
المفقود عن ابي حنيفة ان مدة الفقد مفوض الى راي القاضي
فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته
مت وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضائه لانه امر محتمل لم ينضم
اليه القضاء لا يكون حجة قنية في المفقود والمنتظر في موت المفقود
موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى منية المفتي في المفقود
ولا ياخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومستعاره ليحفظ لان يد
هما يد نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظ معين فلا حاجة الى حفظ
القاضي بدائع في المفقود للقاضي بيع مال المفقود [illegible] المتاع
والرقيق والعقار اذا خيف عليها التلف وليس له بيعها للنفقة على
عيالهما ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطى
النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها
لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لكن لا يرجع منه [illegible] في الفصل
خامس من الفصولين كتاب اللقيط امراة ادعت على رجل اللقيط
في يده انه ابنها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المراة ويقضي به لها
لانها تريد به حق الحضانة خلاصة في اوايل دعوى النسب من كتاب الدعوى
م اذا انفق الملتقط على اللقيط من ماله انفاقا بغير امر القاضي فهو في
ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون
دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له
اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم

على ان يكون دينا عليه وذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس
الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا
ان له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق
فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى
الملتقط البينة تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب اللقيط كتاب
اللقطة قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها
على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقراء
مجمع الفتاوى في اللقطة كتاب الوقف ولو اراد قيم المسجد ان
يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان
يجعل شيئا من المسجد سكنا ومستغلا من الاسعاف في باب بناء المسجد
والرباط ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي
بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده اسعاف
فيما يبطل من الوقف ولو استحق نصفها او نصفه وقضى به للمستحق يستمر
الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد اسعاف في وقف المشاع وان
وقف المرهون فافتكه يجوز فلو مات عن غير شيء لا يجوز من الوهبانية
مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم
يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام
يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقامه
نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم من محل اخر وللحاكم
عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر مش القاضي لا يملك نصب وصي وقيم
مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما في الفصل الثالث
عشر من الفصولين قلت ارأيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على
ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير
رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه كفاية السائل في مسئلة الولاية في
الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحتاج اليه في البناء قال الخصاف

لانه ينفق من الغلة المنفقة في غير
نعم صيانتها سيما اذا تعطل الحكم
له

اذا كان في يده براءة ولم يخدم ما عينه
لا يستحق الوظيفة بمجرد التوجيه فانه
على كونه خادما فيه لدى العوائد

الآخذ بغير حق ضامن هدايه

لا ينفق الغلة في البناء لان الموقوف عليه مرمته بان يبني به المسجد و
لم يامر بان يبني به المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة
قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف سئل
اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح في الوقف ام لا اجاب
نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس
له ان يبيعه من فتاوى قاري الهداية من وصايا النوازل وقف
عليه غلة داره لم يكن له سكناه وان وقف عليه السكنى فليس
له الاستغلال من وقف الكرماسي في الباب العشرين واجر المتولي
الوقف من الموقوف عليه او فقير وقف الفقراء بابيه وترك ما وجب
عليه بحساب ماله يجوز الابرى ان من له حق في بيت المال فترك
عليه خراج ارضه لمكان حقه جاز فكذا هذا وجيز في باب تصرف
المتولي والموقوف عليهم في مسئلة المفتي وقف منزلا على ولديه
واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما
في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولديه
وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا اغلالا او السكنى ليس لهما حق
السكنى من وقف الكرماسي في الباب العشرين ليس للقيم ان يستدين
على الوقف في اصلاح الوقف بغير القاضي وتفسير الاستدانة ان
لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كانت
للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع
بذلك في غلة الوقف قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا
من كتاب الوقف رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق
فانه يجوز قاضيخان في فصل في وقف المنقول قاضيخان لا يجوز وقف
البناء في ارض هي عارية او اجارة في فتاوى قاضي ظهير الدين وقف
الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون
الارض والكردار يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبني عليه

وقف الكردار
تفسير الكردار

الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال البصري رح في وقفه
وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار
من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفه
غير متعارف من الكرماني في اخر الباب الرابع رجل وقف بناء لا ارض
له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر
رح اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز خانيخان
في فصل في وقف المنقول سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون
الارض اجاب المفتوى على صحة ذلك قاري الهداية ولو جعل سكنى
داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان
يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان لان العارية
لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة
فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو
نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز اجارته اسعاف
في فصل وقف داره على سكنى اولاده فش تقبل الشهادة
في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع
ولو صرحا بان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف
مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوته
وافصاحه بخلاف ساير ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا
انهما شهدا بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على واحد من
اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به
على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما
انه وقفه على زيد وشهد الاخر انه وقفه على عمرو تقبل ويصرف غلته
الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء
جيرانه الفقراء تقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف
على فقراء مسجده وهم من فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة

الكردار والبناء

الاقتضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء
بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء
شرط الواقف كنص الشارع صرح به
في شرح المجمع للمصنف وابن ملك
في السادسة من الثاني

ونقل في المبسوط ان السلطان يجوز له
مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات
الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره
وان غاير شرط الواقف لان اصلها
لبيت المال در المختار شرح
تنوير الابصار في اواخر كتاب الوقف

وكذا ما وقفه بعض السلاطين من القرى
والمزارع لمصالح ما بنواه من الجوامع
والمدارس والعمارات وغيرها مع بقاء
رقبة الارض في ايدي الرعايا لا يكون وقفا
وان اعتقد كثير من اهل الزمان انها وقف
بل يكون خراجها مصروفا الى بعض المصارف
بتعيين السلطان

من رسالة المرحوم
نركلي افندي
مجلد كونسي

ولو قال ارضي صدقة موقوفة في ابواب البر
فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابته
يصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهم
وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين
فاحتاج ولده فانه يدفع اليه من الغلة لانه
من المساكين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاجة فيكون ذلك
ومن ابنه احق ولكن يتعين بحيث لا يجوز الدفع لغيره ان كان بجعل قاض بل على وجه الاستحباب
والافضلية اسعاف في احكام الاوقاف من باب الوقف في ابواب البر من الصدقة

لو وقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن
او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه
المسئلة نظير شهادة المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل
المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون من
الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون
تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي
فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان الفقيه
في المدرسة كون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل
المسجد تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا في
الفصل الثالث عشر من الفصولين شهد بعض اهل القرية على باقيهم
بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج
للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير
النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا تقبل
وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل
وكذا لو وقف في المدرسة يشهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل
مطلقا انبرازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادة
في الخلاصة مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها
وان خرب منها حانوت لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء
كان الواقف واحدا او كثيرا مختلفا في الكبرى مسجد له اوقاف
مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس
بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف
او مختلفا لان المعنى يجمعها من وقف الكرماني في الفصل الثاني عشر
ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا
اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان عدول وانما قال اصل الوقف

لانه يبقى الى انقراض القرون دون شرائطه لان اصل الوقف يشتهر
واما شرائطه التى شرطها الواقف فلا يشتهر قال الشيخ الامام ظهير
الدين المرغينانى لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على
المسجد والمقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك فى شهادتهم لا
تقبل شهادتهم وتاويل قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط الوقف
ان بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغى لهم ان يشهدوا انه يبدا من
غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك فى شهادتهم لا تقبل شهادتهم
كذا فى الكافى درر غرر فى كتاب الشهادة ملخصا اذا شهدوا ان
هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان
يقولوا وقف على كذا ابن الهمام قبيل باب من تقبل شهادته ومن
لا تقبل قا اذا شهد احدهما على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر
انه وقف على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما اتفقا
عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء لو نقد الفتاوى فى السابع مطلب
من الوقف رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته
وبسط البوارى والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة
ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأى فى ذلك اليه قاضيخان فى فصل
المسجد من كتاب الصلوة ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات
يطيرن او بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل
كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواليب والآلات والاكرة
والحراثة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة كالماء والهواء
والاطراف فى بيع الارض والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم
يذكرها الواقف اسعاف فى فصل ما يدخل فى الوقف ولو وقف المريض
داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين
فى ثلثه خزانة الاكمل فى الوقف الروضة ولا يجوز اخذ غلة المدرسة
حتى يكون سكناه فيها اكثر منه فى داره واكثر تفرغه فيها ولا يسع اخذ

غلتها لمن [illegible] يسكن فى داره [illegible] القنية فى الوقف
قم استخلف الامام فى المسجد خليفة ثم اوقاف الامامة شيئا ان كان
الامام ام الاكثر للسنة قنية فى باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف
قال فى الكافى ولو شرط الغلة لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها
لنفسه فيجوز عند ابى يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابى يوسف
من الاسعاف فى باب الوقف على امهات الاولاد فى جميع النوازل
اذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه
لا يجوز من وقف الكرماسى فى الباب الثالث عشر اذا آجر القيم دار
الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو
آجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل
ينبغى ان يكون هذا على قياس الوصى اذا باع مال اليتيم من نفسه ان كان فيه
منفعة الوقف يجوز عند ابى حنيفة خلافا لهما وان آجر من ابيه او من ابنه
فهو على الاختلاف عند ابى حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ظهيرية فى
تصرفات القوام من كتاب الوقف فان وقف على ام ولد زيد ومدبره
ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى و
ما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون
له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه ثم اوقاف الناصحى قبيل الوقف
على الجيران قال الفقيه ابو الليث من يأخذ الاجر من طلبة العلم فى يوم لا درس
فيه ارجو ان يكون جائزا او فى الحاوى اذا كان مشتغلا بالكتابة والتدريس
تاتارخانية فى الثامن عشر من كتاب الوقف فش الدعوى فى الوقف
على المتولى يجوز اما القاضى لو امر رجلا بان يؤجر دار الوقف مشاهرة
فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضى بالاستغلال وليس بمأذون فى الخصومة
فلم يجز خصومته الا اذا اذن القاضى بخصومته واما ماذون بالاستغلال
ليس بمتول والمتولى من يلى التصرف فى الوقف فى الفصل الثالث
عشر من الفصولين فان ادعى احد انه من القرابة ان الواقف حتى فهو

مطلب آجر القيم دار الوقف من نفسه

آجر من ابيه او من ابنه

الحكم [illegible] الوقف [illegible] الغلة [illegible] مات مخفي الوصي
الذي الوقف في يده وانزله وصيا فادعى على احدهما جاز ولا يكون
الوارث ولا ارباب الوقف خصما كما مر تبهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع
فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على
نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة
المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا اخر اعطاه فان
لم يقولوا ذلك تاني زمانا ثم يدفع اليه ولا ياخذ كفيلا عندهما كما في
الميراث بزازية في السادس من كتاب الوقف بناء المنارة من غلة
المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون
في البناء مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه
من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني
لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد
الاذان بغير المنارة من التجنيس والمزيد في باب الخا والمسجد و
التصرف في رقبته وبنائه من كتاب الوقف وكذا في وقف الواقعات
بعلامة النون وقف الناحي اذا ادعى الواقف او قيمه او وصي الواقف
او القاضي او امينه انه قال قبضت الغلة فضاعت او افرقت على
الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه من الكرماني في الباب
التاسع عشر وفي الحاوي اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم واولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان
له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل
حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقطت
حصته ومن مات بعده استحق سهمه ويكون ذلك الورثة والبطن الاعلى
والاسفل في ذلك على السوية في الباب الحادي والعشرين من وقف
الكرماني في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله

بناء منارة المسجد

وزيد فالغلة [illegible] الغلة [illegible] للفقراء وان سمي جماعة
قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فان مات احدهم صارت حصته
للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان
فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو لزيد الثلث
كان لعمرو الثلثان وكذا لو اذا سمي ثلثة وبين نصيب الاثنين و
سكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمي جماعة وذكر
لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطى ما سمي والباقي لمن لم يسم ولو قال
لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمي و
الباقي بينهما نصفان وكذا لو سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت
الغلة على ما سمي كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت
الغلة فالغلة الزائدة تكون للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة
الاولى في الحادي والعشرين من وقف الكرماني رجل وقف ارضا
على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد
اولاد فتقسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث من المحل
المزبور وفي الغنية عن مج قضى القاضي بدخول اولاد البنات
في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في
غلة المستقبل دون الماضي وغلات تلك السنين معدومة كما
لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية والمهر حتى
لو كانت غلة السنين الماضية قائمة تستحق اولاد البنات حصتهم
منها وعن مج وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة
في الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الاخر
غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع في تركته
فان كان الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه استغل كانت الغلة لهما وان

مطلب قضى القاضي بدخول اولاد البنات

لم يكن قيما لم يكن له ان يهب لما شاء ان يستغل فان فعله ... ان يستغل القيم
كان نصيبه على المستاجر من المحل الذي يزرع ان كان الوقف قال في الاصل
لو وقف على ان يبيعها بما بدا له من الثمن من قليل او كثير او قال على ان يبيعها
ويشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا
الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف
كانه قال على ان ابطلها وانما يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض
اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الوقف اذا شرط الاستبدال
لنفسه في الاصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال
مطلب استبدال الوقف
اما الاستبدال الواقف بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك
الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف
في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على
ذلك في القياس يبطل الوقف لانه يذكر اقامة ارض اخرى مقام
الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت
للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكان المشتري الثانية
تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج
الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته
لانسان اذا قتل خطاء او اخذت قيمته واشتري بها عبد اخر
يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديده وكذا المدبر اذا قتل خطاء
واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم
الاول الى بدله فكذا ذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض
ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية
قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف قلت
فان اشترط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها اله ان يبيعها
بعد ذلك قال لا قلت لانها عادت على غير الملك الاول فان عادت

على غير

على غير الملك الاول ملكا ثانيا باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها
وليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترط فلو ردت عليه بعيب بعد البيع
بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك
الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل
بها لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك الاول قلت ارايت لو
باعها على ان المشتري بالخيار او البايع بالخيار فابطل الذي له الخيار
البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك
بخيار لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره نعم قلت فلو باعها و
اشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب
بقضاء قال فقد عادت الى الوقف واما الارض الذي اشتراها ووقفها
فهي للواقف يصنع بها ما بدا له كفاية الشابل من النفع الوسائل في
مطلب وقفيهٔ قديم
مسئلة الاستبدال بالاوقاف الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه
ومات الشهود الذين يشهدون فيه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم
في دواوين القضاة المعتمد عليها اولم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع
التنازع فيه اجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك
دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة
فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه دليل ههنا اصلا فتعذر القضا
اصلا هذا الكل اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع
الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم
لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى
فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل
من الواقعات الحسامية في الوقف بعلامة الواو و رجل وقف ضيعة
له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذ منه ان شرط لنفسه العزل
والاخراج من يد القيم له ذلك لان شرط الوقف مراعى وان لم يشترط على قول

مطلب وقفية

محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف له ذلك وتقدم الفتاوى
في الباب الرابع من كتاب الوقف ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ
الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف
الى المستحق قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه
قدامه
كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون
ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على
ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو
موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهرزاده
انفع الوسائل في مسئلة اشتباه مصارف الوقف قال محمد رحمه الله
اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها
وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم
الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ وكذلك اذا جعل ارضه
خانا للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه واحد او اكثر
فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا
سلمها الى المتولي يتم بالقبض ذكره محمد في الاصل فعلى قول من قال في مسئلة
المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان و
الفرق ان المقبرة لا يكون لها متول في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان
وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون ويتوضؤن فشرب
منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض
والبئر يجعل في ارضه من المحيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين من
كتاب الوقف اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن
القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ
بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا او يستعينوا بثمنه في مسجد
لا يجوز بيع المسجد
آخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى كتسبيل الوقف جائز

ما لم يكن

ما لم يكن مسجدا صيغة المعنى في الوقف المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل
القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز
قاضيخان في فصل وقف المريض من كتاب الوقف وفي الصغرى شهدوا ان
هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا
الواقف لا المصرف تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على
مطلب شهد الشهود ان اقر بالوقف وهو يملكه
اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه من البزازية في
الثاني من كتاب الشهادة في نوع في التناقض مسجد بني على سور المدينة
قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
بلدة مفتوحة عنوة
ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة
فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى قاضيخان في فصل
المسجد من كتاب الصلوة رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن
او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز
هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن او الامام
قد يكونان غنيين فلا يجوز فان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة
في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن
فقير في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وتفرق عن اهله تصرف
الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل
مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز مجمع الفتاوى في كتاب الوقف
ولا يجوز اجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا
متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا بكذا سنين عقده كل عقدة
على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف
بزازية في نوع في العقود من الفصل الثالث من الوقف وبعض المشايخ
ذهبوا الى ابطال الوقف لانه اذا طال يتصرف المستاجر فيه تصرف
الملاك فمتى انكر المستاجر الوقف يشهد له الناس بالملك وفي حق هذا
المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال الوجيز عنه الفتوى

على ابطال الاجارة الطويلة في الباب التاسع عشر من وقف الكرماسي
نقلا عن الذخيرة اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يوجر
سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه
ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها
لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت
فان اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين
للحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيتحرر على قول الكل ان وجدت شرايط الحكم
بزازيه في نوع اجارة الوقف في الفصل الثاني عشر من كتاب
الاجارات قص متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزم تمام
اجر المثل وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر المثل يلزم تمام
اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط نقد الفتاوى في الخامس من الوقف
لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى مستغلا
لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة تحصل الخمسة وزيادة
ليس له ذلك كرماسي في الباب الثالث عشر ذكره في القنية في باب
تصرفات القيم لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز
لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف
لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف بزازيه في نوع
وقف المنقول في الفصل الثالث من كتاب الوقف ولو قال جعلت
ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده محتاج
واحد فله النصف والباقي للفقراء عمده في الوقف وذكر القاضي
وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف
الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف
على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات
واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى بزازيه
في الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة

على

على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا
يوم الوقف او الخلق بعده وان كان في نسله اولاد البنات
لا يدخلون فيه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين
ونسلي يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن الخلق بعده ولو
قال على ولدي ونسلهم يدخل فيه الخلق فمن من ولده ونسلهم وجيز
في باب الرجل يقف على ولده وولد ولده من كتاب الوقف النسل الولد
وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد و
ولد الولد من الذكور اسعاف في باب ذكر الوقف على الاولاده و
لو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور
من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل
ذكر من نسلي سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل
فيه الانثى الصلبية اسعاف عن تكمل المزبور رجل وقف وقفا
على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن
ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط الواقف في الوقف
ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا فح يكون لها شيء كنز
وقف على بني فلان الا من خرج من البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على
هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك
بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء الا ان شرط
الواقف انه لو عاد فله شيء ايضا خزانة المفتين قبيل الوقف
على اهل البيت من كتاب الوقف وان كان للوقف متول ومشرف
ولا يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف مامور بحفظ المال لا غير
اسعاف في آخر باب الولاية على الوقف ولو آجر القيم ثم عزل
ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب
لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه قنية في باب تصرفات القيم
في الاوقاف وغلتها من كتاب الوقف متولي الوقف اذا تقبل

شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط
الواقف كنص الشارع كذا في الاشباه

ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد
الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين في فصل اجارة
الاوقاف من وقف الخانية لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا
كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب
العين واخذ القيمة اشباه في اوائل كتاب الوقف اذا حصل تعمير
الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع
لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير الا زمن
الاحتياج اليه عمرا او لا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف
لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرنا ولو
جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم
في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت
عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع
للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية
لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء بما ذكرناه والله سبحانه اعلم
واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل
يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره
صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق
الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا
ضمن عليهما الا انه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت
التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات
تملك بالضمان مستندا الى وقت التعدي اشباه في اواخر كتاب
الوقف متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او
دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء
على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلته دارا او حانوتا
فهذه الدار وهذه الحانوت هل تلتحق بالحوانيت الموقوفة على

مطلب

ويعزل القاضي المتولي على وقفه لو كان
خائنا كما يعزل الوصي الخائن نظرا
للوقف واليتيم بحر الرائق في الوقف

وان امتناعه من التعمير خيانة
وكذا لو باع الوقف او بعضه
او تصرف تصرفا غير جائز
عالما به وقف البحر

وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط
ان لا ينزع اي ويعزل القاضي
المتولي على وقفه لو كان خائنا
كما يعزل الوصي الخائن نظرا للوقف
واليتيم وقدمنا انه لا يعزله القاضي
بمجرد الطعن من امانته ولا يخرجه
الا بخيانة ظاهرة ببينة وان له
ادخال غيره اذا طعن في امانته
وانه اذا اخرجه ثم تاب واناب
اعاده وقف البحر الرابع

المسجد ومعناه انه هل تصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر
الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغل المسجد وهذا لان
الشرايط التي يتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه
لم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه ذخيرة من الفصل
التاسع عشر من كتاب الوقف كح دفع الامام واحدة من
دور الموقوفة الى وجيه البلد مجانا فسكن فيها مدة و
كان القيم سلم هذه الدار اليه ليسترها بنفسه فعلى الساكن اجر
المثل قنية في باب سكنى الوقف والاجارة من كتاب الوقف رجل
آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره
هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف
باذن الموآجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله
ان لم يكن للموآجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون
الموآجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق
به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره
لانه كان متطوعا وان كان الموآجر متوليا كان على المستاجر
الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر
في غلة الوقف بما انفق في العمارة قاضيخان في فصل اجارة
الوقف ومال اليتيم من كتاب الاجارات ارض في يد رجل ادعى

ادعى المتولي انه وقف

رجل انها وقفه وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم
جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف
بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الاسرى انه لو جمع بين وقف
وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد
وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف
بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي وعلى
من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف قاضيخان

في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل من الاصل وقف
على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبل الوقف
بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن عتق بعد موته بوصية مؤمنا
كان المولى او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه
لا موالي لهم غير الواقف فاذا اعتق عبد اله ولد وولد من امراة حرة
دخل الولد في الوقف من اخان الناصحي في اول باب الوقف على الموالي
قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبره
ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان تجب لمن كان مولى يوم
مات الموصي وهؤلاء حدث ولاؤهم بعده والوقف يجب لمن كان
يوم تخلق الغلة وقد كان الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله وجب
لولده يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله
كان لولد عبد الله يوم تخلق الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة
بعد وفاتي دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية
من المزبور في المحل المذكور ولو قال على موالي وله موال ومواليات
دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه تدخل فيه الاخوة والاخوات
من المزبور في الباب المذكور ولو قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده و
مدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته
قاضيخان في اوائل فصل في الوقف على القرابات من كتاب الوقف
فان قال تجرى غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال
فالوقف جائز ويكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم
تاتي الغلة وقت ولا تنظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف
هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة
الا ترى ان بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة
انما يعطى لمن كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قيل انما تنظر الى

من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف فاعطيهم تلك الغلة
قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء
فبقي قولك يجب ان تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا
ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون من وقف
المصاف في باب ذكر القرابة ولو وقف ارضه على فقراء قرابته
فمن اثبت قرابته وفقره يستحق والاخلاف ان اقام البينة على
قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة
على فقره ينبغي ان يفسر الشهود وانه فقير معدم لا نعلم له مالا
ولا احدا يلزمه نفقته ويكون له سوى نفقة من مال الغير ويملك استيفاءها
بغير فرض القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كاولاد الغني اذا كانوا
فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنى او
مجانين ويكون له حق نفقة من مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا
بفرض القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه وجيز
للسرخسي في باب الوقف على فقراء قرابته من كتاب الوقف رجل
وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب
وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع آخر فيوقف على شرائط
الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب
جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا
صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل قاضيخان
في فصل وقف المنقول من كتاب الوقف وقف استولى عليه
غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد و
اراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او
يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ منه ارضا اخرى فيجعله وقفا
على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك

تغير شهادة الشهود لفقر قريب الواقف

الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلكة

فيجوز اخذ القيمة قاضيخان في اواخر فصل في اجارة الوقف
من كتاب الوقف. رجل ارضا له وقف ولا بينة له فصالح المنكر
لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا في الاجناس
لا يصح لانه في معنى البيع وبيع الوقف لا يصح من البحر الرائق في
آخر الصلح قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة
لعقب زيد ابدا ما تناسلوا قلت ومن عقب زيد قال ولده
وولد ولده ابدا ما تناسلوا من الذكور دون الاناث الا ان يكون
ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه باباءه الى زيد فهو
من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد من
انفع الوسائل في مسئلة هل يدخل اولاد البنات في لفظ الاولاد
والنسل والعقب قلت اذا قال على ان له ان يبيعها ويستبدل بثمنها
فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها
قال لا يكون له وانما هذا شرطه له خاصة قلت ارايت ان شرط ذلك
لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان شرط
ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم
الاستبدال به قلت ارايت ان جعل الاستبدال بها قلت وللرجل الذي
اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا شرطها الاستبدال لرجل كان ذلك
جائز وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه بمنزلة الوكيل فما كان للوكيل
ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت ارايت ان قال الواقف للرجل الذي شرط
له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو
يخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت
فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فبيع
الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع
الواقف باطلا وانما ينظر الى اول البيعين [illegible] مسئلة الاستبدال

بيع الوقف لا يصح

قال [illegible]

الوقف وله شرائطه وقوانين يزيد وظيفة من يرى زيادته وان
ينقص وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من
يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا
منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره
بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى
ما رآه وان اراد ان يكون له ذلك دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان
بن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب
من يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل
معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة
بعد اخرى رايا بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم اذا احدث
شيئا مما شرط لنفسه او مات قبل ذلك لستقر امر الوقف
على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك
الا ان يشترط له في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها
للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا
لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط
له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز وللمتولي ذلك
ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله والزيادة
والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي
وانما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط في اصل الوقف على نفسه
ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرط وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل
مزيد بيان في فصل التخصيص من الاسعاف في فصل اشتراط الزيادة
خ وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على
انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد فصولين في اواخر الفصل الثاني
والعشرين وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رمم حيطان
الدار [illegible] وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات

اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح
ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر
تنوير الابصار في كتاب الاقرار

سئل شرط الواقف النظر للارشد وكانا في الرشد سواء اجاب الرشد المهدي الى وجوه المصالح كما ذكره العيني في شرح قوله فان بلغ غير رشيد وعرفوا المصالح اسعاف

واذا بلغ الصبي غير رشيد ومعنى الرشيد ان ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا يتصرف فيه بالتبذير والاسراف ملا مسكين شرح الكنز

[illegible] اسعاف

ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء فان اراد السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان مارمه الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما شبه ذلك ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشيء من ذلك الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى من البحر الرائق في شرح قوله ولو دارا فعمارته على من له السكنى من كتاب الوقف مستأجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استأجره فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجرة من بنى على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف ذخيرة في اخر كتاب الوقف فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فافتيت فيها والشيخ الامام الوالد رحمه الله بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يغايره فيه ما بعده اولى من جعله مؤكدا به وبلغني موافقة بعض اصحابنا الحنفية على ذلك [illegible]

الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره شرعا اشباه في كتاب الاقرار
لان كون الاقرار حجة مبني على زعمه وليس بحجة على غيره شرح الاشباه للحموي في الاقرار

المنظومة لابن الشحنة من الوقف خ وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي قنية في باب ما يتعلق بالوقف على اولاده جو اهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى المساجد او الى هذا المسجد قال وقد وقع هذه المسألة في زمن سيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني نقد الفتاوى في الباب الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا قاضيخان في فصل في الوقف على الاولاد من كتاب الوقف وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء وله اولاد واولاد فقسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية خلاصة في الوقف على نفسه والاولاد فان قال على بني وليس له بنون ولا بنات [illegible] الغلة للمساكين قلت فان قال على بناتي

دهم

بعض

يعني عند الاجتماع لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد كما صرح به في الخانية [illegible]

ولم يكن له بنات ولا بنون قال فلا شيء للبنين من الغلة وهي للمساكين
خصاف في باب الرجل يقف الارض على بنيه او على بني زيد عدة الاستدانة
لضرورة مصالح الوقف تجوز لو امر الواقف والا فالمختار ان يرفع
الى القاضي ليأمرها فقط الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الخصومة
لبعده فيستدين بنفسه قيل يصح بلا رفع ولو اسكن شيء ينبغي ان يكون
الوصي في الاستدانة على الصبي كمتولي في السابع والعشرين من الفصولين
حنف حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت
كذا وكذا ولم يضر رفعه ببناية القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو
الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه و
لا يكون بناء المستأجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك
البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمنه
لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على
ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق في متولين
في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل الرابع والثلثين عك
اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل
ووقف يكون وقفا ويضمن ث محمد ابن سلمة افتى بانه يجوز ث وهذا
استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر القاضي
الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب
الى الجواز قنية في باب تصرفات القيم من كتاب الوقف حانوت هو وقف
صحيح احترقت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر
بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف
ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل هو موقوف وقفا صحيحا على حجرة معلومة
فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه
بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني
ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مستحقين فخرب ولا ينتفع به وهم بعيد

مطلب بنى حانوت الوقف

قال الصدر الشهيد في الفتاوى في جنس هذه المسائل نظر لانا في الكتاب

من الغرية لا يرغب احد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه من ... ت
في مسائل الوصية من كتاب الوقف انهدم الوقف وليس له من الغلة
ما يعاد به بناؤه رجع النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت
الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به يبطل كونه وقفا وعاد الى
الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن
عمارته واستغنى عنه اهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة
يتصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به بزازية قبيل الفصل
الخامس من كتاب الوقف قلت فان اشترى ارضا شراء صحيحا
وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فاستحقها
مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البايع واخذه هل عليه
ان يتباع بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف
ما لا يملك قلت فان استحق نصفها مشاعا او معلوما فاخذ المستحق
ما استحق منها قال فما بقي منها وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف

فهو صح

من وقف الخصاف في باب الرجل يقف الارض في مرض من الخراج وقف
المريض فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده وولد ولده ولا مال فثلث
الارض وقف على ولده وولده اجازة الورثة او لا وثلثاها بين ولد
الصلب وبين ولد الولد بالسوية لو اجازوا والا فبما ملك الورثة
وقفها في مرضه وتخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا
مال له سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة
بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز
كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرج من الثلث فهي وقف والا
فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه
الوقف وما لم يخرج على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم
او واحد منهم في الاحياء فلو مات كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة
الى الفقراء لو لم يوص بعد ورثته فلو مات احدهم وقف عليهم من

الورثة ويبقى الآخرون فالميت كالحي في قسمة الغلة ما دام بقية من وقف
عليهم من الاحياء يجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل سهامه ميراثا لورثته
الذين لا حصة لهم من الوقف ووقفها في مرضه واوصى بوصايا ثم
ثلث ماله بين الوقف وساير الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا بحصتهم
وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من
وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ

العتق المنفذ يقدم على عامة الوصايا

فانه يقدم على عامة الوصايا جامع الفصولين في كتاب الوقف
من احكام المرضى مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله ينقض
الوقف ويباع كما لو شرى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها
بشفعة وابطال الوقف جامع الفصولين من المحل المزبور واذا جعل
المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين جاز فان كانت هذه الارض
يخرج من الثلث صارت موقوفة ليستغل ثم يقسم غلتها على جميع الورثة
على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطى لها الثمن ولو كان
له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان ويقسم بين اولاده للذكر مثل
حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد الاولاد
فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة
على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب
اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى على
نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض
اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون للزوجة
ولا للابوين من ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان
اجازت الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل
الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار
ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى

وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر الخصاف والفقيه
ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف من المحيط البرهاني في
وقف المريض من كتاب الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

الوقف على ثلثة اوجه

الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة
المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز
يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز
ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة
المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة
في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض
والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف
المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض
الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه وقف المريض مرض الموت
بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا
يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول وقف في حيوتي وبعد

مطلب

وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا او يصير الابد فيه كعمر الموصى له
بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت فاصحابنا في وقف المريض

في وقف الذمي

نصراني وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا
وآخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى من ذلك لان الوقف
كان باسم الاولاد وهذا الاسم ثابت بعد الاسلام نصراني وقف
ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء
المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لانه لو وقف على فقراء المسلمين
وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف
الى فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيتعين
عند الاطلاق ولو قال ان انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز الا عند ابي

حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت اما عندهما فلان هذا
معصية في حقنا من وقف الكرابيسي في مسئلة وقف الصبي والكافر
واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا
ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا او جعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت
فهؤلاء المساكين من هم قال لم يسمهم الواقف قلت فان لم يسمهم
فاي المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك
في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل
الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني
قال الوقف جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق
ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك من وقف
الخصاف في باب وقوف اهل الذمة قلت ارايت الرجل المسلم يجعل
ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيعة او على قرابة وهم من اهل
الذمة ثم بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه
على ما اشترط فان ذلك خصاف في الباب المزبور سئل اذا وقف الذمي
وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز
بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين فان وقف
على فقراء النصارى جاز قارئ الهداية كتاب البيوع ويجوز بيع
ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه وبعض المكاتب والمدبر
بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد
عند ابي حنيفة رحمه الله قاضيخان في البيع الباطل من البيوع سئل عن
رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز
لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع للمشتري الخيار اذا رأى في البيت
شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن

ومن اشترى دابة نسيئة ثم مات
الدابة قبل حلول الاجل يلزم
نصف الثمن من المشتري ولا يلزم
المصنف
شرح تبيين وهكذا
في الزيلعي

حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري
وان كان يعلم بذلك قاضيخان في باب الخيار من كتاب البيوع شهري
لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فباع البايع لئلا يفسد يحل للعالم
بالفقه شراؤه فان باع بازيد يتصدق به وان بانقص فالنقصان
موضوع واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا او غاب قبل قبضه
بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب البيوع
ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فاقام
البايع البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع
العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شيء وضع على يدي
عدل خزانة الفتاوى في فصل في القضاء على الغايب من كتاب
ادب القاضي يكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة
على المعصية قاضيخان في فصل فيما يخرج على الضمان من كتاب البيوع
اذا اغر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء
على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا اغر
المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال اشباه في الكفالة
لو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه
بعته من فلان كان البيع فاسد قاضيخان فيما يكون اقرارا من كتاب
الاقرار ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته
رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك
قبضا قاضيخان في باب قبض المبيع من كتاب البيوع ط شرط جواز
البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان
الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر و
الجحش والطفل والسخلة ولم تجز اجارتها قنية في باب ما يجوز بيعه
من كتاب البيوع اعلم ان للبايع حق حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن اذا
كان الثمن حالا ولا يسلم الا اذا سلم المشتري الثمن لان قضية العقد

اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه
لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان
لبطلان الشراء والشرب باذنه
وقد ذكر ان الاذن في العقد الباطل
معتبر بزازيه في كتاب البيوع

ولو اشترى مسلم من ذمي خمرا فشربها
فالشراء باطل لا ضمان على المشتري
ولا ثمن عليه وانما لم يجب الثمن
لانه مسلم ولا يؤخذ المسلم
بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها
باذن الذمي لانه لما باعها منه
فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف
مال آخر باذنه لا ضمان عليه كمن قتل
دابة غيره باذنه لا ضمان وكمن
قطع عضو انسان باذن صاحبه
فلم يضمن كذا ههنا ولو شرب مسلم
خمر مسلم لا ضمان عليه لانه لو اتلفها
بغير اذنه لا ضمان عليه ولو اتلف
مسلم خمر ذمي بغير اذنه ضمن عندنا
وعليه قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه
من روضة العلماء
السكوبيه في البيوع

المساواة بين العاقدين وحق المشتري متعين في المبيع فينبغي ان
يتعين حق البايع ايضا في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم
والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق
وان عينت وانما يتعينان في حق الجنس والقدر والصفة بخلاف
ما اذا كان الثمن مؤجلا اذ ليس للبايع حق حبس المبيع لانه بالتاجيل
اسقط حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله
فله حق حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن
للحال الا درهما فله حق حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى كذا في التحفة
ولو دفع المشتري الى البايع بالثمن رهنا او تكفل به كفيل لا يسقط
حق الحبس لان هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء
الثمن ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن قيل سقط حق الحبس
وكذا اذا احال المشتري البايع على رجل وهذا عند ابي يوسف وعند
محمد فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وقال في رواية ان احال
البايع رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري البايع
على رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي
قلنا في وجوب دفع الثمن اولا على المشتري فيما اذا كان المبيع
حاضرا غاية البيان قبيل باب خيار الشرط رجل قال لغيره بعت
منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين
درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم
الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة
في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس
قاضيخان في فصل في الاجل من كتاب البيوع رجل اكتسب مالا من
حرام ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم
الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع
بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع

مطلب اذا اشترى بمال الحرام

غيرها

غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر
ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له ويجب عليه ان يتصدق
الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف
ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها
جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي
في الوجه الاول والوجه الثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث
والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق
في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج
عن الناس تاتارخانية في فصل في الشراء بمال حرام من كتاب البيوع

الفتوى اليوم على قول الكرخي



مريض عليه دين يحيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير
لم تجز المحاباة وفاقا اجازه الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة
او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون
لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل ان النايب
ملك ما لم يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة
اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ
واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت
لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع
من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف ولم يجز عند ابي حنيفة ولو بقيمة
وعندهما يجوز قش ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما
لو شراها من وارثه لم يجز ضف نفس البيع اي بيع المريض من وارثه
لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على
وجه الاشتهار الا يرى ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود
واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث يخالف
الاجنبي في الاقرار اما فيما ثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا في هذا
دل على صحة شراء المريض من الوارث عند الكل ص المحاباة مع الوارث

مطلب محاباة

مطلب بيع موقوف

وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بمعصية من اقوال الاجازة والرد

جامع الفصولين في الفصل السادس وعشرين

قوله مبارك باد اجازة

لم يجز اجازت الورثة اولا ويتم القيمة وهذا يشكل الا ان حمل على مريض
مديون فصولين في بيوع احكام المرضى من الموقوف واذا باع المريض
مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله فعند جاز بيعه وان مات من ذلك
المرض ولم يجز الورثة بطل البيع قاضيخان في البيع الموقوف مريض
باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابو حنيفة وكذا
لو باع الصحيح من مورثه المريض قاضيخان في البيع الفاسد باع عبدا
ثم اقر البايع انه كان حرا او انكر المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار
من البايع ابراء عن الثمن تاتارخانيه في الفصل الخامس والعشرين من
كتاب الاقرار لو اخذ شعر النبي عم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة
لا بوجه البيع والشراء لا بأس به فيض كركي في نوع في بيع الكلام من البيوع
فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه
فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة
البيع او احسنت جزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء
الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا اقول
ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء و
يعرف بالقراين ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو
الجد قال وهبة الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة فصولين
في الرابع والعشرين فح اشتري دارا فجاء اجارة انسان فقال
اخ المشتري للمستاجر ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك
فقال مبارك باد فهذا اجازة قنية في البيع الموقوف من كتاب
البيوع ولو باع جارية زوجته فقالت ليدفع لنا المشتري الثمن
جيدا فهو اجازة من الحل المزيد رجل استام من رجل شيئا بثمن
المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك
ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي
عنه ان كان الذي استام يطلب الشرا بما يقارب قيمته فالافضل لغيره

ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو تاجر
في ذلك قاضيخان في اواخر فصل فيما يخرج عن الضمان من كتاب
البيوع للبايع حبس المبيع الى قبض الثمن لكنه يحضر الى مجلس القضاء
ولا يحضر البنت في النكاح ان المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له
حبس كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وان كفل
به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع الى
غريم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء او باذنه
لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك
الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق
وفروعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم
زيوفا او ستوقة او مستحقة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف
واسترد في الرصاص والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه
بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري
بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد الثمن بلا اذن البايع
وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض
وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء بزازيه
في الثالث عشر من البيوع والاعيان التي ليست بمثلية والعدديات
المتفاوتة مبيعة ابدا الا الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل يصير
ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له
لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل
البيع وجيز في باب معرفة المبيع من الثمن من كتاب البيوع اذا هلك
بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان
النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او معدودا
ينفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن لان كل قدر
من المقادير معقود عليه فيقابله شيء من الثمن فهلاك بعضه يوجب

انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في
الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد
تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل
في المبيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان و
الجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن
المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد
عليها القبض او الخيانة لانها تصير مقصودة بالقبض والخيانة
والمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب
المبيع قبل القبض من البدايع في فصل حكم البيع من كتاب البيوع
لو باع دارا فيها غائبة وقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري
قبضتها لم يكن قابضا صح لو باع دارا غائبة عن حضرتهما فقال
البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها ذكر هشام في نوادره
ان كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون قبضا والا فلا لان
التخلية انما يقام مقام القبض متى يتصور القبض فاذا لم يتصور
لا يقام التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة صح لو اشترى دارا
ثم انسانا ببلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البايع غير
قادر على تسليم المبيع للحال فيؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى تلك
البلدة او يبعث وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك
نقد الفتاوى في الباب الرابع عشر من كتاب البيوع قال ابو حنيفة
رح التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرائط ثلاثة احدها
ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري
قد قبضت والثاني ان يكون بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه
من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير وان كان
شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذلك
لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار البايع

تعيب المبيع بفوات الوصف

الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا

لو باع دارا غائبة عن حضرتها

اشترى دارا ببلدة اخرى

مطلب التخلية

التخلية يكون قبضا بشرائط ثلاثة

قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع
خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل
البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد فلم ان
يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن
مال البايع في قول ابي يوسف قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع
لو خلى البايع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف
حتى لو هلك فيها يهلك من مال البايع وعند محمد يكون تخلية ويهلك
من مال المشتري وعليه الفتوى زبدة الفتاوى في فصل فيما يكون قبضا
من البيوع ومن مسائل التخلية انه من رجل له كان في حظيرة فباع
منها واحدة بعينها الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة
واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها ما
فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رح ان اسلم
الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق و
الرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر
على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري
يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان
يقدر على اخذها بوهق ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده
وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري
يقدر على اخذها بغير حبل ولا اعوان فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت
كان المشتري قابضا قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع
خلى البايع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى
لو هلكت فيها يهلكت من مال البايع وعند محمد يكون تخلية ويهلكت من مال
المشتري وعليه الفتوى زبدة الفتاوى في فصل فيما يكون قبضا
من البيوع وفي السفناقي التزرع اذا كان كله لواحد وكان مشتركا
بين رجلين او ثلثة باع بعضها وهو قسطه بلا ارض ان صدركا

مطلب وعليه الفتوى

بيان المبيع صح

وعليه الفتوى

جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا
لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض بجذع
من سقف **القاضي** شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز
وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الآخر لا يجوز وان باع
منها جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما
لا يجوز وان باع منها جاز **عا** بزازيه في نوع في الزرع والثمار من الفصل
الثالث من كتاب البيوع **في الخيارات** اما بيان وقت ثبوت خيار
الرؤية فنقول وقت ثبوت الخيار عند رؤية المشتري لا قبلها
حتى لو اجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار وهل يملك
الفسخ قبل الرؤية في هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك
لانه لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان الخيار لم يثبت
وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن شراء
ما لم يراه المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية
والوديعة كذا في التحفة وذكر في شرح الطحاوي مطلقا بقوله ويجوز الرد
قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اقرب الى الفسخ
زاهديه في خيار الرؤية اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال
ابو حنيفة لا يرد وبالعكس يرد خزانة المفتين في الشروط المفسدة
من البيوع وكذا في اواخر فصل في الشروط المفسدة من الخانية في فصل
في العيوب ايضا **فصط** شرى امة على انها صغيرة السن فاذا
هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر
عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها
في الخامس والعشرين من الفصولين والزنا في الجارية عيب
لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد الفراش في الاماء
بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع النساء عادة له فيكون
عيبا فيه ايضا لانه يوجب تعطيل منفعة العمل له وكذا الظفر

العقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه

وجوب الحد عليه فهو عيب وقال بعض مشايخ بلخ الزنا يكون
عيب في الغلام ايضا لانه لا يؤتمن على اهل البيت فلا يستخدم
وهذا ليس بسديد لان الغلام الكبير لا يشترى للاستخدام في البيت
بل للاعمال الخارجية بدايع في تفسير العيب الذي يوجب الخيار
من كتاب البيوع ذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة
في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية
محمد قال في الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون ان الزنا في الجارية
عيب وكذلك ولد الزنا في الجارية عيب نقد الفتاوى في
السادس من البيوع **م** اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام
فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة
فان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل
وجعل الفتيلة ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف
ما اذا باعه وقد تقرر **ن** ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه
عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر
بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن
اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا التفاوت الوزنين قنيه في مسائل
المتفرقة في العيوب من البيوع فرع اذا باع لؤلؤا في صدف
قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رائى وقال محمد لا يجوز
وعليه الفتوى قاله القاضي وقال في الخلاصة البيع باطل تصحيح
مختصر القدوري لقطلوبغا في باب خيار الرؤية من كتاب
البيوع لو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو
عيب ظهيريه في العيوب والنمل ان كان كثيرة بحيث يكون
فاحشا في الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت النمل كثيرة
وكذا اذا كان الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير ولو وجدها مرتفعة
لا يتصل الماء اليها الا بالكري عيب خزانة الفتاوى في فصل

القول للبايع

وجدته المبيع ناقصا بعد الوزن

باع لؤلؤا في صدف

الفتوى على قول محمد

النمل اذا كان فاحشا في الكرم عيب

الاستخدام هل يكون رضاء

فيما يكون عيبا من البيوع جج لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة
او ركب الدابة مرة لم يبطل الخيار ولو فعل مرتين يبطل فضط
شرى قنا بخيار فقرأه بحجم الناس باجر فسكت فهو رضا لا لو
بلا اجر لانه كاستخدام الا ترى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا م
شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام في الخامس
والعشرين من الفصولين حي شرى جراب هروي فوجد عيبا
بالثياب وقد اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي
ان يكون الجراب في القن والامة كذلك اذا وجد بهما عيبا بعدما
اتلف ثوبهما فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها
فعلم بعيب فارتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا
ولو ارسل هو عليها او احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه
الولد او اطعمه اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا قد شرى
بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه شجج لا يرد
رضي به البايع اولا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله
ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد فد شرى امة فارضعت
ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد ومر انه استخدام في اوائل الفصل
الخامس والعشرين من الفصولين ولو اشترى ارضا على انها حرة
من النوائب الديوانية وهي ليست بحرة فالبيع فاسد وقال قاضيخان
لا يفسد ولكنه يتخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على ان
قانونه كذا فاذا هو اكثر فيفض كرك في البيع بالشرط قا
رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري
بنصيبه من الدار وان لم يكن يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع
فيما يقول وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد رحمه الله علم
البايع او لم يعلم نقد الفتاوى في التاسع من البيوع اشترى شيئا بدراهم
نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد

اشترى ارضا على انها [illegible] من النوائب [illegible] فانه [illegible]

باع نصيبه من الدار

البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا
ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى بفلوس فكسدت
قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل
ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند
محمد قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها خلاصة في الثالث
عشر من البيوع ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض
حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو
بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض
وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات
الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن
ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت
تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبيل الانقطاع
عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت البيع
عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد قاضيخان في فصل
قبض الثمن من كتاب البيوع وقع بالعدالي او الفلوس وكسدتا
قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص فلا خيار لاحدهما
بزازيه في الثالث عشر من البيوع اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة
كان على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل
السنة المستقبلة عند ابي ح وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من
وقت سقوط الخيار عنده وفي الصغرى من له دراهم على غيره فوجد
دنانيره يعدّ به ويأخذه وفي شرح الطحاوي لا يأخذه اشترى
عبدا الى سنة فمات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل
الاجال خزانة الفتاوى في فصل التاجيل من كتاب البيوع بس
هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم
على المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع شج بهلاك المبيع

مطلب له على آخر دراهم فوجد دنانيره له ان يأخذ

مطلب بطلان الاجل

قبل قبضه بيعا باتا او فيه خيار بافة سماوية او بفعل البايع او
بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء
فسخ وان شاء اجاز وضمن المستهلك في الفصل الخامس والعشرين
من الفصولين خل لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته
قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال
لا يملك فسخه كتلفه ونقصان يسيرا او فاحش بفعل المشتري او
بفعل البايع او الاجنبي او بفعل المبيع او بافة سماوية وقال ابو يوسف
رحمه الله آخرا وقيل هو قول محمد رحمه الله ايضا لو نقص في يد المشتري
بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري من المحل المزبور واما اذا كان
الخيار للمشتري فان تعيب في يد البايع لم يبطل خياره لانه يمكنه
اجازة العقد في القايم وان تعيب في يده بافة سماوية او
بفعل البايع او غيره لزم البيع عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البايع
لانه لو لزم بجنايته لتسلط على الزام العقد فتفوت فائدة الخيار
للمشتري ولهما انه لزم البيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري
وتقرر عليه حصته من الثمن فتعذر عليه رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة
على البايع قبل التمام في حق الرد فلزم العقد ضرورة ويرجع على
البايع بالارش لان المبيع فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد لان
الخيار لم يبطل بالحمى الا انه عجز عن الرد لفقد شرطه وهو الرد كما قبض
فاذا زال الحمى عاد شرط الرد والخيار باق فامكنه الرد من المحيط
للسرخسي في الفصل الثاني من باب خيار الشرط في خيار العيب
قال رحمه الله شترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه
بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها
ورجع بنقصانه ط شله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق
او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة احد لم يرد الدار لانه
ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب

يمكنه اجازة العقد

مشترى دار اولها مسيل ماء الى ساحة الغير بغير حق

في سكة غير نافذة فامر اهلها ببينة انهم اغاروا والبايع في الطريق
فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع
بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف ساير العيوب
قنية في باب العيوب من البيوع خ شرى على انه بذر البطيخ شتوي
فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فياخذ المشتري ثمنه وعليه
مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم چغندر بلاق ناكشته وسبزخط
ناكرده وسوها ثاني با ديگر نوع اجناس مختلفه وهذا اصح ولو
شرى بذر الرياحين فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه بكل
ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت
القثاء او شرى بذر القثاء فوجده القثاء البلخي بطل البيع
كله فصط وفي فد شرى بذرا فزرعه ولم ينبت اگر معلوم
شود كه برنا آمدن از عيب تخم است بها باز گيرد عده شرى
بذر البصل وبذره ولم ينبت اگر ثابت كه پوسيده بوده
است يرجع بثمنه فط شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل
يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع شي شرى بذر
الخيار فبذره فلم ينبت اگر معلوم شود كه برنا آمدن از فساد
وتخم است ثمن باز گيرد چيزي ديگر را صالح نبود وبعد از خساد
ويثبت فساده ببينة انه فاسد او بحلف بايعه ونظيره ما مر
انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض قد طريق اثباته اقرار
البايع او نكوله خ شرى بذر البطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد
المشتري مثله وياخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف
النوع لا يرجع بثمنه في الخامس والعشرين من الفصولين اذا
اشترى عبدا بالجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات
عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا
ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر رجع بعشر الجارية

لان بدل العبد الجارية من الحيض للمشترى خ اواسط العيوب
من البيوع وكلها اى كل من الاباق والبول في الفراش والسرقة
يختلف بالصغر والكبر فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير
غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ
فان عاوده بعد البلوغ كان عيبا عادثا فيكونان مختلفين لاختلاف
سببيهما فاذا حصل عند البايع في الصغر وعند المشترى في الكبر
لا يرده المشترى على البايع بناء على انه عيب قديم درر غرر
في باب خيار العيب وفي الفوايد الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة
وهي انه من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان
له ان يرد وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده آخر كان له ان
يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد
هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ
لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله عنه كان الدي
رحمه الله يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احديهما
ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان
يردها فان تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع
بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبايع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى
عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيبت عنده بعيب
آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبايع ان
يسترد النقصان قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان
يسترده والا فله ذلك والبلوغ ههنا لا بالمداواة فكان له ان
يسترده كفاية في خيار العيب و العيب الحادث اذا زال
فالقديم يوجب الرد يعني اذا اشترى شياء فحدث عنده عيب
ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع الرد

باب ...

واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع نقد الفتاوى
في السادس من البيوع ومن العيوب ما يكون باطنا في الجوار
والجوارى والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصيرة
ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى
وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع
وعلى البايع وما كان باطنا في الجوارى يعرفها النساء ولا
ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة
بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية
نقد الفتاوى في السادس من البيوع جم اختلفا في كون
القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا يحدث
مثلها في المدة التي قبضها المشترى منه تقبل شهادتهم ويرد
قنية في باب الخصومة في العيب من كتاب البيوع جم اشترى
حمارا ذكرا يعلوه الحمر ويأتون في دبره قال وقعت هذه ببخارا
فلم يستفتوا منها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع
فعيب والا فلا وقيل قت سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل
به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان
كان بأجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه
يفسد الفراش قنية في باب العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا
فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع
بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان
العيب قاضيخان في خيار العيب ابق العبد ليس له الرجوع
بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول قبله كذلك
بزازية في نوع ما يمنع الرد وما لا يمنعه من خيار العيب بج دهليز
... احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع

القرن والرتق

شهود الاطباء ... لا تحدث ... قبضه

العبد لو مكن نفسه ليعمل عمل قوم لوط

الجارية

الآذن بتصيير الدهليز للمشتري ان يأمره برفع الحجرة عن سطحه
والمسئلة بحالها هذه كعدة انه اذا استعار من آخر جدار الوضع
جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير للمشتري ان يأمر المعار
المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم
لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان
حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استادنا هذا وان كان حسنا
لكنني عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي قح وفتاوى ابي الليث
على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر
سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع ورد
السرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك
قنية في الحيطان من اخر كتاب الدعوى اشترى نافجة مسك
فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لانه
تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية
والعيب قاضيخان في خيار الرؤية لو اشترى جارية على
انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار
فان تعذر الرد يرجع المشتري على البايع بحصة البكارة فتقوم
وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها
بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري
لم اجدها بكرا وقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة
عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر
ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء
لان وضع المسئلة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء
ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف
البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه و
كذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر والمشتري قال هي ثيب

مطلب
اذن لجاره في وضع
الجذوع على حائط
ثم باع داره

يريها النساء والامتحان ببيض نعام او الديك مطبخ سمع ام لا قال
رضي الله عنه سمعت من ثقة ان الامتحان ببيض الحمام المقشرة فان
كان القاطع لبيض بحضرة من النساء ان يشق بها لزمت الجارية
المشتري من غير يمين البايع حتى تحضر من النساء من يشق بها الكحل في الحمام
الكبير خلاصة في الخامس من البيوع والامتحان ببيض الحمامة او الديك
لكن بمحج ببيض الحمامة المقشرة بزازية في الخامس من البيوع
اذا اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع او عند آخر
ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد بل له ان يرد فيه روايتان
على رواية المبسوط لا يرد اذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصان ظاهر
وعلى رواية المضاربة يرد على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان
التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى نقص
الولادة عيب في بني آدم وفي البهايم لا الا ان يوجب نقصانا فيها
دون الكبير لخواهر زاده بغية من فتاوى الخامس في مسائل العيب
من البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن في آخر
باب اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف من محل الطرسوس رجل اشترى
جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة
ثم ماتت لا شيء على البايع قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب
من كتاب البيوع وعن جواهر زاده رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يرد
ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء
ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفي بالواحدة وارتفاع
الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب ولو ادعى بسبب الحبل عن محمد
روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة
ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام
وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء الحيض

امتحان

مطلب امتحان

مطلب
الولادة في بني آدم
نقص لا في البهايم

مطلب
يعتني في حق الخصومة
شمعا في الخانية

مطلب

الناس في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة واذا بلغت
هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلفت الروايات عنه في الغلام في
رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية
تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي المختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة
سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا
اشكل او وقعت المنازعة يقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه
اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عنده
البايع يسمع في الحال حتى لو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع لا تقبل
لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة
عند البايع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم
ولو اخبرت امرأة انها حبلى وامرأة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة
ولا يقبل قول تلك المرأة على النفي فلو قال البايع ان هذه المرأة ليست
لها بصارة فالقاضي يختار غيرها لها بصارة منيص كركي فيما يمنع الرد و
ما لا يمنع من خيار العيوب اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري لم يرجع البايع
حضوصه فان ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل
القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء بزازية في الفصل السادس من كتاب
البيوع اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة
لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك
ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده
على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا
يميز الرصاص ويرد على البايع بحصته من الثمن قل او كثر خزانة الفتاوى في
فصل ما يكون عيبا من كتاب البيوع ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا
كان له ان يميز الرصاص ويرد على البايع بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله الجنس
هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله
كان له ان يميز كثيره ومثل الرصاص في المسك [illegible] عامة

المشايخ اخذ بهذه الرواية فاشتمل في العيوب من البيوع اشترى جارية
وقبضها وعلم البايع في عيب الجارية ثم تركت الخصومة اياما ثم خاصم
فقال له المشتري البايع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب
فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام رحمه الله
ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع من المحل المزبور
قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا فحجز الرجل لا
عن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسير الا ولو فوق العادة رضا ولبط
الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن الاستخدام فهو رضا و
ابتداء التسكني رضي لا دوامه بزازية في نوع فيما يمنع الرد في الفصل
السادس من كتاب البيوع قف اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حديث
اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف
ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس
فانه يرده ظم اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الختام وقال البايع
هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له
الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها ك محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة
فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا
بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد سيج للزيادات قبض
المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى
ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه
وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف من اي نوع هو ويظن
انه امر يسير حتى يمكنه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به
قنية في فصل فيما يمنع الرد بالعيب من البيوع رجل اشترى جارية و
قبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يرد
ها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري
الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي

على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول
محمد قاضيخان في العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه
من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول
فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع
الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ
بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع
الثاني على الاول قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع
اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني
بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان
عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء
وان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره
لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة
على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على البايع
الاول قاضيخان في اواخر فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع

فيما ينفذ من التصرفات بالاجارة لاحقه وما لا ينفذ باع ملك غيره
فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد
وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع
المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشتراها الغاصب من
مالكه او وهبه له او ورثه لا ينفذ بيعه قبله **شمني** غصب شيئا
وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته
يوم البيع فصولين في اواخر الفصل الرابع والعشرين **فش**
باعه فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من
المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض
ثمنه من الفصل المزبور باع مال ابنه بلا اذنه ثم ورثه

لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج اخته برضاها حال حيوة الاب
بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال
الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة
والبيع تمليك فيستدعي كونه مالكا بزازية في العاشر من البيوع **في**
البيع الفاسد ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او
حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصه في الخامس
من البيوع والمنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها
فالدقيق للبايع من المزبور في احكام البيوع الفاسدة **خ** رجل اشترى
عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد نقد الفتاوى
في البيع الفاسد بيع الكلاء الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه
ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر قاضيخان في البيع
الباطل باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على
ان يبيعه جاز قاضيخان في شروط المفسدة من البيوع شراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربوا لانهما جنس واحد
ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل جاز وعلى العكس لا يجوز لانهما
جنس واحد في حق الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة
باقل جاز لان التبر يتعين واذا اشتراه بالفلوس باقل قيل على قول
محمد رحمه الله لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه
سلعة عندهما ولو قبض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي
درهم فهذا وما لم يقبض شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن
ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز عتابيه في فصل بيع المتاع
وفي الاصل في اواخر باب العيوب شراء ما باع باقل من الذي اشتراه
او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه ولغيره بالوكالة والمبيع بحاله
لم يزد ولم ينقص بعيب الثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان
[illegible] ثم اشتراه لنفسه سنتين فاسد عندنا [illegible]

النكاح ولاية والبيع تمليك

شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا
ولم يذكر الشرط لم يبطل العقد وبطل
لو مقارنا فصولين في الثاني عشر

ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع
قاضيخان في شروط المفسدة

ولو باع بشرط ان يعتقه لا يكون عندنا
قاضيخان في فصل في شروط المفسدة

لو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك
الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه
باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص
من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا
بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصه في الرابع من البيوع ولو باعه المشتري
فعاد اليه بملك مستأنف جاز للبايع ان يشتري منه باقل لان الاثر
انما ورد بالتحريم قبل تبديل الملك وتجديد السبب فيقتصر حكمه على مورد
النص ولا يجوز شراء من لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس للبايع في المشتري
حقيقة ولا حق ملك فكان كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب
لان للمولى فيهما حقيقة ملك او حق ملك فيصير شراؤهما بمنزلة شرائه
من وجه وله ان شراء هؤلاء بمنزلة شرائه من وجه فيمنع لاتصال
الاملاك فيما بينهم في حق المنافع فالتحق بالشراء من كل وجه احتياطا
للحرمة من المحيط للسرخسي في باب شراء ما باع باقل مما باع من كتاب
البيوع ولو جعل الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم والمسلم
قد ضمنهما في اوايل البيع الباطل قال الشيخ الامام علاء الدين عالم
العلماء السمرقندي من باع مكرها ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ
فان مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة البيع الفاسد اذا مات
البايع يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث جواهر الفتاوى
في الباب السادس من البيوع اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الشراء جائز كما لو
اشترى على انها خبازة وبالفارسية دايكي را قال الصدر الشهيد رحمه الله
وعليه الفتوى خلاصه في الخامس من البيوع ومن باع عبدا على انه
خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف مرغوب فيه

يعني لو باع الاكثر ثم اشترى البايع ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز شراء من لا يقبل شهادته للبايع عند ابي حنيفة

صح

يورث خيار الفسخ في بيع المكره والبيع الفاسد

اشترى جارية على انها ذات لبن

العقد بالشرط من فوات ما يثبت به التخيير لانه ما رضي به بدونه وهذا
يرجع الى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الاغراض فلا يفسد
العقد بعدمه بمنزلة الذكورة والانوثة في الحيوانات فصار
كفوات وصف السلامة واذا اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد هدايه في اخر باب
خيار الشرط وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة
فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل
ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي
هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة
لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله خلاصه في الخامس من البيوع
ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا روي عن محمد رحمه الله خلاصه في الفصل المزبور ولو باع على
انها دلت مغنية على وجه التبري من العيب يجوز خلاصه في الفصل
المزبور ولو اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا والذي
اشترى شاة على انها لبون سواء فمن قال بفساد البيع ثمة
يقول بفساد البيع هنا ووجه ذلك ان المشروط وان كان
من اوصاف المبيع الا ان هذا وصف لا يدرى وجوده وقت
البيع فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها تحلب كذا او كذا
فالبيع فاسد باتفاق الروايات لان المشروط اللبن بصفة في هذه
الصورة فانه لم يقل على انها حلوب وانما قال على انها تحلب كذا
وكذا فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول على خطر
الوجود فاشتراطه يوجب غررا في العقد فيوجب الفساد وكذا
لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد وجيز في الفصل
السابع من كتاب البيوع اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن
ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد
... عند ابي حنيفة في رواية ...

اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة

ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز صح

باع شاة تحلب كذا

اشترى شاة على انها تضع بعد شهر

قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولو باع على ان يحيل
البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشتري
البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا في الشروط
المفسدة من خزانة المفتين رجل باع سفل داره على ان يكون
له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في القرية
وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق مرور فيه
قاضيخان في انواع الشروط المفسدة من البيوع الشجرة اذا كانت
مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت
هي بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع
منهما يجوز تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب البيوع
لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في
في السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة
وساير الحبوب في سنابلها لا بيع الدقيق في الحنطة والزيت
في الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم لانه لا دقيق في الحنطة ولا
لزيت في الزيتون لان الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم للمتفرق
فلا دقيق في حال كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فكان
هذا بيع المعدوم فلا ينعقد بدايع في فصل واما الذي يرجع
الى المعقود عليه من كتاب البيوع المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم
قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا في الفصل الثلثين من الفصولين
اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع
بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية
لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله الى منزل المشتري
ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصة في
الحادي عشر من البيوع قال المشتري انه خمر وقال البايع بعد ما خمر
فعلى قباع خمر لا يلزم شيء من اقالة الزاهدي رجل اشترى شاة

انه شرط عليه ان يكون له
حق قرار العلو

شراء فاسدا او قبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فاعاد
المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة قاضيخان في
الشروط المفسدة من البيوع باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة
فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون
له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجد
المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان
فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة
غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة
غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة
فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع
مجهولة فيفسد البيع لان النخل له قسط من الثمن فاذا لم يخرج حصة
النخل من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع قاضيخان
في الشروط المفسدة من البيوع خ قال لآخر بعت منك عنب
هذا الكرم كل وقر بكذا ولو كان وقر العنب معلوما عندهم و
العنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي
حنيفة رحمه الله وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع
مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان
لا يجوز البيع عند ابي حنيفة رح ويجوز عندهما في الكل وينبغي ان يفتى بقولهما
تيسيرا على الناس قط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا
هو تسعمائة من فللمشتري اخذ الباقي بحصته مائة من من الثمن
قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يفسد في الباقي وروي هذا
عن ابي حنيفة رح وبه افتى م وقال شج صح العقد فيما وجدت هزار
من انكور ازين رز فروختم جاز من نوع واحد كبيع كرم من بر في
... بنوع واحد ولو كان الكرم نوعين لم يجز قت شرى

كما لو باع ثمرة نخل الا ارطالا معلومة
مفسد في البيع

نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجد كذلك
فصط جاز ووجده بذلك الوزن او اقل او اكثر في اواخر الفصل
الثاني والثلثين من الفصولين **صق** انما يجوز شراء العنب من الكرم
لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة وينظر المقومون لتقدير
القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرايط
السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما تلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي
واذا كان الجائز بالاشتراط منه ذكر الكوارة وعددها فلو وجدنا ناقصا
او زائدا فلا شراء احدهما على الآخر اذ شرى نصف هذه الجملة من
غير تقدير من الكل المذكور ثم الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع
الفساد الا في مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول
نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا
اذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا تزوج اشباه في البيوع ولو باع
مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وتداولته الايدي العقود فللبائع
ان يفسخ فان اجاز ولحد ان العقد وجازت العقود كلها ما قبله وما
بعده قاضيخان في الاكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع
العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبائع الاول ان يأخذ العبد من المشتري
الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري
الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب
وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني
العبد كان للبائع ان يضمن المشتري الثاني كما له ان يضمن المشتري
الاول فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبائع
حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة لان شراء من المكره
فاسد وانه نوع من انواع الاشرية الفاسدة ومنهم من قال ليس
للبائع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول
وهذا القائل فرق بين المكره وبين سائر البيوع الفاسدة فخ في الفصل

الثامن من كتاب البيوع [illegible] تمنع الفسخ في البيع الفاسد
الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن
وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا يمنع ولا يضمن الزوايد
ان هلكت ويضمن ان استهلكت وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها مع
البايع المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة يستردها
مع المبيع ولا يطيب له الزوايد وان هلكت او استهلكت الزوايد
لا يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد الغصب
المنفصلة وان هلكت هو وهذه الزوايد قائمة ضمن المبيع و
الزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه بزازية في نوع في بيع الشيء
من الفصل الرابع من كتاب البيوع **في التلجئة** صورة التلجئة في
البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا
وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على
ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا
بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا
قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري
من المكره ولانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما قاضيخان
في فصل احكام البيع الفاسد رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث
الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا
المال اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل فصل فيما يكون اقرارا بالشيء او بشيئين
من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة
والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف
الآخر قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد **في البيع بالوفاء** باع ارضا
وفاء ثم آجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة
بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري
الانتفاع به بزازية في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع

بيع الهازل باطل
اعتق المشتري في التلجئة
عتق المشتري من المكره

من كتاب البيوع في الاقالة جيط الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقال الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما او اقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز جت اقالة الوارث جائزة وروي انها بيع والطلق في الجامع جواز اقالة الوصي زاهدي في الاقالة فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما لا تمنع قيدنا بالقبض لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن الملك في الاقالة الوصي المتولي اذا باع شيئا باكثر قيمته ثم اقال لا تصح خلاصه في التاسع من كتاب البيوع تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من اقرار المحيط مجمع الفتاوى في الاقالة ولو اشترى عبدا بنقرة او بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البايع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فبقي البيع ببقاء احدهما وعلى البايع رد عين الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلو استرد قيمته فضة والقيمة تختلف فتزداد وتنقص فيؤدي الى الربوا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البايع ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة محل المشتري بدلا للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي [illegible] التقايل [illegible]

تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة

ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة

في الاقالة وان تعيبت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية وتقايلا بمثل الثمن الاول او سكت عن ذكر الثمن الاول يجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان بالخيار ان شاء مضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار تاتارخانيه في الحادي والعشرين من البيوع وفي المضمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا او قال المشتري بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعي في ذلك شرايط البيع تاتارخانيه في الاقالة من البيوع وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البايع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض مجمع الفتاوى في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع خ تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر من الثمن الاول او اقل او جنسا آخر عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاقالة فسخ فيعود اليه رأس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا حدث بالمبيع عيب فيجوز باقل ولو حدث من المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة وعند ابي يوسف رحمه الله الاقالة بيع فيهما جائزة كالبيع الجديد والزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد رحمه الله ان الاقالة بالثمن الاول او اقل منه حالا او مؤجلا او لم يذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايلا باكثر او بخلاف جنسه او حدثت الزيادة من المبيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ نقد الفتاوى في الاقالة خ باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل المشتري غلته سنة ثم [illegible] وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة

او استهلكها الاجنبي من المحل المزبور في بيع الاب والوصي مال الصغير
بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان
الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين فليس
له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى
معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره
فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف
قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا او
بيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل وفي رواية
لو لا خير بضعف قيمته ويبقى كذا في خ وفيه الوصي في بيع العقار
كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح
الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن في الفصل السابع
والعشرين من الفصولين اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان
لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب
لو باع العروض والعقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية
ذكر الخصاف انه لا يجوز قاضيخان في بيع العين وشرائه
من البيوع رجل مات وترك اولادا صغارا واباه ولم يوص
الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان للاب
ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء
الدين فرق بين الجد والوصي فان الوصي الاب بيع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك الامام محمد رحمه الله
الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا واباه فالوصي اولى وان
لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد اولى
ثم وصي القاضي منية المفتي في تصرف الاب والوصي من كتاب
الوصايا وفي ادب القاضي للخصاف لوصي الاب بيع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس [illegible]

مطلب

الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة من الخصاف فان محمد رحمه الله
لم يبينها في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب عند عدمه و
الخصاف ذكر ما قالوا وبقول الخصاف يفتى ادب الاوصياء في بيع
الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد ابن
الفضل ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه
الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق
او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم لانه لا مجيز للطلاق والعتاق
حال وقوعه فلم يتوقف وللبيع مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل
القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة
وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق
والعتاق سواء قاضيخان في بيع الوالدين من كتاب البيوع
وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم قال
بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم من الوصي بقبله
حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصياء من
البيوع وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي ماله
من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي
القاضي فلا يملكه لانه وكيل محض والوكيل لا يملك من نفسه ولا الشراء
لنفسه فكذا من يقوم مقامه ادب القاضي الوصايا في البيوع
وفي الخلاصة والحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا يقبل شهادته
له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم ادب الاوصياء في
البيوع حل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه
ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رحمه الله
ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي
خمسة عشر وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة ويفتى بانه
لا يجوز الا بضعف القيمة او لضرورة ومن جملتها ان يتزيد

مؤنة العقار على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يعز
في السابع والعشرين من الفصولين عت مات عن زوجة
واولاد صغار ليس لهم بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى
النفقة دون غيرها وحبسه في نفقات صغر قنية في باب
تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا رجل اشترى
لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع
بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه
ان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ من تركته لانه دين عليه
ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت
لم يشهد انه اشتراه لولده قاضيخان في بيع الوالدين من
كتاب البيوع اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن
وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد
انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء
وقبل الوقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن
محمد رحمه الله اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء
او نقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة بزازيه في
الثامن من البيوع في السلم ولا يبطل الاجل بموت رب السلم
ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ من تركته حالا قاضيخان
في باب السلم من كتاب البيوع شط مات وعليه سلم او دين آخر
مؤجل صار حالا او من موت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه
وبموت من له الدين لا يبطل الاجل قنية في باب ما يتعلق بالاجل
من كتاب المداينات ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في راس المال
بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع او الاستبدال
او التولية ونحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه
بشيء مما ذكرنا قبل [illegible]

قهستاني في السلم كتاب الصرف ولو استقرض الفلوس
الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة و
لا يغرم قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى قاضيخان
في الصرف ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي
صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض من المحل المزبور وبيع السيف
المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم
او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع
حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب
لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب قاضيخان في باب
بيع مال الربوا واذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة
وتفرق قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق و
لو باعهما بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية
عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة
قليلة مع ما شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب
او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة
الزائدة من ذلك الطوق او انقص من المساوي قدر ما يتغابن
الناس فيه يجوز بلا كراهة والا فكذلك او جوزه بالكراهة
قيل لمحمد رحمه الله كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل بزازيه
في الصرف بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة والمحلى
اعلم ان الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة
ولو بيع بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة
فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم
لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن يجوز وان كانت
الاكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا
[illegible] في صورة واحدة يجوز و

من كتاب البيوع

تكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية
الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب
لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض
كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة الجواز والمصنوع من
الذهب او المزركش منه ايضا بمنزلة المصنوع من الفضة او المزركش
منها جميع ما تقدم والضابط في هذا واشكاله ان عند اتحاد جنس
الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف
الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض واحده كفاية الشائل من انفع
الوسائل **كتاب الشفعة** قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ادعى
شفعة في دار في يد رجل وقال للذي في يديه الدار اشتريتها من فلان
بكذا انا شفيعها وصدق البايع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في
يديه الدار وقال الدار داري ورثتها من ابي واقام الشفيع بينة
ان الدار كانت للبايع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي
يقبل بينته لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل الى اثبات
ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البايع في الدار فينتصب
خصما في اثبات الملك للبايع في الدار وهذا اصل كبير في الشرع ان
من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات
شيء آخر فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الآخر فكانت
بينته على اثبات الملك للبايع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت
بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البايع يثبت ملك البايع
فيكون التملك عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة
البيع وبثبوت حق الشفعة للشفيع واقراره في ملك نفسه صحيح
فيصح اقراره بالبيع وانه سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع
ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع والبايع فيما ادعيا
البيع منك وثبوت حق الشفعة [illegible]

وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى
البايع فيأخذ الشفيع الدار من البايع فيكون العهدة على البايع
فان صدق المشتري البايع والشفيع في ذلك سلم الدار الى الشفيع
واخذ الثمن والعهدة على المشتري فان ابى ان يصدقهما يؤمر
برد الدار على البايع وكان للشفيع ان يأخذها من البايع بالشفعة
بحكم اقراره ويكون العهدة على البايع وكان على البايع ان يرد على
المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري ذخيرة في الفصل
السابع عشر من كتاب الشفعة ملخصا ولو زاد المشتري في الثمن
زيادة بعد القبض فالشفيع يأخذ الدار بالثمن الاول ولا يظهر
الزيادة في حق الشفيع وفرق بين الزيادة وبين الحط فان الحط
يظهر في حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق
الشفيع فانه ثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول ولو صحت
الزيادة في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالثمن الاول فلم يصح
في حقه صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه نفع
للشفيع لان الحط خرج بعض الثمن من العقد فلهذا افترقا ذخيرة
من المحل المزبور صالح عن دار على مائة عن انكار الشفعة فيها ولو
اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة وجاز لكل منهما
دار وهما متلازقتان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين
احق بها من المشتري منية المفتي في كتاب الشفعة **ق** سمع في
طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة ثم وكل احدا بالطلب الاشهاد
فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم
يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته منية في كتاب الشفعة
وكيل بايع دار او قبض المشتري فوكل الشفيع البايع باخذها
بالشفعة لم يصح منية من كتاب الشفعة علم بالشفيع في نصف الليل
[illegible] الثلاث [illegible] واشهد حين اصبح صح [illegible]

المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت
فالقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا ووقت كذا وطلبت
وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري ونظير هذا مبسوط في الشفعة
والقاضي اذا قضى بالشفيع لا يجوز للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه
المشتري ورضي به لا يجوز قاضيخان في باب صلح العمال من كتاب
الصلح ولو صطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي
اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا
يلزم جميع ما قيل قاضيخان في اوايل باب الصلح عن العقار الوكيل
بطلب الشفعة يسلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد رح وكذا
الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير عنه فيما يبطل به حق الشفعة
ولو ان الدار بيعت واما شفيعان جاز ان جوار احدهما
بثلثه او باع الدار وجوار الآخر بربعها او جوار احدهما
بقدر شبر من الدار فطلبا جميعا الشفعة قضي بينهما نصفان
من شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الشفعة ولو تصرف
المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها
لانسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا او صلى
فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا
لا يبطل الشفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان
باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها
بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني قاضيخان رح
في فصل في طلب الشفعة قا لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا
في الموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في
الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في
المنقولات ولا شفعة في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال
عند الفتاوى في التاسع من الشفعة و رجل له ارض هي وقف

للبكرجي

الا يرى ان البايع لو اقر بانه باع من زيد
وانكر زيد الشرى فان الشفيع يأخذها
بالشفعة وان لم يثبت بالشري
شرح قصيدة ابن وهبان في الشفعة
نقلا عن قاضيخان

والشفعة تجب بعد البيع يعني لو سلم الشفيع
شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل
وهو على شفعته هدايه في كتاب الشفعه

سلم الشفعة قبل الشرا كان ذلك باطلا
لانه قبل سببه جامع الفتاوى قبيل
فصل مسائل الطلب من كتاب الشفعة من المبسوط

ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعت
دون العرصة وهذا صحيح مذكور في الاصل
لانه لا قرار له فكان نقليا اه

في باب ما يجب فيه الشفعه المنقولات
من شفعه الهدايه

عليه فاشترى رجل ارضا اخرى بجنبها اليس لصاحب الارض الموقوفة
شفعة لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له من المحل المزبور
ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان يأخذه بالشفعة بحق
الجوار يشاركه ساير الجيران فيه من الذخيرة في الفصل
السادس من كتاب الحيطان والتفصيل في البدايع وشفعة
او ساط لعال وسافل جميعا اذا الابواب للدرب بنثر منظومة
ابن وهبان ليس التقييد بكون الباب الى الطريق النفي الشفعة اذا
لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب والطريق في السفل
يكون استحقاق الشفعة باعتبار الشركة في الحقوق شرح المنظومة
للمصنف ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت
الحقين ثم تفسخ وتبدا بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب
الشفعة وتبكي صراخا فتصير بهذا البكاء رد النكاح على قول
من يجعل بهذا البكاء رد النكاح في الخامس والعشرين من
الفصولين والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع
طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء او بتسليم المشتري اليه
وارادت الورثة اخذه ليس لهم ولو كان ملكها بالقضاء
او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا للورثة خزانة المفتين
في الشفعة كتاب الهبة وللواهب ان يرجع في بعض
الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبدا لرجلين او جعله
لاحدهما صدقة وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها
الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته فله ذلك في الخانية
ولو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان
شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف
على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب
[illegible] كان للواهب ان يرجع

والاصل ان الحق متى ثبت لانسان
لا يبطل الا بابطاله في فصل ما يبطل به
الشفعة في الورق الثاني من شفعة البدايع

ولهذا لم يبطل حق الشفعة بغيبة الشفيع
بدايع في المحل المزبور

ولو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة
بين الحاضرين في الجميع ثم اذا حضر
وطلب الشفعة قضي له بها
عنايه في الشفعة

ولو اراد الشفيع ان يأخذ البعض
ليس له ذلك الا برضى المشتري
عنايه في الشفعة

ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم
كان لمن بقي ان يأخذ الكل بخلاف ما
لو اسقط حقه بعد القضاء حيث
لا يكون له ان يأخذ نصيب التارك
عنايه الوقايه
في الشفعه

ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض
لا يصح ويسقط حقه به ويقسم
بين الباقين عنايه في الشفعه

فان جعل بعض الشفعاء حقه لبعض
لم يكن له ذلك ويسقط حقه
ويقسم على عدد من بقي جوهرة القدوري

وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع
في الباقي واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة
في الباقي تاتارخانية في الخامس من كتاب الهبة وان وهب
لاخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا
او دكانا او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع
في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك
زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة
اصلا وقد يكون الارض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها
فلا يمتنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم رجع في
الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها له ان
يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق
الاولى هداية في باب الرجوع من كتاب الهبة ولو كانت الزيادة
بناء فانهدم يعود حق الرجوع والمانع في الرجوع الزيادة
الحالية في العين كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والنقصان في
الهبة بفعل الموهوب له او لا بفعله لا يمنع الرجوع تاتارخانية
في الخامس من الهبة اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع
فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان في آخر
فصل الرجوع من كتاب الهبة رجل وهب الدين ممن عليه الدين
ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا
خلافا لزفر هكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح
من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انها تصح من غير
قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تصح من
غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي قاضيخان قبيل هبة المشاع
من كتاب الهبة ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل اذا لم يقبل
الابراء الكفيل على الاصل ولو ...

الا ترى محسن الداية

عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل
تاتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر واما
هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم من
غير قبول وترتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد
بالرد وان وهب الدين للذي عليه الاصل او ابراءه فمات قبل
الرد فهو بريء لان البراءة تتم من غير قبول وانما يرتد بالرد و
كذلك لو كان ميتا فابراءه منه او جعله في حل منه فهو جائز لان
البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث هذا الابراء يعمل
رده ويقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا
يعمل رده والبراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين
للوارث صح بلا خلاف وكذا لو ابرأ الوارث عن الدين صح بلا
خلاف ولو وهب الغريم الدين لبعض الورثة فالهبة لهم
كلهم في اول وصايا المحيط ذخيرة في التاسع من الهبة ملخصا رجل
وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا
وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز
ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت
مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت خلاصة في الجنس
الثاني من كتاب الهبة رجل قال لامرأته هبي لي مهرك وانا
اعطيك فرشا فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط
ما سمى حتى ماتت فالهبة باطل والمهر على حاله من صغير مشتمل
الاحكام في المهر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك
مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم
ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما
كان تاتارخانية في اواخر الفصل السابع من كتاب النكاح
... زوجها على ان يتبت عليها ...

ولو باع الدين من رجل لا يجوز

٧ جب ٩

رجع بعده خزانة الاكمل في كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة
من المجرد ومن الولوالجية رجل مات فوهبت له امرأته مهرها
جازت لان القبول من المديون ليس بشرط تاتارخانية قبيل
الثامن عشر من كتاب النكاح فيَّ عث خاصم زوجته وآذاها
بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبرأة
باطلة قنية في كتاب الاكراه ولو اكره على الهبة فوهب
لا يصح قاضيخان في هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة وفيما
لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام ونحوه تجوز هبة
المشاع من الشريك وغيره في قولهم جميعا قاضيخان في هبة
المشاع ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد الاجنبي
رجع فيهما عند ابي حنيفة وقال لا يرجع في الاولى وفي الهبة
الثانية يرجع لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى
وله ان الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد
من وجه وهو ملك اليد الا ترى انه احق به ما لم يفضل
عن حاجته فباعتبار احد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب
الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك زيلعي في باب الرجوع
من الهبة وفيما وهب للمجهول القبض اليه انه فيما لا يشغل
رقبة متبوعًا على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى
من ازيه في الجنس الثالث من كتاب الهبة مع حسن للسير الكبير
الرشوة لا يملك عك وغيره قاض او غيره دفع اليه
سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه بج ر
المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة
لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة الغوري خطب
امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم
[illegible] ... يرجع بما دفع لانه رشوة

يجوز هبة المشاع فيما لا يقسم

مطلب رشوة

هبة المتعاشقان

النهاية بج قال الاب جميع ما هو حق وملكي فهو ملك لولدي
هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي
الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها
في يد الاب قنية في باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة
في كتاب الهبة ولو وهب زرعا بدون الارض وثمرا
بدون النخل وامر بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له
ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب
صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان
قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في
الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينهه وان كان
بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا
عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا
قاضيخان في هبة المشاع والتخلية في الهبة الفاسدة
لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة
التخلية قبض عند محمد رحمه الله والموهوب لو كان غائبا من حضرة
الواهب والموهوب له فالقبض فيها يأمره بالقبض و
عند ابي يوسف انه لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن
مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له
اقبضه قاضيخان في هبة المشاع وتتم الهبة بالقبض
ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم و
مشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلمه صح ولو
سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا
عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفي الفصول
العمادية وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض
[illegible] ... وهو الصحيح في الخلاصة

الصحيح انه اذا اذن بالقبض صريحا يجوز
قبضه في المجلس وبعده وبدونه قبل المجلس و
ان لم يأذن صريحا ولم ينه عن القبض يجوز استحسانا
في المجلس لا بعده وان نهى عن القبض لا يصح القبض
لا في المجلس ولا بعده وان اذن بالقبض ولم يذكر
قبولا ثم نهى عن القبض صح القبض
ان قبض في المجلس او بعد المجلس لا يصح
وان قبضها فيستحسن كذا في جامع
الرموز المعروف بالقهستاني

مطلب تخلية الهبة الفاسدة والجائزة

التخلية بين الهبة والموهوب له

الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض
هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية الهبة الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ
الفتوى آكد من لفظ التصحيح كما افاده في بعض المعتبرات
والله اعلم منح الغفار في شرح تنوير الابصار للمصنف في
الهبة وفي فتاوى ابي الليث ولو وهبت المراة دارها
من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن
فيها تصح لان المراة مع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج
فكانت الدار في يد الموهوب له معنا فصحت الهبة ذخيرة
الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة اقرت المريضة انها وهبت
مهرها لزوجها في صحتها هل يصح ينبغي ان لا يصح لانه وصية
للوارث فلا تصح الا ان تصدقها الورثة عمادية في اقرار
المريض وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين
باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة
في تلك الحالة بزازية في الخامس من كتاب الوصايا المريضة
اذا وهبت مهرها من زوجها لان المعتبر واجازت الورثة
قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة
بعد الموت لا قبله عمادية في هبة المريض وهب شيا
لابنه وبنته معا فنصفه عند ابي يوسف وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين
تسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الرجوع رجل اراد ان يهب
نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه
بثمن معلوم ثم يبراه عن الثمن قاضيخان في اخر فصل فيما يكون
... كتاب البيوع ومن وهب ارضا في البناء
صحيحة وصح رجوع تركه لا غيره لضيم في قوله صحيحة للهبة وفي
... الرجوع ... البيت ...

لفظ الفتوى آكد من لفظ التصحيح

لو وهبت في حال الطلق مهرها
لا يصح بالاتفاق ... في التتمة
شرح المنظومة الوهبانية

لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا
بتمليكه درر في اواخر باب الظهار
من كتاب الطلاق

اذا وهب المولى من ام ولده في صحته
لا يصح لان ما لها لمولاها وكذلك
لو وهب في مرض موته لا يصح ولا ينقلب
وصية لانه لا يد لها لانها محجورة
ولا يد للمحجور فلا يتم الهبة في الحال
لعدم القبض ولا ينقلب وصية
اما اذا اوصى لها بعد الموت يصح
لانها يعتق بالموت فيسلم لها
ذكره في الكافي جواهر الفتاوى
في اول كتاب

ولو اراد ان يجعل شيئا لام الولد الهبة فوصية لها
منية المفتي في العتاق

ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له
بطل الرجوع ما نادر هانيه في الرجوع عن الهبة

والمنية والتتمة وعلى ان هبة البناء بدون الارض جائزة
فتاملة الثانية من الفخرية رجل وهب لآخر شيئا ثم قال
الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال
لا اوثر عوض لا يتغير لكان احسن والله اعلم من شرح
المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الهبة وهب
البناء للارض يجوز بزازية في مسائل الشيوع من الهبة
وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب
الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض ثم خلق مع امكان القطع
فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المتاع
الذي يحتمل القسمة بزازية من المحل المزبور وهب زرعا
في ارض او ثمرا في نخيل او حلية على سيف واذن له في
قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا بينا
في المبسوط وان لم يامره بالقبض فقبض في المجلس بحضرته
لم يجز ويضمن ما افسد لان الجذاذ والحصاد تصرف في شيء
آخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وانابته والحجة
الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف
في غير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض
لانه تصرف في الموهوب وهو من شرايط الهبة وتمامها فيكون
ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة ما لم ينهه عنه صريحا
من المحيط للسرخسي في باب هبة ما هو متصل او مشغول بغير
الموهوب له من كتاب الهبة هبة الدين من غير من عليه الدين
لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة
وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان
امرته بالقبض جاز في بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من
غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وكيله

او ... الموهوب ... الى البرهان ...
... بعض انتهى ...

لو بسط ذيله عند النثار ليقع فيه
شيء من المنثور ملكه بالوقوع فيه
زيلعي في كتاب ... الفاسد

اذا قالت وهبت منك ان امكنت
معي وهذه هبة فاسدة مخاطرة
نوادر في الهبة

قال لها هبي لي الاحرف الحريرية
قولي وهبت مهري منك فقالت
وهبته لا يصح بخلاف الطلاق
والعتاق لان الرضا شرط جواز
الهبة لا شرط وقوع الطلاق
والعتاق بزازية في الهبة

حين قبضه ولا تصح الا بالقبض في الفصل الثالث والثلاثين من
العمادية رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان
تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز قاضيخان في آخر فصل
في العوض وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير
والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو
الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض
الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى القبول فسبقت هبة
الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها
منهما بزازية في الجنس الثالث من الفصل الاول من كتاب الهبة
ولو وهب داره لامرأته وما في بطنها او تصدق عليهما
لم يجز ولو وهب لحي وميت او حائط جاز كله للحي ولو قال
تصدقت عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في
هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بني الثلثة الصغار
فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز للجميع للاحياء ولو وهب
داره لاولاده وبعضهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير
وروي ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق
بها عليهم عتابية في الفصل الاول من كتاب الهبة مريض
وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث
بلا خيار وفي البيع يخير بخلاف البيع تبطل هبته بموته قبل
تسليمها لان الهبة في المرض وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة
فلا بد من القبض ولو لم يوجد وهب قنه ولا مال غيره فمات وقد باعه
الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة
فصولين في اول كتاب الهبة من احكام المرضى تعليق الهبة
بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان
ملايما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة

لو وهب لحي وميت

مرض الموت ما يتصل به الموت
عتابية ظهيرية

مطلب الهبة بالشرط جائزة

والشرط وان كان الشرط مما الغي صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة
في البيع بشرط من كتاب البيوع رجل اقر انه وهب هذا العبد لفلان
قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار
بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان
في كتاب الهبة حب ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان
كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه
فهذا ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط [illegible]
قنية في باب الهبة للصغير وفي فتاوى ظهير الدين والخانية
وهب للصغير شيء ليس لوصيه ان يعوضه من مال الصغير ولو
عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله
ومثله الاب قلت لان التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة ماله
ادب الاوصياء في الهبة قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا
لرجلين او كر طعام او الف درهم او اشياء مما يكال او يوزن او
يقسم لرجلين واقبضهما ذلك لم يجز الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله
وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض
وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان وهب
عبدا او ثوبا لرجلين او اشياء مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم
جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة وفي متفرقات
ابي الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسمه ويحوزه ويسلمه
اليه وكذا لو وهب نصف بيته الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع
القسمة فان هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف درهم لم يجز
حتى يقبلها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز
ما لم يقسمه ويبين ما وهب له تتارخانية في اخر كتاب الهبة
ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه

الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض

ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير

مطلب ليس للوصي او للاب ان يهبا مال الصغير

دارا والاب ساكن فيها لم يجز الهبة وعن ابي حج في المجرد رجل تصدق
على ابنه الصغير بدار والاب فيها او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون
بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا للابنه ولو كان فيها
سكان باجر كانت الصدقة باطلة قاضيخان في هبة المشاغل
من كتاب الهبة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب
او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب ساكنها يجوز
وعليه الفتوى بزازيه في الفصل الاول من كتاب الهبة امراة لها
مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج
الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان الهبة الدين من غير من
عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض
فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض قاضيخان في هبة الوالد
لولده ومع مج وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون
قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح
قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث او لغيره تصح
فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها قنيه في باب
هبة الدين من كتاب الهبة رجل عليه الدين فمات قبل
القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء
كانت التركة مستغرقة او لم يكن فلو ان الوارث رد
الهبة صح رده في قول ابي يوسف وتبطل الهبة وقال
محمد لا يصح وقيل لا اختلاف بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف
بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند
ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح قاضيخان قبيل فصل
في الرجوع من الهبة رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج
منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال
ابو القاسم الصفار رحمه الله الهبة في الارض كه ... او شنان

جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة
فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان في الثمر شرط على الموهوب له
رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة
لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له
عوضا مجهولا لان الخارج على ملكه فيكون له فكان بمعنى الهبة
قاضيخان قبيل فصل هبة المشاع من كتاب الهبة فان استحق العوض
رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلكت
العوض يرجع بمثله او بقيمته واستحق العوض وقد ازدادت
الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض
وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما
بقي من العوض ويسترد الهبة خلاصه في الثاني من الهبة
اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد
للمستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع جاز و
ينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كل واحد منهما
قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا العبد بنفس الهبة
حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا
يهلك من مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان استحقه
رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن
المودع فان ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان
كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق
لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد رجع هكذا ذكر المسئلة
في كتاب العلل قالوا وهذا التفصيل من خصائص كتاب العلل
والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد قبضا لا ينقض قبض
الوديعة بقبض الهبة وبقيت العبرة لقبض الهبة والموهوب له
... فيكون غرار الضمان عليه ذخيره في

الفصل الثالث عشر من كتاب الوديعة الزيادة المنفصلة كالولد
نكاحا او سفاحا لا يمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل
ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا بزازية في الرجوع من كتاب
الهبة ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان
الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر
بالقيمة عتابية في اواخر كتاب الهبة ويمنعه اي الرجوع عن الهبة
خروجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها عن
ملك الموهوب له لانه كتبدل العين فلو ضحى شاة الموهوبة لم يرجع
عند ابي يوسف خلافا للطرفين كما في المغني قهستاني في الهبة
حمل الى خطيبته امتعة من جنس ما يحمل الناس في العادة ودفع
اهل الخطيبة اليه مثل ما يحمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمسألة
في مثل هذا غريبة في ما بينهم قنية في باب الاموال التي تدفع في المصا
المصاهرات من كتاب النكاح بعث اليها اشياء معينا كما هو
العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فله ان
طلب ما بعث اليها اذا عوضته لا له طلب المبعوث وله
طلب العوض ان لم يعوضوه من الحمل المزبور رجل قال لاخر خذ هذا
المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل
الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان اخذ المطلق سبب للضمان
في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو
كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك
ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر يحمل على القرض
يجعل هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان في اوائل الهبة قال زيد
برشوى را پاره پاره از جهاز خود داده است وگفته كه بگير و نه بپوش
و در كتخدائى خرج كن شوى فروخته است و در كتخدائى خرج كرده اكنون
[illegible] كالها يا قيمت از شوى مى خواهد [illegible]

مطلب

الخطبة بالكسر نكاح خواستن
عوض استعمل ان طلب المرأة
التزوج

قال لاخر خذ هذا المال
واغز في سبيل الله

زيد عمرو يه آل مصارفكه صرف ايله ديو بو قدر
آقچه ويرسه قرض يا هبه ذكر اولنماسه
مبلغ مزبور قرض اولور لو هبه مى
الجواب قرض اولور

يجعل موكلة له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي
اقراض فقبل هل الا الجعل والهبة له المتاع او ثمن المتاع قلت
اما المتاع فلان قولهم بعد الاثنين في الهبة والتمليك لا
وضعا ولا شرعا واما الثمن فلانها اذنت له بصرفه الى الحوائج
نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت الملك في الثمن بغير بدل والملك
بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما
لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة
وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن الضرورة
يجعل هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة واصل اين
مسئله در كتاب مزارعه است قاعدية في النكاح قال
حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه برئ عند الشافعي
فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة
جائز عندنا بعوض او بدونه قال جعلتك في حل الساعة
او في الدنيا برئ في الساعة كلها او في الدارين قال لاخر
لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشيء
قال بحل كردم وله عليه دين يبرأ ولو قال هو عز بحل كردم
كردم يبرأ عن ما فوقه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة بزازية
في الثالث من كتاب الهبة رجل قال لمديونه ان لم تقض ما لي
عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا
يحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز
لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت في مرضك
هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل
لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت
فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية
[illegible] نا برئ من [illegible] الدين

مطلب
اعارة المثلي اقراض.

ذ فع

مطلب
الابراء عن الحقوق المجهولة

حقوق مجهوله دن ابرا صحيح اولور

لا يبرا اذ هو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري من
مالي عليك لا يبرا ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من
مرض هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري
فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لا يجوز لانه مخاطرة
خلاصة قاضيخان في اخر هبة المراة من كتاب الهبة رجل اتخذ
وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا
ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او
يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة
للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك
يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير
وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب
او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها
فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها
فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة
الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف
المراة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او
لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية
للوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد
اتخذ الوليمة لاجل الولد والمعتبر قول المهدي بعد الاهداء اهديت
للولد لان الوالد وصاحب الوليمة ثم هلا عطيا احتر بقول المهدي
هذا الحد متكلم والاعتماد عليه قلت اولا قاضيخان في اواخر كتاب
الهبة **باب التعويض في الهبة** وهب ارضا او جلبين
بشرط عوض الف درهم تنقلب بيعا حتى لا تعد التقابض ولو بعث
الى غير صغير للهدية ثم بان انه من نفرة ابن المهدي الصغير لا يجوز
ولا يملك الاب بالعلاج حتى ... الابن ... كذا في ...

مطلب ما يتعلق بالهدايا في الختان

اذا كان ...

الي لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه قنية في باب التعويض
من كتاب الهبة واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي
من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب
ان يرجع في هبته قاضيخان في التعويض من كتاب الهبة وان استحق
الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة
كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم
له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما
من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وللواهب ان يرجع في هبته
وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها
خ المحل للزبير **باب ما يدخل في الهبة من غير ذكر** ويدخل
في الهبة الارض ما يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر
كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار والمغصوب بغير ذكر ولا يدخل
في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة
والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق **ط** ولا تدخل الاثمار و
الاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكروا ثمرها و
ورق فسد الهبة لانه يمنع التسليم **فج** قال هلال لا تدخل الثمرة
في الهبة والرهبة باطلة ... في الفتاوى النجارية تصدق
بامة وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها
لا يمنع التسليم عريانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت
هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة
والزق في الهبة وكذا على عكسه **قع عس** وهبت لزوجها
جميع املاكها لا تدخل المهر فيه قنية في كتاب الهبة **كتاب الاجارة**
سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير
استيجار تجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما قنية المفتي
... الاختلاف في الغبن الفاحش مقدر في الاجارة بدرهم ...

جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة في اجارة الخلاصة
متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل
وفي اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ
الاجارة ومالم يفسخ الاجارة يجب المسمى وذكر في موضع آخر
انه ينظر ان آجره المتولي باجر لو زاد في الاجرة درهمان في
عشرة يسير حتى لو آجر بثمانية واجر مثله عشرة لا تفسخ
كرماسي في الباب التاسع عشر ولو استاجر دارا معدة للاسـ
للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما لا يتغابن
فيه ثم سكنها سنتين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة
لا المسمى في السنة الاولى قنية في اوائل كتاب الاجارة ولو
استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت
الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا
من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل
شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة فالزم المستاجر لزم الكفيل
ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك
وليس للكفيل بالاجرة ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا
ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة
بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل
اقر له فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة
بالدرك قاضيخان قبيل فصل السفتجة من كتاب الكفالة
الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى
يجب بالايفاء او بشرط التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب
الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايهما شاء وان ادى الكفيل
قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر
حتى يؤدي حاوي لو نزم ... [illegible]

مطلب

عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفه المنافع صحت لانه دين
مضمون من المحل الكرنبور دفع داره على ان يسكنها ويرمها
ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة
من باب النفقة بزازيه في الفصل الثاني من الاجارات
آجرها احد الشريكين واخذ الاجرة ثم حضر الآخر فله ان يشاركه
فيما اخذ قنيه في اجارة غير المالك من كتاب الاجارات
دار بين اثنين غاب احدهما فآجرها الآخر واخذ الاجرة
فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه وهذا اشارة
الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها
ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنيه في باب
الاختلاف بين الشريكين من كتاب الشركة احد الشريكين
اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة
الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او معدة
للاستغلال وفي المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله
كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل
الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة
انما تكون بعد الخصومة قنية في باب سكنى الوقف اذا
غصب غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجرة عنه في مدة
الغصب رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجرة
للآجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف
خلاصه في الثالث من الاجارات سئل قاضيخان عن رجل
اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها المستحق هل يجب على الساكن
اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وذكر صاحب المحيط في
المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على
الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق

وقيل او يبطل الشركة فيطلب الاذن بحث ... ازا هو ... فيفرق بالبدل وعلمه ... الانتفاع ... الحال في ضمان ... مطلب

بحث هذه المسئلة في الشركة مع زيادة شيء نقلا عن البحر الرائق

بحث من الشركة من مزارعة الخانية بخالفه فليراجع

مطلب المهاياة انما تكون بعد الخصومة

مطلب معد للاستغلال

الدلالة - اما اذا اسكن بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت
بين رجلين وسكنه احدهما لا تجب الاجرة على الساكن وان كان معدًا
للاستغلال بحر الفتاوى في الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارات
وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد
بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر
الشهيد به افتي والذي في الذخيرة وفي الملتقط لو نادى فنادى
ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان
لا يجب شيء بحكم العرف . تاتارخانية في فصل المتفرقات من كتاب البيوع
وفي النوازل آجرتك هذا البيت غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من
آخر بدرهمين اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول
نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا و
عليه الفتوى بزازية في الثاني في الاجارات يح آجر داره
من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح
ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا
فآجر البناء لم يجز ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير
جازت الاجارة في غير البيت يح لو كان البناء لرجل والعرصة
لآخر فآجر رب البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز وينبغي بجوازه
ولو آجر من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز
والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق به الحكم او يعقد
في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة فوكل احدهم
باجارة حظه فآجر وكيله من جميعهم جاز ولو آجر احدهم لم يجز عند ابي حنيفة
كما لو باشر الموكل في الحادي والثلاثين من الفصولين ولو آجر البناء
دون الارض لم يجز وفي النوازل يجوز وبه يفتي ابو علي النسفي وكذا
آجر البناء ملكا والعرصة وقفا او ملك الآخر وقيل يجوز و
به الفتوى كما في الخلاصة قنية في الاجارة الفاسدة لم

سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى
قد استاجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان
وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي
الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم ذ
استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت
الاجارة فرخصت اجرها لا ينفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية
لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية ويجدد العقد
والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده ولو رضي المستاجر
الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان
فيها زرع فالى وقت زيادة لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب
اجر المثل وزيادة الاجرة يعتبر لو ازدادت عند الكل حتى
لو زاد واحد تعنتا لا يعتبر بهذه الزيادة جج لو آجره
باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تنفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل
فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره الاول
باجر مثله يعني للمستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في
الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى
و المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على
الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت
الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع
الفاسدة وبه يفتي وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف
والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى
لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متول باع
وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني
على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت
[illegible] الاشباه [illegible] بمذهب اصحابنا ان لا يلزم

في الرهن والبيع ولو اعد للغلة آجره القيم باقل من اجر مثله قدر
ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما
بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو آجر اجارة فاسدة ط
لم يضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف
ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل خ غصب وقفا
فآجره يجب ان يكون على المستاجر لعدم الغاصب قط المتولي لو آجر
بدون اجر المثل يلزمه تمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون
اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط ضط
شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل
في الثالث عشر من الفصولين استاجر ارضا موقوفة وبنى
فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه
من الحانوت ينظر ان كان آجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة
عند راس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللباني
رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه
القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا
فيترك الى ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه
ان يستاجر الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت
تستاجر باكثر مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة والا ترك
في يده بذلك الاجر منية المفتي في كتاب الوقف وفي القدوري
فاذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه
جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء
فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى
للسيد وفي الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين وما
بقي للعبد وان كان المولى حين آجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز
العبد بعد العتق فالاجرة للسيد [illegible] الاجارة

مطلب منافع الغصب

وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال
الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة بزازية في الفصل الثاني
من الفصل السابع من الاجارات في الكبرى آجرت دارها من
زوجها وسكناها جميعا ذكر بعضهم انه لا اجر لها وهو بمنزلة
استيجارها للطبخ او للخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال
القاضي الفتوى على انه يصح تاتارخانيه قبيل الثاني
عشر من كتاب الاجارات اجر المستاجر باكثر مما استاجره
لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر شيئا فيكون الزيادة بمقابلته
بزازية في آخر مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات
شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام
بعدها او ان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر او
ان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان سكن في
الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل
ويلزمه اجر المثل وكذا اشترط علف الدابة على المستاجر وان لم
يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا اشترط رد العين
الذي له حمل ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا اشترط الضمان ان
هلكت او تعيب اجر شرط انه ان نابت نائبة فلا اجر بزازية
من مسائل الاجارات على شرط في التاسع من الاجارات استاجر
دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يؤجرها ولو آجرها
له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة
بزازية في مسائل الشيوع في الفصل الثاني من كتاب الاجارات
والمستاجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة يجوز
في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه
دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له وآجر المستاجر من غيره فانهدم
الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجارة

ط

لا [illegible] عليه [illegible] والوالد [illegible]
[illegible] انه [illegible] ان [illegible]
نقل [illegible] المستاجر [illegible] البناء [illegible]
[illegible] الكبرى

بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه
المشورة لا الشرط من المحل المزبور خ قيل ليس للمستاجر ان
ان يوجره غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى
رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فاجره بهذا من آخر اجارة صحيحة فخرب
من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب
ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب
وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو آجر يستحق الاجر كغاصب وقيل
يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا البيع جائز او هو الصحيح الا ان للموجر
الاول نقض الثانية بخلاف البائع فاسدا اذ الاجارة تفسخ
بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ثمة على وجه
المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة
في الفصل الثلثين من الفصولين ولو اظهر المستاجر في الدار
شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة
فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من
الدار وكذا لو اتخذه ماوى اللصوص وان ارتد والعياذ
بالله تعالى لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام وان ابى قتل
قاضيخان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارات رجل اظهر
الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه اولا ابلاء للعذر فان
كف لم يتعرض له لانه ترك وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء
حبسه وان شاء ادبه بالسياط وان شاء ازعجه عن داره
لان الكل يصلح تعزيرا له من الواقعات الحامدية في الكراهية
بعلامة السين تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه
تعد بغداد وعلف الدابة على الآجر تكارى دابة بغير عينها الى
موضع فنتجت وضعفت فعليه ان يأتي بدابة اخرى وان
كانت الدابة بعينها فليس له الا

باب اجارة الدواب وفي النوازل لو استاجر دابة الى بلد
ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكارى فقال ذهبت وما وجدت
لحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب غالبا من
غير حمل واجب واصل هذا في الصغير خلاصه في الفصل الرابع
من كتاب الاجارات رهن دار الغير وهي معدة للاجارة
فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان سكنى بتاويل الملك وكذا
كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال
وكذا السكنى بتاويل العقد الرهن فعلم ان ما ذكروا الا لفظ
العقد مع ذكر الملك غير مكرر لملاحظة البعض انتهى ازبيه في نوع في
المتفرقات في الفصل الثاني من كتاب الاجارة والسكنى
بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل
دار اليتيم كالوقف من المحل المزبور من سكن دار الوقف
او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع من المحل
المزبور لط لم يضمن منافع الغصب اى في ظاهر الرواية ويفتى
بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل
في الفصل الثالث عشر من الفصولين اهل بلدة ثقلت عليهم
المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان
ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف فاخذ الاجر من عامة
اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قال العالم ان كان بحال
لو ذهب الى بلدة السلطان تهيأ له اصلاح الامر في يوم
او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل
المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة
وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة
وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال
بعضهم الاصح فساد هذه الاجارة على كل حال قاضيخان في اوايل

الاجارة الفاسدة تعلقت الرابطة الديوانية على مصر فتابوا
من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز
وبه يفتى والا لا بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل
الثاني من كتاب الاجارة اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي
فاجر مراعيها او باعها كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما او شاة
لم يجز ولو اخذ من هذا الشياه فاجرة ثم باعه جاز وكذلك
مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارضه ثم اجره
من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه
او دابته من ذلك كذا في للحاكم الشهيد من كتاب الشرب وتجوز
الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة ولا يجوز الاجارة للتقاضي
والخصومة الا ببيان المدة وجيز في باب الوكالة من العقود من
كتاب الاجارات واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف
وقيل لا يجوز بلا خلاف لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة
ومنفعة العقار يتصور هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن
فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لانها بيع منفعة
فلا يجوز كبيع العين لانه تمكن غرر انفساخ العقد في الاجارة
بهلاك المستاجر من المحيط للامام السرخسي من باب التصرف في المبيع
قبل القبض من البيوع اكترى دارا سنة بالف درهم فلما
انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك
كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري يقر بالدار قال
محمد يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد او لا تجعلها في مقدار
ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن وجعلها باجر مثلها
في مقدار فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم
قاضيخان في كتاب الاجارة قال للمقرض اسكن داري بهذه
الى ان اقضيك الدين او اركب حماري [illegible]

وتجوز الاجارة بقبض الوديعة
بدون ذكر المدة ولا تجوز
الاجارة للتقاضي والخصومة
الا ببيان المدة

الى قال له وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم
هذا الحمار الى السرح فاسدة فعقره الذئب ضمن المقرض قيمته
لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى
غيره بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من الاجارة
في النوازل المستقرض من آخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض
حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفي عليه الدراهم
والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان
استعمله فعليه اجر مثله ونحو ذلك واذا سلم الى المقرض دارا
ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا من الذخيرة
البرهانية في اواخر الاجارات قبيل الشفعة رجل استاجر
رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذرع بكذا او قال ر
دارين ورم هايك باخيره بزن او استاجر رجلا ليكسر
حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله الاصل
في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان
كان عملا معلوما والاجير يأخذ في العمل للحال يقدر عليه
صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول
استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان
المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو
ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال
استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه و
ان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت
تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يكشه درم ايتن وبوار
باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا معلوما وانه يأخذ فيه للحال
يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو
[illegible] وان لم يذكر الوقت [illegible]

لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر الدهر
لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان
بيّن لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة
بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس
جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان
العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك
بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع
على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل
فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان
الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعمل اليوم ولا يؤخر فلم يكن
ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة
السمسار رجل امر سمسارا ان يشتري له الكرابيس او دلالا
ليبيع له هذا الاثواب بدرهم لا تجوز هذه الاجارة لان البيع
لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجي المشتري
فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان
قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري
جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك
بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذا او مسئلة
تذرية الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل
كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل قاضيخان
في الاجارة الفاسدة رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من
رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في
ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعملون الا باجر يجب اجر المثل
وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لا شي له ثم في كل موضع
اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري اذا [illegible]



بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع
اليه من الاجر خلاصه في الخامس من الاجارة في الدلال في البيع
اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب
سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل
فلا يستحق عليه الدلالة كالخياط بالاجر اذا خاط الثوب ثم فتق
صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار
اذا انهدم الدار لا يرجع على البناء بشي قاضيخان في الاجارة
الفاسدة لو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة
يجوز واما اللهو فلا خلاصه في الحظر والاباحة من كتاب
السير دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان
يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل
وكرم وشجر فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما
نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا
من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب
الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله
فيما عمل قاضيخان في باب المعاملة من كتاب المزارعة
رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان تغرس
المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس
والثمار يكون بينهما جاز من المحل المزبور لو قال الرجل
اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا او كذا ثم ابى
اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج
بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل بشرط التزويج او لا
اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال استاد ظهير الدين لا
لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد خلاصه
في [illegible] عشر من كتاب النكاح وعندنا و[illegible]

الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي لان معظم
الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بعقد لكن
تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه
يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال
خلاصه في اواخر الفصل الثاني من الاجارات وفتاوى ابي الليث
ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى
غنمك بعد هذا الآن تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب
الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب
الغنم غنمه عنده رضاء بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة
الدور تاتارخانيه في الفصل الثامن من الاجارات منافع
الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل
ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف
اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان
موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى
من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا
اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير
الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له اذا
بناها لذلك او اشتراه له وباعداد البائع لا تصير معدة
في حق المشتري الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال
وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم
الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد سكنى
المرتهن اشباه في الغصب رجل استاجر دارا وغاب
وترك امرأته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يوجرها
الآخر في بعض الشهر الذي ... ...

مطلب

لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراه له

ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية
والآن له ان يخرجها من الدار وفي النوازل وغيرها امرأة لها
دار آجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر خلاصه
في الفصل الثالث من الاجارات رجل آجر داره او حانوته
كل شهر بدرهم لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام
الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه
فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست
بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم
يؤاجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا
الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فيخرج
المرأة من الدار ويسلم الى الثاني قاضيخان قبيل فصل الاجارة
الاجارة الطويلة استعمل حجر القصار من غير استيجار فعليه
اجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الملتقط للسيد الامام
ناصر الدين رحمه الله وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة
فيما بينهم تجب ذلك والا لا يجب اجر المثل مجمع الفتاوى في
الاجارة الفاسدة من الاجارات رب الدار اذا امتنع
عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة
ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا منية في
مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة اذا خرج
المستاجر واخرجه من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته
فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على
وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر
تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول
قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها واما مسيل ماء
... ... فعلى المستاجر كنسه اذا امتلأ

ولو شرط رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث فيها من
تراب او سرقين جاز خزانة الاكمل من كتاب الاجارة
وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر واما
تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر في التاسع من اجارة
الخلاصة يم اجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان
له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من
احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها
كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه خ واجرة سجان
سجن القاضي لا يجب على المحبوس خط قيل في زماننا اجرة
السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له عك سفينة
موقرة امسكت وخافوا ركابها الغرق فخرج بعضهم
واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت
وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجرة على
المستاجر والموافقة اولى قنية في باب من يجب عليه
الاجرة دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد
قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام
وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع
الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب
الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر
بزازية في النوع الثاني من الباب الحادي عشر من كتاب
الاجارات استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل
الاجر ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى
يرد الاجر عليه وان مات في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر
فيأخذه من تركته حتى يرد الاجر عليه اجرة ما بقي من المدة
في الفتاوى في اول الفصل الثامن [illegible]

رجل استاجر اباه ليخدمه فلا الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة
عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر هو ابنه ليخدمه لا يجب الاجرة
سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة
عليه شرعا مختارات النوازل في المتفرقات الاجارة
وفي الخلاصة لو امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم
يجبر على المراسم من حلوى حلوه ونيم شنبكي وعيدي وجمع
الغيا في فصل الاعمال التي تصح الاجارة لها اولا و
رأيت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها
ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها
الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان
كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج
فلا تكون محتاجة الى السكنى كذلك ان كان لها مال وان سكنت
بغير امر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال
ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم
وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب
عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب
فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ
وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار
ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل
من احكام الصغار للاسروشني في مسائل الاجارات نم وطا
غصب صبيا واجره وعمل فالاجر للعاقد قع الاجر للصبي
قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى اجر
عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة
فله الاجر ولو قال اني حر وفسخت الاجارة ولا بينة له و
[illegible] ثم اقام بينة على حريته فلا اجر للاحد وله

مطلب
سكنت في دار ولدها مع زوجها
وهو رات ولدها يجب عليها
اجر المثل على جواب المشايخ وعليه الفتوى
بالصغير يكون له يد قائمة

كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كالمقبلان في حجر رجل
قنية في باب اجارة غير المالك عبج كب وغيرهم يتيم صغير
ليس له اب ولا ام ولا ثم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير
الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله منها
قنية في اوايل كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه
مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد
البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوي
اجر المثل بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب
الاجارة وفي الولوالجية في الفصل اذا اراد الوصي ان يستاجر
دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا بوجه من الوجوه ويهب لها
من ماله قدر الاجرة فتؤدي المراة الاجرة ويسكنان فيه قال
وقال القاضي الامام للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل ما
ليس بمال مالا اذ ب للاوصياء في الاجارة ستل عن شخص عاقد
رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فغرقت السفينة
وانكسرت في بعض الطريق فهل يستحق شيا من الاجر واذا استاجر
رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق
من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم
يلقوا ابضاعتهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب
اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه
ولا اجر له وانما يضمن ما للمالك فيخير ان شاء ضمنه في مكان التلف
واعطاه بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق
من الاجرة بقسطها واذا اشرفوا على الالقاء فالغرم على الرؤس
لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء من فتاوى قاري الهداية
خ رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر
معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فلو لم تنقض الاجارة

حتى عاد

حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان تشرط عليه الاجر وان انقطع
الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول
قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال نقد
الفتاوى في الباب الحادي عشر من الاجارات وكذا في الكركي
استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض
الشهر فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا
نص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد
المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة فان لم تنفسخ حتى عاد
الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ
ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم معناه بحساب
ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام
من الشهر سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام هذا هو الاصح
لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل الماء اذا
انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر
فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقود
عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى
وذكر القدوري في شرحه ان من استاجر رحى ماء سنة
فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت
السنة عليه الاجر ستة اشهر ولا شي لما بقي وان كان
البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه الاجر بحصته تاتارخانية نقلا
عن واقعات الناطفي في الفصل الثاني عشر من كتاب الاجارات
ملخصا استاجر من رجل دارا وفيها سكان فادخله الدار
وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل
فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان غيرها المستاجر
[illegible] النظاهر وان خاليا يجب ايضا الوجود التخلية

بزازيه في الثالث من الاجارات رجل استاجر ارضا ليزرعها
المستاجر يلزم فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق
الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها
فلا اجر عليه قال المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر
فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة
زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب
لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل
ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة
يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليزرعها
فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه
سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث
رحمه الله بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء فيض كركي
في نوع في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات آجر
دارا شهرا وسكن المالك فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك
الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى
بعض المعقود عليه بزازيه في الفصل الثالث من كتاب الاجارات
وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان ممن يزرع بنفسه
يكون عذرا فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانيه في فصل
ما ينتقض بها الاجارة من كتاب الاجارات ق اخرج بهذه
الحنطة من الكدس بالذري كل عشر بكذا ان قال منه فسد
وان اطلق يجوز في عشر واحد كالبيع نقد الفتاوى في الاستصناع
من كتاب الاجارة استاجر قلما ليكتب جاز اذا بين الوقت
او الكتابة الاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا القبالة
لا يكره استاجر للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد جاز
لتعليم الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم القرآن جائز وحيلة عن

وبه يفتي منية المفتي في مسائل الاعمال التي تصح الاجارة
عليها في الجامع الصغير واذا استاجر الرجل رجلا ليذهب
الى البصرة ويجيء بعياله فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء
بمن بقي فله من الاجر بحسابه وفي الخانيه قالوا هذا اذا كان
عياله معلومين م حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال تاويل المسئلة
اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة
الكل والبعض سواء يجب جميع الاجر في الحادي والعشرين من
مطلب اجارات التاتارخانيه اذا مات احد المتعاقدين والزرع
بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل
لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي الاول الى الابقاء وفي
الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في
الاستحسان ان اختصما وان لم يختصموا حتى حصد له من
الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل لانه
ما لكهما وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت
الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر
وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد بزازيه
في مسائل موت احد المتعاقدين من كتاب الاجارات
استاجر الكرم دفعه معاملة الى المواجر ان كان للمالك باع
الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز بزازيه في الفصل
الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات وعن الثاني
استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما
يصلح ان يزرع غيرها ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم
تمام الاجر وان خاصم له نقض الاجارة وينقص الاجر بحسابه
وان لم يصلح ان يزرع غيرها لا يلزمه الاجر فيما بقي ان لم يخاصم
بزازيه في الفصل الاول من الفصل السابع من كتاب الاجارات

ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا الباز
الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقايل
ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة و
بعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمر من اجارة الاشياء
في اجارة الظئر لا باس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او
التي قد ولدت من الفجور ولا باس ان ترضع المسلمة ولد الكافر
منية المفتي قبيل مسائل المستاجر الراعي من كتاب الاجارة
فان استاجر لترضع فارضعت بلبن جاريتها تستحق ولو شرط
عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه تستحق
منية في مسائل تسليم المعقود عليه كتاب الاجارة ولو دفعت
الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته
بلبن البقرة او الشاة قنية كبرى في نوع اجارة الظئر من كتاب
الاجارة وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا تجوز كما
اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان تجوز لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد
على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا اما اذا استاجر دراهم
ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر
او وقع فمات او سرق شيء من الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر
وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة
انه على المستاجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا
او ما اشبهه تمنع عنه وما لا يضر لا تمنع عنه ولو حمل حبل الدقيق الى منزله
واستاجر امراة لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان كان
ليأكلوا الاجر لها وفي الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها
وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا
في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب

وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق
وترضع الولد في بيتها الا ان يشترط الارضاع في منزلهم فان ذكر
المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك
قنية كبرى في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات ولزوج
الظئر ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة
تشينه او لا فلو انقضت مدة الاجارة وقد الف الصبي بحيث
لا ياخذ الصبي ثدي الغير ان كانت معروفة بالظئورة ولم يكن لها
ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف لها ان تابى و
الاجنبية والمحرم فيه سواء وليس ان يخرجوها من غير عذر والعذران لا
ياخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت او تكون سارقة
او ظاهرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا
سفرا او لا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها
من الحمل المزبور في ضمان الاجير المشترك والخاص اختلفت عبارة
المشايخ في الحد الفاصل بينهما ~~بالعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر~~
بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس
وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم
قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص
من يتقبل العمل من واحد محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين
من الاجارات الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه
او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره
والاجير المشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده
بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا قال ابو حنيفة رحمه الله
وزفر رحمهما الله لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن
التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة
غالبة وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله قول علي رضي الله تعالى عنه

قالوا الاجير المشترك
سئل صاحب المنح عن الاجير المشترك دفع العين بغير اذن صاحبها الى اخر
ليدفعها الى صاحبها ففقدت في يد المدفوع اليه او ضاعت قبل ان يدفعها
الدافع الى صاحبها فاجاب بضمن لان الاجير المشترك يضمن
العين بغير سعي وعادة ليس له ان يودع غيره كما في جامع الفصولين
صرة النقاد كذا بالاجر في الاجارات

ان الظئر ... ترضع ...

وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار
المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين
وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل بقوله قول عطاء وطاوس
وجماعة من كبار التابعين وقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة
لاموال الناس في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين
ليس للمستأجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة المستأجرة
للركوب بزازية في آخر الفصل الثاني من الاجارات الاجير
لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الاخير
وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث والثلثين
من الفصولين والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى
الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع
حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة
الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة
غنيص كرك اكترى سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع
فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق
الاجر المسمى لان بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره
الشيخ الامام الكبير البقالي ذخيرة في اواخر الفصل الخامس
والعشرين من كتاب الاجارات لو استأجر دابة بعينها او
سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى
او على دابة اخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف
وغرق لعدم التفاوت خزانة الاكمل قبيل المسائل المنقولة
من العيون من كتاب الاجارات **كتاب العارية** اعرني دابتك
ونوبتك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن مضمرات
من كتاب العارية استعار قلادة فقلدها صبيا فسرقت فان كان

العيني بضبط

الصبي يضبط حفظا ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانات الفانم في النوع
الثاني في مسائل العارية فقط استعار دابة الى موضع كذا
فلان يذهب عليها ويجيء ونعير حاجة غيره فلو لم يسم موضعا
ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية
في الرجوع بخلاف المستأجر قنية استعارها شهرا فهو على المصر و
كذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر
وعن ابي يوسف رحمه الله استعار دابة او ثوبا حتى يوقع على ربه
استعمال في المصر ثم خرج من المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها
ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في
الدابة لانها بمجرد الخروج يصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا
له معنى في ضمان المستعير من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
وفي المنتقى استعار محملا او فسطاطا فهو في المصر فسافر به لم يضمن
ولو سافر بسيف استعاره للضرب او عمامة استعارها للتعمم
ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون
اعارتهما اذنا للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس
مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس
مسئلتهما ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة
العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسئلة الثوب
بالتأمل فليتأمل فيه والله تعالى هو الموفق ضمانات الفضيلي الحالي
في ضمان العارية شي ان المستأجر او المستعير لو خالف ثم عاد الى
الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلثين
من الفصولين استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة
ضمن ولو عين فسلك طريقا آخر لو كان سواء لم يضمن ولو ابعد او غير
مسلوك او مخوف ضمن قت استعارها الى مكان في اي طريق
فهو مسلم بعض بعد الا كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان

اذا لم يعين طريقا ولو طريق لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن
او اطلق الاذن ينصرف الى المتعارف في المحل المزبور رجل
استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمه وجعل
على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك
حفظ وليس بتضييع قاضيخان في ما يضمن المستعير من كتاب العارية
استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم
يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم
يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده
يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع
منه لانه مناقض قاضيخان في فصل في ما يضمن المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

كتاب الوديعة

الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان
لانه يكون منكر الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع
اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول ذخيرة في اواخر
الفصل الخامس من الوكالة والحاصل ان في كل موضع كان المال امانة
في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان
كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول
قوله مع اليمين مجمع الفتاوى في مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى
نقلا عن الفصول العمادية وغيره رجل له على آخر الف درهم فارسل
اليه رسولا ليقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول
قول الرسول مع يمينه لانه مودع المودع اذا مات فقال ورثته
قد ردّ الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت
فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت
الوديعة يقبل المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب
من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك لانه امين اخبر عما يتصدر
يقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي

ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داره
ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة
ونحوها يضمن والا فلا رجل استقرض من رجل خمسين درهما
فاعطاه غلطا ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق
يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة
عمادي في اواخر كتاب الوديعة القى دراهم في الجيب ولم
يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن
خلاصه في الفصل الاول من الوديعة اتلفها من في عيال المودع
ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او فتح حجر لا المودع في استعمال الوديعة
من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين للمودع دفع الوديعة
الى من في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة
او مشاهرة لا مياومة فيتم لا يضمن المودع بالدفع اليه في الفصل
المزبور ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه او جنبه يبرأ
وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل
الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر
عنده يبرأ قاعدا جنبه لو قصد الستر فيضمن لا لو قصد الحفظ
ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا فصولين فيما يضمن
به المودع من الفصل المزبور كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع
اليمين الا كذب الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت
الظاهر وكذا المتولي اشباه من كتاب الامانات وفي الخانية

غ دار

نطلب تصحيح في وديعة البزازيه

لا ولو فضلا ضمن على الارض ودراهم كما مر من كتاب الوديعة ...

اذا دفع المودع الوديعة الى امين
من امنائه ممن يثق به في ماله
وليس في عياله فضاع لا يضمن
وعليه الفتوى فتاوي البزازيه

الا اسنم ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم
الصفار ضمن اسكته دفعوا امالو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره او
دعارته لم يضمن ضمانات الجمالي في ضمان الوديعة ولو قال
او دفعتها الى اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن
لانه يبرئ اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا
يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع
ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع
الرسالة ضمن وصدق انها كذلك ولو لم يرجع المودع على الرسول لو
صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك لان يكون المدفوع
قائما غير جمع فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلثين
قال رب المال للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فجاءه
رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور
ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين في طلب الوديعة
ورد ما في الفصل المزبور في فتاوى ابي الليث رجل اودع
رجلا زنبيلا فيه الآت النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه
كان فيه قدوم فذهب منه فقال المودع قبضت منك
الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه
ايضا لانه لا يدعي عليه شيئا وكذا لو اودع عند رجل
دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر
من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان
فيه فلا ضمان عليه والايمين قبل وينبغي ان يحلف فان محمدا رحمه يقول
القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه في المحيط
البرهاني في الرابع من الوديعة في العيون اذا طلب المالك
الوديعة فيسال المودع متى ضاعت قبل اقرارك عند احضار
او بعد اقرارك فان قال قبل اقرار يحتمل ان يلزمه الضمان للتناقض

ولان قوله لا اطلب بعد الاقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت
كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض
هالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه
فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال
هلكت لم يضمن خلاصه في الرابع من الوديعة قال ربها ادفعها
الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها
الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه
لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه ولو امر المودع بصرف
الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع
في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان فصولين
في طلب الوديعة ورد ما في الفصل الثالث والثلثين تختم بخاتم
الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن
في الخنصر لا في غيره بما ثلثه لم ترهن ولقضى الارادة مطلقا لانه استعمال
منها فصولين في استعمال الوديعة واستهلاكها من الفصل المزبور
رجل دفع الى رجل الف درهم قال له ادفعها الى فلان بالبري فاخذ
في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع
حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان
عليه فلا ضمان فيما بعد تضييعها من كتاب الوديعة او دفع رجلا
مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن
نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث
ضمن ادفع اليه في اواخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين
وفي الذخيرة دفعها اي المودع الوديعة الى وارث ربها ان كان على ربها
دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب فانه اذا رده على الغاصب
لا يضمن لرده على من اخذه منه ضمانات للعقيلي الحالي في ما
دفعها الى الغير من ضمان الوديعة قع وضع الوديعة مع ثقة

على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا
لو سرقت حين التغمس ضمن مما يبتني به المودع وما لا من الثالث
والثلاثين من الفصولين ولو ادعى الوديعة فانكر وتام المدعي
بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد ان قال في
الجواب والانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان
التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان من
الفصل السادس من العمادية [ص] في التركة دين فدفع المودع
الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن [وح] لو مستغرقة ضمن
وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ واداء الدين منه في الثامن
والعشرين من الفصولين رجل غاب عن منزله وخلف امرأته
وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين
اما ان كانت امرأته امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه الاول
لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من في عياله
وفي الوجه الثاني مضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون
[لا] خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في
الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل
[عده] دفع خفه الى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق
برئ لو كان حافظ او في السوق حارس والا ضمن [ذ] كان
[ط] يفتى بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان
يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ والا لو
كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا
فلو كان عرفهم كذلك يبرأ جامع الفصولين في ضمان المودع
من الفصل الثالث والثلاثين والمودع لو ربط سلسلة باب
فسطاطه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف لحاضر والقيطون بيت
صيفي فيه الامتعة فصولين في ضمان المودع من الفصل المزبور

ادعى الرد او الهلاك او ادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع
ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك
لانها تثبت الضمان من المحل المزبور [ح] اودع رجلا جبنا وبطيخا و
غاب فمات المودع ثم قدم بعد مدة ويعلم ان تلك الوديعة
لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل
المودع اتلفها من المحل المزبور وليس للمودع ان يدفع الوديعة
الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل
ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف
وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف اما الثاني
فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان
الدفع الى الاجنبي بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع
عندنا حتى اذا احترق بيت المودع واخرجها مع متاعه و
وضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيره في اول
الوديعة ولو قال كنت في السفينة فغرقت فتناولت
الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق
في بيتي فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة قاضي
خان في فصل فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة رجل في يده
مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال
حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه
فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع
يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا
لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو
والضرب المتوالي يخاف منه التلف وستاتي اجناس هذا في
كتاب الاكراه من المحل المزبور وله حفظها اي الوديعة بنفسه
وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط

المودع مه

مطلب

تحقق الامانة وعند تحققها الاحاجة الى كونه عيالا قال في
الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز
وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في الوديعة بو احترق
بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع مكانه يضمن
اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله تعالى عنه
ويعرف من هذا كثير من الواقعات قنية في الوديعة قال محمد
ابن سلمة رحمه الله في اهل السوق اذا قاموا واحد وتركوا
السوق يضمن الاخير منهم ان ضيعوه فيما يجوز للمضارب من
مضاربة الخانية سوقي قام من حانوته الى الصلوة في حانوته
ودايع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته
لان جيرانه يحفظونه لا ان يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس
للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة
بعلامة النون رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك
فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على اخرهم
لان في الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني تعين الآخر
حافظا من المرتهن في الغصب بعلامة النون كتاب الرهن ق
اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن
بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن م اختلفا
فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك
بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينة
وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان قبضته بحكم الرهن
فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى في الباب
السادس من الرهن فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة
فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن
بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لا كل ربع

من القروم بربع الدين وقد بقي من القروم ربعه فيبقى من الدين
ايضا ربعه بزازية في الثالث من كتاب الرهن وفي القنية
للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن
غايبا لا يعرف موته ولا حيوته بزازية في السادس
من الرهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد باعه باذن
القاضي يكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن بزازية
في الرهن في نوع تصرفهما وكذا في الخانية م اذا غصب
الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم
حتى ان للمرتهن ان يأخذه من الغاصب فيرده الى الراهن الا
اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود ابدا لان
الاجارة عقد لازم فلا اقدام عليه يكون في الرهن مجمع
الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ق
غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا
كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع
فله ان يطالب الراهن بالدين نقد الفتاوى في الربع
من الرهن ق رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول
واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما
حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن
لان البيع يتم بالعقد دون الرهن من المرتهن في الثالث من
الرهن جو رجل رهن بئرا واباح للمرتهن الانتفاع بها فغرم
المرتهن حتى زاد ماءها فانه يدفع كذلك الى الراهن عند
اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهونة بغير امر الراهن
يكون متبرعا من المرتهن جو الراهن اذا اباح للمرتهن منافع
البستان المرهون او غير لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا
فلا باس لانه حينئذ لم يكن قرضا فلا يكون ربوا بخلاف ما

اذا كان مشروطا في الحمل المرتهن ر ولو رهن الاب لدينه عبد
طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما
ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر
لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته
او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن
في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ملتقى الابحر في باب ما يجوز
ارتهانه اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين
من غير رضى المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة و
الكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز
ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس
واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات
الراهن في شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف
الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة
انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف
في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته م وان تصرف
تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا
تاتارخانية في الثامن من الرهن وصح عتق الراهن الرهن
وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا
واخذت قيمة الرهن وجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان
معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على
سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع ملتقى
في باب التصرف في الرهن [illegible] غير نافذ في حق المرتهن
وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر وينفسخ بان
بيع المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض
المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستأجر

المرتهن لانه في حق البايع حتى اذا قضى الدين وتمت
الاجارة يلزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او
مستأجرا عنده ما يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ
المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما بزازية في المتفرقات
من كتاب التصرف ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او
ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان
موسرا وان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف
عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الايجارة
والتسليم الى المستأجر لعدم امكانه تعلق حقه بالثمن اسعاف
في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز اذا رهن عند انسان الانسان
ثوبا فقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع
بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك قاضيخان فيما يجوز رهنه وما
لا يجوز من كتاب الرهن جبن رهن قنا وغاب والقن
مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن
فصولين في اواخر الفصل السادس عشر ولو اذن له
اي للمرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج
من الرهن الاول قاضيخان فيمن يرهن مال الغير من كتاب
الرهن رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره
صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير
اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جب
لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما
سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره
ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه
بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن
بالحكم المرهون كتاب الغصب والضمان الغاصب اذا استهلك

الوقف بعد صحيح

المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر
ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم
بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان
يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر نخه
للمغصوب منه فاضيخان في اوايل الغصب المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى
والمشمش والخوخ والجبن والخل والعصير والقطن والصوف
كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل تجب
القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا
بتفاوت الدقيق وخلط السمن فلم يبق مثليا اما اللحم
مختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل تجب قيمته
في المكان الذي غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيم
بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيم فيه مخلص
وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة
وكلها يتفاوت احاده في القيم من العدديات فهو من
ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوها مختارات النوازل
في الغصب وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه فجاء
آخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت
بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران
فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون على الثاني
قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا
بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء
الزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى
وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او لم يقلب وسقى الارض
فنبت البذر فكلها يجمع نابتة لصاحب الارض وعليه للغاصب

ولو انتقص المغصوب في يد الغاصب
ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون
ذلك النقصان بجناية غير الغاصب
فالمغصوب منه بالخيار في النقصان
ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب
على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع
الجاني على احد من غصب الخلاصة في الفصل
الاول

مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب
المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا
في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذرين لكن
مبذورا في ارض الغير هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت
زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت
الثاني فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت
اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا
ينبت مرة اخرى فما ينبت للغاصب ويضمن الغاصب للمالك
قيمة زرعه نابتا تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب
الغصب رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون و
لم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر
له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه
ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ خانية في فصل نخ
في براءة الغاصب والمديون من الغصب وهذه المسئلة مذكورة
في اواخر فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع من الخانية ايضا
معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه
يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزازية في نوع جامع صغرى من كتاب
الجنايات والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت
فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب
بالبناء لا ضمان عليه عندهما وان تلف بسكناه او قطع اشجاره
ضمن اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار
يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها
وفي الجامع الصغير يتصدق بقدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف
في يد الغاصب واتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس
في تبعيضه ضرر كالمصنوع والعددي المتقارب كالبيض

رجل مات وله على الناس ديون وليس له
وارث معلوم فاخذ السلطان ديون
الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث
كان ديون الميت على غرمائه لهذا
الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا
المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة
وكان عليهم الاداء ثانيا من بيوع
قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل

رجل مات وترك ديونا على الناس
وله وارث غائب فاخذ السلطان
من الغرماء ديون الميت فللوارث ان ياخذ
الديون منهم ويكون ذلك ظلما من السلطان
الى الغرماء ولا يكون ذلك الدين الذي
للميت ولا يكون ظلما على وارث الميت
لانه اخذ العين وحقه الدين
من غصب جواهر الفتاوي في الباب الرابع

والجوز وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان
غير مثلي كالحيوانات والزرعيات والعدديات المتفاوتة و
الوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع ان تلف او اتلف فعليه
قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني
يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع من ازنه في اول الغصب ويجب
في غير المثلي اي ما يتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب
بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة كما في المختلفات
فهستاني في الغصب عده من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه
خط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم
ذبحه فش هذا قول ابي حنيفة وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت
بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه حد غصب امة قيمتها الف فزادت
متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها بلا اجر المالك ضمن الغاصب
قيمتها يوم غصبه وهي الف والمشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان
وان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة ذكره
كذلك في غصب القيمي من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين
وقال بعض العلماء ان من بنا نارا في موضع له حق المرور فوقعت
شراره في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق
المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه
شراره يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى
قاضيخان فيما يضمن بالنار وما لا يضمن من كتاب الغصب فه غصب
من فتى محجر شيا ثم رده عليه يبرئ فص ولو غصب صبي شيا
ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كما في الشرح عن
ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب
فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا في التجارة صح والا فلا اذ دفع
القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى العبد المغصوب

منه يصح ماذونا لا محجورا في الثالث والثلثين من
الفصولين غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر
لمؤجره الغاصب في الثالث عشر من الفصولين سكن
رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه
ولو غصب دار معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم و
اجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى
لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمنزلة الدار فكتب
لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل
ايلزم المستاجر للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له
بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به قنيه في
كتاب الاجارة الوصي والمتولي اذا اجر منزل اليتيم بالسكنى
لا يلزمه شي ذكر محمد ابن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون
غاصبا على اصول علمائنا رحمه الله تعالى وذكر الخصاف في كتابه
ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام
ركن الاسلام على السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي
عنه انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل
واذا كان فتياه في الغصب هكذا فما ظنك في هذا والفتوى
على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا ان انتقص
المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم
والوقف او نقصتها الزراعة وكان ضمان النقصان انفع
فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى نقصانه والى
اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا
ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي
فتاوى القاضي الامام ظهير الدين احكام الصغار من مسائل
الاجارة فص اجره لم يقتض الامر في اول الفصل الثالث

مطلب
ولو غصب دار وقف بدون اذن المتولي يلزمه اجر المثل بل يلزم المستاجر
اجر المثل لانه غاصب

والثلثين من الفصولين عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا فان
على القاتل الدية يدفع على مولاه اذا اختار الفداء بالفدى عنه بالدية
ولا شيء على الآمر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة
المأمور ان كان الآمر محجورا وان كان مأذونا يجب عليه في الحال
احكام النطق في احكام العبيد والاماء وذكر في الغصب
اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او جارية وغيبها
واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجي بها او يردها
على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك
ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في
ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي وان لم يقدر
عليها قضى عليه القيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب
قاضيخان في دعوى المنقول من كتاب الدعوى وذكر هذه المسئلة
ايضا في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات
وذكرها ايضا قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة من كتاب الغصب
مفصلا فليراجع قخ او قد نارا في ارض بلا اذن المالك يضمن
ما احرقته في مكانه او تعدت فيه لا ما احرقته مكان آخر تعدت
اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال
الى ارض غيره فاتلف شيئا ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود
والتعدي يكون بفعل الريح فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن
ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا
من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى
مال غيره فتتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان
ارضه تتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما تر بد
اوقد نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا يوقد مثله
قخ لم يضمن مطلقا فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث

والثلثين رجل اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما
لا يتحمله التنور فاحترق بيته وتعدت النار الى دار جاره
فاحرقها يضمن صاحب التنور قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب
الغصب له كلب عقور كلما مر عليه انسان عقره لاهل القرية ان يقتلوه
فان عقر انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد
التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده و
في المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد والتقدم كما مر
بزازية في آخر الفصل الرابع من كتاب الجنايات لو غصب رجل
عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب
فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب
او اكثر فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة
وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب
كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب
وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب قاضيخان
في كتاب الغصب اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب
مع يمينه بانه ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضي يقومه بما يبلغ
في السوق من الدراهم والدنانير وان كان تباع بهما فالقاضي بالخيار
القول من ذوات الامثال خرق صك انسان بالدين ضمن قيمته صكا
وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند
مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر
الذمي منية المفتي في مسائل الرد من الغصب قال في الوجيز و
عامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا
لا ما ينتفع به من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي
عشر يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب
وكذا [illegible] الغاصب مودعه وبين تضمين مودعه وفي جامع [illegible]

حرق صك انسان

مطلب

وللاول يضمين الثاني ما لم يختر المالك تضمينه فاذا اختار تضمينهما كل
واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانية في الثالث
عشر من الغصب وان هلكت عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن
الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان الضمان
المودع فالضمان على غاصب هذا او قرار الضمان على المودع وكذا لو اجره
الغاصب او رهنه فهلكت كان للمغصوب منه يضمن ايهما شاء فان
ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن
المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا تلفه فلا
يرجع به على احد بزازية في اوائل الغصب سعى الى الظالم وقال
لفلان مال كثير او اصاب مالا او كنزا او قال فلان الغايب عنده
والسلطان ممن يغرمه في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا
وان كان صادقا الا انه ليس بمتظلم ولا محتسب يضمن وان كان
الساعي عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول بزازية في
الثالث من كتاب الغصب وكذا في اواسط كتاب الغصب حاوية
رجل تقدم اليه في حايط مايل له فلم ينقضه حتى وقع على حايط جاره
وهدمه فهو ضامن لحايط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء ترك النقض
الحايط وضمنه قيمة الحايط وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان
ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك تاتارخانية في ضمان
الحايط المايل قطع اغصان شجرة غيره لو كان النقصان فاحشا
يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان من الضمانات للعلائي في الفصل
الاول من الباب الحادي عشر نقلا عن القنية ومن قطع شجرة في داره
غيره ليضرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه
فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقض بالقطع وان
كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قايمة لا شيء على القاطع خزانة
الاكمل وفي اواخر الغصب رجل غاب وامره ... الائمة

[illegible]

وسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك
عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن القليد
بتاخير التسليم الى فلان قاضيخان في تصرفات الوكيل من
كتاب البيوع وفي فتاوى ابي الليث غصب ارضا وزرعها
ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع
تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل او يرفع
الى الحاكم ليفعله بيده ان المغصوب منه ان يقلع بنفسه وان
لم يختر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا
معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان
نقصت الارض بزراعته ذخيرة في الثالث عشر من كتاب الغصب
وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما
وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها
حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد
البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر
روى المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا اراد اخذه
اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير فان اختار
المالك اعطاء الضمان للزارع كيف يضمن روي عن ابي يوسف
انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في
ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع
اذا نبت وغير مبذورة فيضمن ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض
غيره سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاراد
المالك الارض وزرع فيها شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا
اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك ولكنه
في فتاوى قاضي ظهير الدين غصب ارضا وزرعها فلصاحبها
ان يامر الغاصب بتفريغها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعلها

مالو رفع الى الحاكم يفعل يعني ما ذكرنا من القلع بنفسه من الفصول العمادية
في الفصل الحادي والثلاثين ر القاه في حوض او نهر وسعه
درهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله
لا لو سقطت وقت خروجه عن الحال لانه بفعل مالكها من التسبب
والدلالة من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ولو
اطفى القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا بقيت شرارة
فوقعت على ثوب رجل فاحرقت لا يضمن تاتارخانية في الثامن
والعشرين من كتاب الاجارة وفي المبسوط اطفاء القصار السراج
وترك المسرجة في الحانوت وبقيت فيها شرارة فوقعت على ثوب
فاحترق قيل لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام اما عندهما فيضمن
لامكان التحرز عنه في الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكن
التحرز ولا يتمكن منه من طحاوية في ضمان القصار من ضمانات
للحمالي طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة
ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بدره في الوديعة
من الخلاصة من الضمانات للغانم في ضمان الطحان ومن الجامع الا
الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلا او نهارا او عدته
زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظاهر ع قال
الشافعي ان ليلا ضمن وان نهارا لا في الرابع من جناية البزازية
رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبتت
بعد الحل اقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين في
التسبب من كتاب الغصب وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها
في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس له ولاية الحبس
فيصير بالحبس غاصبا ضامنا من المحيط البرهاني في الخامس عشر من
الغصب طاحونة على نهر اراد آخر ان يصنع فوقه طاحونة اخرى
[illegible] وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة [illegible]



لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان تنقص غلة الاولى بنصب
الثانية ليس للاول ان يمنع الثاني بزازية في نوع فيمن يحدث
عمارة تضر لصاحبه من كتاب الحيطان ع وعن ابي يوسف فيمن اتخذ
داره حماما وبتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان
الحمام مثل دخان الجيران عمادية في الفصل الرابع والثلاثين اجير
القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت
اولا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير
ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ
كيفما كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث
والثلاثين الحداد اذا اخرج الحديد من حانوته من الكير ووضعها على
المدقة فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحرق شيئا يضمن وان
قتل به رجلا او فقأ عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة
لكن الريح تطاير بشررها فهو هدر بزازية في نوع في النار من
الجنايات قنية هدم حائط مسجد ليؤمر بالتسوية واصلاحه
في حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد ابن الفضل ان هدم حائطا
متخذا من خشب او عتيقا من [illegible] يضمن قيمته وان كان جديدا
يؤمر باعادته كما كان [illegible] الفقيه يؤخذ في هدم الحائط
بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط يؤخذ بالقيمة وقيل بالبناء
ضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر رجل حفر
بئرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان
ولو هدم حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان قاضي
خان في اواخر فصل في التسبيب من الحظر والاباحة حريق وقع في
محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق
عن داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى
في فصل ما يضمن بالنار من كتاب الضمان هدم حائط غيره [illegible]

بين تضمين قيمة الحايط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط حديدا امر باعادته والا لا ههدم جدارا غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرا وان بناه من خشب آخر لا يبرا لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرا بزازيه في الثالث من الغصب خ وسئل شيخ الامام السعدي دفع الى دلال متاعا فوضع دكان من لبس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليري غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صغ خلافه قال اسا دنار القبا بين انه يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب به خ وشيخ الاسلام حسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة به وبطمئنه امر معتاد ومعهود فكان الدلال مأذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن قنية في باب ما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذه الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رحمه عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن قاضيخان في الاجارة الفاسدة فقط الطحان والبياع والسمسار اذا خلط يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا فصولين في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلثين السمسار اذا خلط مال الناس بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في الرابع والعشرين من الفصولين العمادية خ اخذ الدلال الثمن ليسلم الى صاحبه او كان ... ينظر بصاحب

فسلم اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف قنية فيما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة وبقال يحفظ باب حجرة البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة قال كاو را در باده كرك بخورده است ان لم يكن البقار ساعتئذ في حفظه او كان في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب من غير ان يتضرر ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بان خاف منه وشق بطنه يصطلحان على نصف القيمة قاعديه في كتاب الاجارة وعن شريح رضي الله عنه ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لا غرض في المحيط البرهاني في الفصل الثاني من الغصب ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او مزق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة و يضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف قاضيخان في جناية البهايم من الجنايات وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن قنية في باب التسبب من الجنايات رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك اشهد على حائط مائل الى الطريق المسلمين فسقط الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحايط على انسان وعلى دابة فقتله قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب تم استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار قنية في باب التسبب من كتاب الغصب امر رجلا بان ينقش في خاتمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم او ما نقصه الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن

فنفرت منه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط

خلاصه في المتفرقات من كتاب الغصب رجل خدع صبية وذهب
بها الى موضع لا يعلم قال محمد انه يحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت
ظهيريه في الثالث من الغصب وكذا في غصب الخانية دلال
معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته
منه يبرأ كالغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ انما يبرأ
لو اثبت رده بحجة هذا كالغاصب الغاصب اذا قال رددت
على الغاصب صدق ببينة لا بدونها جامع الفصولين في ضمان
المأمور والدلال من الفصل الثالث والثلثين الراعي او البقار
لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها
يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا الراعي رجل
سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن
في الاول فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب
قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة
كان القول قول الراعي قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب
الاجارة ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب
اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن من ضمانات الغانم
في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ولو قطع حبل قنديل فسقط
القنديل فانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في
قولهم وكذا لو كان فيه جامد فذاب وسال بعد ما شق كان
ضامنا قاضيخان في كتاب اللقطة اذا قال الرجل لغيره اسلك
هذا الطريق فانه آمن فسلكه واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال
ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسألة بحالها يضمن
والاصل في جنس هذه المسائل ان المغرور انما يثبت حق
الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة
او ضمن الغار للمغرور صفة السلامة نصا كذا كما اذا قال

كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا
تاتارخانيه في الخامس عشر من الغصب وكذا في الزاهدي في اواخر
الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبب من الفصل الثالث
والثلثين وفي الدرر قبيل فصل لهما دين على آخر من كتاب
الكفالة وفي الخانية في الغصب اسب يكي را اولاغ
كرفت خداوندش اسب ديكر بر انمد رو اسب يكي را
اولاغ كرفت خود را خلاص كرد قيل اجاب شيخ الاسلام
برهان الدين بانه يضمن وان كانت الرواية بخلافه وهي
ان المودع لو دل سارقا يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير
المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق ضمانات الغانم
في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر وفي الفتاوى في رجلين
في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قليل الماء
قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي بيني وبينك
نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن الآمر للملقي نصف قيمة متاعه
نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه تاتارخانيه
قبيل كتاب الحوالة وذكر في السير الكبير اذا قال لغيره وهما في
سفينة اطرح متاعك على ان قيمته لك علي فطرحه فلا شيء على
الضامن قلت لانه فعله باختياره والله سبحانه اعلم ضمانات
الجمالي في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات والفتاوى
العتابية ولو قال من رمى من السفينة شيئا فهو علينا بالحصص
فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن تاتارخانيه
قبيل كتاب الحوالة ق اشرفت السفينة على الغرق فالقى
بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة
نقد الفتاوى في السابع من الغصب حفص المخلوط عند
اختلاف الجنس يضمن بالقيمة وكذا الحفنة يعني من المكيلات

الحفنة

ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي
بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته كذا في الكفالة
من الخانية

الحفنة

لانها ليست من ذوات الامثال لانها لا يكال قلت وكذا الكل مكيل
او موزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت
كسفينة موقرة اخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل و
الموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدي في اوايل كتاب
الغصب وفي النوازل دخل بدابة خانا فقال للخاني اين اربطها
فقال الخاني هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني
اخرجها صاحبك للسقي وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخاني
لان قوله اين اربطها استحفاظ منه عادة واشارته الى محل
قبول عرفا فيصير مودعا فقصر في حفظها فيضمن ضمانات الجمالي في
ضمان الخان من ضمانات الاجارة خـ ادخل رجلا ساله في
المسجد حصيرا بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك
بسط المسجد يضمن قنية في آخر باب التسبب من الغصب نقب
حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه
الفتوى بزازية مع المتفرقات من الفصل السادس من كتاب
الاجارات سئل اذا اقوى الريح على سفينة سائرة بالقلوع
فصادمت سفينة اخرى فغرق ما فيها وعجز الملاح عن ردها هل
يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك
قارئ الهداية خرج من خان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق
من الخان شئ لم يضمن الرجل ضمانات الغانم في الفصل الاول من
الباب الحادي عشر من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته
او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا
رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع
الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية
ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب
اجر المثل مؤيد زاده في الغصب من الاجناس سئل احد الشريكين

القن

القن المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام
عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته
لا يضمن كذا في نوادرهما قال في مجموع النوازل والصحيح رواية
ابن رستم قال الناطفي وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على
الروايتين جملا دركه باب من الضمانات للفضيل الجمالي في الضمان
في الشركة الاملاك من ضمانات الشركة بينهما دار غير مقسومة
غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها
وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته
لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد
ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة عبد بينهما استخدمه احدهما
بلا اذن شريكه يضمن بزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك
من كتاب الحيطان طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى
بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة
ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما من المروة فللظاهرين وان
بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجباية وما
اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بزازية في نوع في الكفالة
من الوكالة قش فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم
وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جناية فدله رجل فاخذ ماله
ففي قياس محمد يضمن الآخذ والدال للسببية لا على قول ابي حنيفة
وبه يفتى فد ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل
عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية
والكثير المستحسن كتدبير قياس قول مشايخ در سعايت
دور بناشد فصولين في التسبب والدالة من الفصل
الثالث والثلاثين فد اكره على الدلالة على المتاع فدل
على موضعه فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان

المكره هو دعا او لا فضوليين في المحل المزبور رقش امر قنا
بابا ق او قال له احتمل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف
مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ بامره بابا ق وقتل صار غاصبا
اذ استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم
يصير غاصبا لماله وانما صار غاصبا للقن وهو لم يهلك وانما
المتلف مال المولى بفعل قنه اقول في فصط مسئلة تدل
على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه
ثم يرجع على آمره اذ الآمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا
ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف
مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن
ان يكون في المسئلة روايتان فضوليين في غصب القن من الفصل
الثالث والثلثين وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها حكما
اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصورة
بزازيه في جنس في العبيد والاماء من الغصب

بالاتلاف صح

كتاب الاكراه

عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد
والفتوى على قولهما مجمع الفتاوى في الاكراه وفي الخانية لو
اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب
او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر
بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده
او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح
معروفا به يقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة
و القتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى
افاد كلامه ان الاكراه يتصور من القاضي وهو ظاهر وان الاقرار
بالحد و بالاكراه لا يصح وان الاقرار بالسرقة مكرها لا يصح وبه
يعلم ضعف ما قيل ان الاقرار بالسرقة يصح مكرها والله تعالى اعلم

دل كلام القاضي على فوائد منها ان الاقرار بالسرقة بالاكراه
لا يصح وقد ينقل صحته عن بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح
من القاضي ومنها اعتبار القراين في بعض الاحوال والله اعلم
معين المفتي في الاكراه وان اكره على العفو عن القصاص فعفى
فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا محيط البرهاني
في الفصل الاول من الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح
من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص خزانة
الفقه في الاكراه اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا
وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق
او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق
فاقر لا يقع بحاله اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر
بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء
قاضيخان في كتاب الاكراه ان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول
الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما
ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان
كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد
او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر و
اللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء والاكراه
بوعيد الحبس و القيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار
ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال
حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في
النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها
والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال
جميعا قاضيخان في الاكراه اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة
من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح

قيد — الاكراه على نوعين

باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها او ان لم يكن
كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت ووليها
على النكاح ففعلا ان كان الزوج غير كفو كان للمرأة ان ترد
وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر
فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة
خاصة وعندهما للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له ان يرد
بنقصان المهر قاضيخان في كتاب الاكراه عشرة تصح مع
الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص و
الرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر
لان هذه التصرفات لا يتوقف وقوعها الى الرضاء بدليل انها
تصح مع الهزل والخطاء من المحيط للسرخسي في باب طلاق
المكره والسكران من كتاب الطلاق جاز تدبير المكره لا وصيته
فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى ولو اكره الرجل
على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث
قاضيخان في كتاب الاكراه واسلام المكره جائز يستحسن
فان عاد على الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام
السكران ينابيع في باب ما يصير به الرجل مسلما رجل اكره
على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من ابنه فباع
الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما
يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع
طايع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره من الواقعات
الحسامية في البيوع بعلامة النون اكره على البيع ولم يسم المشتري
فباع من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه
فباع جاريته بلا اكراه على البيع لا جاز البيع لانه غير متعين
للاداية عند هذا عادة الظلمة اذا صادفوا [illegible]

بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول اين اعطي
ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على
بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية في اوايل كتاب الاكراه اكره
بوعيد تلف على ان يأخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في
سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام
العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور
لان الظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غايبا وخاف الاخذ
ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله
له ان يأخذ وان لم يكن عنده رسول انه كان ولكن لا يخاف منه
ليس له الاخذ اذ المكره زايل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا
يتحقق الاكراه بزازية في الاكراه ه كتاب الحجر المحجور يؤخذ
بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود
وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة
فحضرة المولى شرط الا عند الامام الشافعي ولو اتلف مالا يؤخذ به
في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا
او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح و
في الماذون يصح ويؤخذ به في الحال بزازية في الماذون ثم العبد
انما لا يؤخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق
يؤخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا الا اذا ثبت
على اقراره بعد البلوغ ينابيع في الحجر فان اقر العبد بمال اخر الى العتق
لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا
اقر لغير المولى واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان
المولى لا يستوجب على عبده مالا درر غرر في الحجر ويلزمه الحد و
القصاص في الحال يعني اذا اقر العبد بما يوجب الحد والقصاص
لزمه في الحال [illegible] حضرة المولى ليس بشرط في اقراره [illegible]

يقر ولكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرطا عند ابي حنيفة ومحمد رح
شرح مجمع البحرين لابن الملك في كتاب الحجر ملخصا ولو ان صبيا سفيها
محجورا استقرض مالا اليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعطها
المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ
والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ
به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه
اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في
حق المولى ويصح في حق نفسه المحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي
والمجنون قاضيخان في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر وشمول
الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه
ان اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره
في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى
ولم يقدره لشيء في اخرى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة
ولا تثبت عليه ولاية احد لو جنونه يوما او يومين والمعتوه
من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم كالمجنون بزازيه في مسائل المجنون من الفصل الثامن من
كتاب النكاح لا يحجر وهو مكلف بسفه وهو خفة تعتري الانسان
فيحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل
وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف
مقتضى الشرع او العقل در رغرر في الحجر عبد اشترى شيئا
بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن
جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع كتاب المأذون
غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد
فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم
الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا

الصبي المحجور
العبد المحجور
محجور الحر البالغ
مطلب جنون مطبق

مطلب معتوه

مطلب سفيه

١٣٩

بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا فالمشتري
يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى مستحقه
كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه
لا يبرأ لان الحق للغرماء لا للمولى كذا في جميع الفتاوى في التوكيل
بالبيع من الوكالة ومما يجب التنبيه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ
امة للمجامعة وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان
المولى لو سلم الى مأذونه امة مملوكة فقال اعطيتكها فتمتع
بها تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها يكون زنا محضا او
حراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا لسقوط الحد
فيه للشبهة كذا في التحفة اخي جلبي في المأذون والحاكم للصبي
وله اب او جد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب
ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه
احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما بزازيه من
كتاب المأذون عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة
بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره
والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص
وجب عليه والعفو عن القصاص ثلثة عشر شيئا يملكها العبد
المأذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويستودع
ويعير الثوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البذر
ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير
من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته
في انه الفقه لابي الليث من كتاب المأذون كتاب الوكالة
واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق
هل يصير وكيلا من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في كتاب
الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا

مطلب

لا يعقل و سلط على البيع ثم كبر و عقل جاز و قال الفقيه ابو جعفر ما
ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا
اذا فاق الفقيه هذا و قد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة
فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد و مسئلة
العدل على روايتين و ذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب
الرهن في مسئلة العدل قولهما اما قول ابي حنيفة فانه لا يجوز
بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع
المفرد يكون على الخلاف ايضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة
الذخيرة احكام الصغار في مسائل الوكالة و في وكالة المختصر
و لو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز في وكالة
المختصر قال الوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه
في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن
له ان يفعل و لو مات الوصي ينعزل الوكيل و لو مات الصبي ينعزل
الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي و لم يبق ملكا له
من المحل المزبور و في مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى
و نقد الثمن من ماله و قبض المبيع رجع على الآمر فان هلك المشتري
في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر و ان حبسه لاجل الثمن
له ذلك فلو هلك هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف و عند محمد
يهلك هلاك البيع نقد الفتاوى في الرابع من الوكالة وكيل الشراء
يشتري بنسيئة تحل عليه الثمن بموته لا تحل على الآمر بزازيه في او...
الفصل الخامس من كتاب الوكالة التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم
و الموكل صحيح مقيم لا يصح و عندهما يصح و الفقيه ابو الليث كان
يفتي بقولهما قال شمس الائمة الحلوائي في ادب القاضي المفتي مخير
في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة و ان شاء افتى
بقولهما قال رحمه الله و نحن نفتي ان الرأي الى القاضي خلاصة في الفصل

اذا فاق صح

والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه

الثاني من كتاب الوكالة و التوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم
لا يلزم و قالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضاء
الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه و هو الصحيح الا
ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم و المخدرة
بمنزلة المريض و هو المختار و الفقيه ابو الليث اختار قولهما
للفتوى ط و الشريف و الوضيع في ذلك سواء كن و بعض
مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضي بتعنت الخصم
في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك و يقبل التوكيل عليه و ان احس
القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل
منه التوكيل الا برضاء صاحبه خزانة المفتيين في الوكالة بالخصومة
الموكل يهودي و الغريم مسلم و جاء بالوكالة على المسلم مقصودا
فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني فان احضر
بعد ذلك غريما مسلما انفذ بتلك الوكالة لان شهادة النصراني
قامت على النصراني مقصودا و على الغريم المسلم تبعا و حكما من
المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة من كتاب الشهادة
ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في
الخصومة فانكر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي
بالدين على الغائب لم يقبل بزازيه في السابع من كتاب الوكالة
الدعوى قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قيل
معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة و عندهما يجبر و هو المختار
و الشريف و غيره سواء عنايه في اوائل كتاب القضاء و
يجوز للمرأة المخدرة ان توكل و هي التي لم تخالط الرجال بكرا
كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي و قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا
و عامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي و عليه الفتوى

الوكيل نصرانيا او يهوديا لم تقبل
لانها شهادة النصراني ع

مخدرة

قاضيخان في التوكيل بالخصومة من الوكالة رجل دفع شيئا الى
دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الآمر وادعى على
المشتري واقر انه دفعه لفلان ليبيعه ولكنه انكر البيع بل يملك الدعوى
عليه ان صدقه ان المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما
على انه وصل اليه من جهة الغايب وان اقام ذو اليد البينة انه
اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعي من موجبات الاحكام لقاسم
ابن قطلوبغا في بيان من يكون خصما ومن لا يكون وكذا في الثالث
من الفصولين الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية
لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة
الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل او الموصى نفسه
بل الشرط علم الموكل والموصي في الفصل الاول من الاسروشنية
في الوكالة بالنكاح اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف
فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل
وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان
عليه المسمى وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى
والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا
اغرم الزيادة وانفذ النكاح لم يكن له ذلك قاضيخان في فصل
الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح امراة وكلت رجلا ليزوجها
باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم
الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان
كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار
ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان
شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف
ما تقدم لان ثمه المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب
المهر بالدخول لا يزاد على ما رضيت فاما هنا المراة ما رضيت

بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة
لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا
تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر
فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد
على امرها او يخبر بعد العقد اذا خالف امرها وكذا العدل اذا كانت
بالغة يفعل ما يفعل الوكيل من المحل المزبور بالغة وكلت رجلا
بان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما
اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون
لكنه منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز
النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك
فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة من المحل
مطلب المزبور عمر دار امراته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها لانه لم يكن له وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها
فيكون كانها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق
ويرجع عليها لصحة امرها فكان كالمامور بقضاء الدين ولو عمرها
لنفسه من غير اذن المراة كانت العمارة له لان الالة التي بنى بها
ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون
غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ ان
طلبت زوجته ذلك واذا عمرها لها بغير اذنها كان البناء لها
وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية
له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا
زيلعي من مسائل شتى كذ عمر دار امراته فماتت وتركها وابنا
فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن
ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه
من العمارة ويصير كلها له ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة

لبهاو لاشي عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة
كرم ابنه وسائر املاكها فصولين في احكام العمارة في ملك
الغير من الفصل الرابع والثلثين في الوكالة بالخصومة والقبض
والبيع وغيرها وان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان
وكله بالقبض دينه الذي على فلان هذا واحضره الى القاضي فهو هذا
على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد
الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة
جميعا فالقاضي يامره بدفع الدين الى الوكيل لان الاقرار على نفسه
حجة فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبر على الدفع فرق بين هذا وبين
الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض
الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة ثم ابى
ان يدفع ذلك اليه فانه يجبر على الدفع والفرق في الوديعة اقر بثبوت
حق القبض له في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره
فلا يجبر على الدفع وفي الدين فانه اقر بثبوت حق القبض له في ملك
نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار
فاجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكله فالقاضي
ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني هذا المال من الغريم بامرك
او وكالتك اياه بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا
انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم بالدين فاخذ
منه وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون
الدين الذي دفعه اليه قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض
او هلك ففي الوجه الاول يرجع وياخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه
مثله وفي الوجه الثالث لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح
الجامع الصغير في كتاب القضاء واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة
فقال الوكيل احلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه فلا يمين

عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد
رحمهم الله يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه
وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره
حاكيا في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره
لا حاكيا هم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا
جحد وجب ان يستحلف رجاء النكول وابو حنيفة يقول بان اليمين
يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه وكيلا و
لم يثبت كونه وكيلا فلا يصح الدعوى فلا يتوجه اليمين واما اذا
اقر بالوكالة وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته
وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل
القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة يشهد
له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع على الخصم
وكونه خصما لم يثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس
بحجة في حق الطالب واقام البينة على الوكالة فشهد على الوكالة
ثبت كونه خصما فتقبل بينة بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة
لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم
من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة ولو ادعى
الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم لو كذبه او سكت
لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من الاسترداد فان حضر المالك وكذبه
في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما صدقه
ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه
ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا من الفصولين العمادية في
احكام الوكلاء وصورة هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل
نعم انت وكيله لكن الآمر ان يجحد الوكالة وياخذ مني ثانيا فهل
ذلك دينا عليه لانه اخذه مني ظلما فهل انت كفيل عنه بما اخذ

واذا امره بالتسليم ولم يسلم وهو يصدقه في دعواه ع
ثم يدعي ... فقبله الا انه ... وكان ينبغي ان ...
الا المنع ... الا المودع ... المنع
... المودع والمنع ... الضمان ...
... العمادية

منى ثانيا فيضمن ذلك الماخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه لانه مضاف
الى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي او ما ذاب عليك
فعلي لان ما اخذه الطالب ثانيا غصب واما ما اخذه الوكيل فى
هذه الصورة فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما
على انه وكيل والامانات لا تجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه
زيلعي في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة مسئل وكله بقبض
وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل
قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها في
حيوته ودفعتها الى الموكل صدق وبالعكس من بعد جامع الفصولين
في الرابع والثلاثين مسئل وكيل قبض الوديعة قال له المودع
دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه
لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والمقبض
جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا
بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت
موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما
في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي
ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت
موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقدمنا انه يصدق
في المحل المزبور الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه في حيوته ودفعه
اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من
الوكالة وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت
الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله
بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من
فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع
فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا
الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل
في جامع الفصولين مما ذكرنا في الاولى فان قلت قال كنت
قبضت في حيوة الموكل ودفعته بانه ينبغي ان يكون الوكيل
بقبض الوديعة وكذلك ولم تبينه كما فرق به الولوالجي بينهما
بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون
تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي
الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل
بالخصومة والقبض مسئلة لا تقبل فيها قول الوكيل القبض
انه قبض ومن الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا
قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل
اشباه في كتاب الوكالة المريض اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه
او يشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه تقبل
وان كذبه المريض لانه امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول
قوله وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال
بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث او قال ضاع
الثمن فان المريض حيا يصدق لانه باق على وكالته فاذا قال
بعت فقد حكى امرا يملك استينافه فيصدق وان كان ميتا لا
يصدق ان كان المبيع قائما لانه انعزل بموت الموكل وصار المال
ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم
ينكرون فيكون قولهم وان كان المبيع مستهلكا يصدق لان الورثة
يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي
لا يصدق وان صدق المريض لان اقراره كاقرار المريض لو
اقر المريض بالاستيفاء وعليه دين الصحة لا يصح اقراره

فكذا اذا اقر الوكيل من المحيط للسرخسي في اقرار المريض بقبض الدين
من كتاب تصرفات المريض والوارث ق رجل دفع الى رجل
شيا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن
من زيد فقال لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع بعت ودفعت
اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع
باع بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان باع
باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه لان
الثمن بدل المبيع امانة عند البايع عند ابي حنيفة رحمه الله فكذلك
الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه نقد الفتاوى
في الباب العاشر من البيوع ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى
فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما ولكن
لا بد للامر ان يصدق احدهما ثم يحلف الاخر الذي كذبه الامر فان
نكل لزمه اليهما كان على ذلك ساير الامانات بخلاف المضمونات
كالمغصوب فانه اذا قال لصاحبه او لمديونه ادفعه الى فلان ثم انه
زعم دفعه وانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المامور الا ببينة
خزانة الاكمل في اواخر كتاب الوكالة نقلا عن ساير الطحاوي
المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول
له وان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية
وتحقيق الساير اما اذا اذن المؤجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد
من البيان وهي من احكام العمادية من العمادي اشباه في كتاب الامانات
واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه
في ذلك الامر والمامور له فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المامور له
في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المامور له انه لم يقبض ولا
[illegible] دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما
لانه لا بد للامر من تصديق احدهما وتكذيب الاخر فيجب اليمين على الذي

مطلب المأمور بالدفع

المأذون له بالدفع

اذا اذن المؤجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان

كذبه وهو الذي صدقه فان صدق المامور بالدفع فانه يحلف
الاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان
نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه
وكذب المامور فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان
حلف بري وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع
عند رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت
فهو على هذا التفصيل ولو دفع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها
بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه
لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد
الغاصب او الدين فامره صاحب الدين والمغصوب منه ان يدفعه الى
فلان فقال المامور قد دفعت اليه فقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان
انه لم يقبض ولا يصدق المامور على الدفع الا ببينة لان في ذلك ابراء
نفسه عن الضمان الا اذا تصدقه الامر في الدفع فحينئذ يبرأ وان لم يصدقه فان
على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الامر المامور
في الدفع وطلب المامور يمينه فانه يحلفه على العلم بالله ما يعلم انه
دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان شرح
الطحاوي للاسبيجابي في الوكالة وكذا في كتاب البدايع خ قال الامر
هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الامر
ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة
والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن
ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور ويرجع الامر في الهبة
دون الدافع قنية فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه من الوكالة
الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين
الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا قنية في باب الوكالة [illegible]
المديون من الوكالة خ المديون دفع المال الى اخر ليقضي عنه دينه

مطلب

لیس له ان یاخذه منه من المحل المزبور فی فصولین ثم اذا دفعه
ای الدین الی الموکل ربه بخبر قد دفعه لیس له ان یسترده اذ تعلق به حق
رب الدین لقبضه له لعله یخبر لا له ان یسترده وکذا لو دفع
الی رجل لیدفعه الی رب الدین فلیس له ان یسترده لانه وکیل المدیون
فعله غرمه جامع الفصولین فی احکام الوکلاء من الفصل الرابع والثلثین
رجل بعث رسولا الی بزاز ان ابعث الی بثوب کذا کذا بثمن کذا وکذا
فبعث الیه البزاز مع رسوله او مع غیره فضاع الثوب قبل ان یصل
الی الآمر وتصادقوا علی ذلک واقروا به فلا ضمان علی الرسول فی شیء
وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان علی الآمر لان رسوله
قبض الثوب علی الف ونه وان کان رسوله رب الثوب فاذا
وصل الثوب الی الآمر یکون ضامنا کما لو ارسل رسولا الی رجل ح
قال ابعث الی بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول
الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث
بها مع غیره فلا ضمان علی الآمر حتی یصل الیه وکذلک رجل له علی رجل
دین فبعث الی المدیون رسولا ان ابعث الی بالدین الذی لی
علیک فان بعث به مع رسول الآمر فهلک فهو من مال الآمر
قبیل فصل التوکیل بالخصومة من وکالة الخانیة الوکیل بقبض الدین
لو وکل غیر عیاله بقبضه صح فلو هلک فی ید الثانی یهلک امانة
فصولین فی احکام الوکلاء من الفصل الرابع والثلثین فی لیس
للوکیل قبض الدین توکیل غیره به لتفاوت الناس فی القبض
بخلاف الوکیل بالبیع باع ثم وکل بقبض ثمنه من لیس فی عیاله
فله ذلک ووکیل القبض لو وکل فقبضه الثانی من المدیون فلو
وصل الی الاول بریء المطلوب ولو لم یصل بریء لو کان الثانی
فی عیال الاول والا لا بریء حال وکیل قبض الدین قبضه من
الغریم فتلف او دفعه الی ربه بریء الغریم بخلاف ما لو قبض

١٣٥٣

مطلب مسائل الاسیر

اسیر

مطلب

رجل اجنبی امر رجلا ان یشتری اسیرا فی الحرب

یبرأ المشتری عما لو اقر بقبض نفسه من المحل المزبور المأمور
بالشراء اذا خالف فی الجنس نفذ علیه فی مسئلة من نوع
الوکالة الحقیقیة الاسیر المسلم فی دار الحرب اذا امر انسانا
بان یشتریه بالف درهم فخالف فی الجنس فانه یرجع علیه
بالالف الوکیل اذا سمی له الموکل الثمن فاشتری باکثر نفذ
علی الوکیل الا الموکل بشراء الاسیر فانه اذا اشتراه باکثر
لزم الآمر المسمی کما فی الواقعات اشباه فی الوکالة
من الفن الثانی الاسیر اذا امر رجلا ان یفدیه من اهل الحرب
بالف ففداه بالفین رجع علیه بالف فرق بین هذا وبین
الوکیل بالشراء بالف اذا اشتری بالفین الفرق ان التلبس
هنا عقد انما امره ان یخلصه فصار کما امر رجلا ان ینفق
علیه الفا فانفق علیه الفین ولو کان الاسیر مکاتبا فامر
رجلا ففداه جاز عند ابی حنیفة وان کان الفداء الماجور به
اکثر من قیمته فاحشا وان کان الاسیر عبدا ماذونا لا یجوز
علی مولاه ویلزمه اذا اعتق کما اذا جنی ففداه عنه اجنبی
بامره لا یجوز علی مولاه ویلزمه اذا اعتق کذا ههنا رجل اجنبی
امر رجلا ان یشتری اسیرا فی دار الحرب فهذا علی ثلثة
اوجه اما ان قال له اشتره لی او قال اشتره من مالی او لم
یقل شیئا ففی الوجه الاول والثانی یرجع علی الآمر وفی الوجه
الثالث لا الا ان یکون خلیطا له لانه یکون الامر بالشراء
له اما انسور اذا وکل رجلا بان یفدیه فقال الوکیل لرجل اشتره
لی جاز وکذلک اذا قال اشتره من مالی لان فی هذین الوجهین
صار کان الوکیل هو الذی اشتراه فکان له ان یرجع علیه و
قال الوکیل اشتره ولم یقل واحدا من ذلک فقط صار الوکیل
الثانی متطوعا ولا یرجع علی احد واقعات فی السیر بعلامة

الوكيل قالوا اذا ثبت الحق على المطلوب فقال القاضي حلف الوكيل
ما تعلم اليمين تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه
خصما والمدعى هو القبض على الموكل فالوكيل لا يكون خصما
في ذلك وان قال المطلوب اريد يمين الطالب قبل ادفع
الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه وكذا الوكيل باخذ
الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم
الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل
ثم اتبع الموكل وحلفه ففرق بين هاتين المسئلتين وبين
المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب وغاب
فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل
لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا
الفرق في كتاب البيوع من شرح الجامع الصغير في مختصر شرح
ادب القاضي في باب اثبات الوكالة رجل وكل وكيلا بقبض
مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال
ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما فان وكله برد جارية
بعيب فادعى البائع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف
المشتري لان التدارك ثمة ممكن لو وقع الخطاء باسترداد
ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن ههنا لان القاضي لو فسخ
البيع ثم ظهر الخطاء في القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا
عند ابي حنيفة لكنها عند محمد يجب ان يكون ناسخا ولان التدارك
ممكن في هذا الجانب مسئلة الدين فاما عند ابي يوسف المشتري
لو كان حاضرا يستحلف بالله ما رضيت ادعى البائع ذلك او لم
يدع نظرا له فاذا كان المشتري غائبا وقد ادعى البائع
الرضاء او لم يدع فيحتمل ان يرد عنده لامكان التدارك
كما قال محمد والاصح عنده انه يتعين طريق النظر فلا يرد حتى

يحضر المشتري وقياس قوله في مسئلة الدين التي
تقدمت انفا ان يؤخر للنظر ايضا والله تعالى اعلم
من لبس شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد قبيل
باب الحقوق من كتاب البيوع ومشايخنا جعلوا البياع
والسماسرة وكيلا في المالك فان العادة جرت بجعل المتاع
اليهم للبيع وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري
فان للتلميذ جعل المتاع الى المشتري ويشتريه منه و
لهذا قالوا البياعية والسمسرة على البائع والشاكردية
على المشتري بزازية في نوع في المستبضع الوكالة الوكيل
بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق
العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين السنواجي في حاشيته
في فوائده وذكر في وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم
الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف
درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل
بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل
امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو
قبل على الموكل فصار مخالفا الفصول العمادية في اواخر
الفصل السابع والعشرين الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن
من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه
متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة
ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل
ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل
لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول بزازية في الرابع
في الوكالة الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري
اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك او احل

دلالة والسمسار والبياع

الموكل على المشتري اي وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل
لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض
الا بامر من له حق القبض قاعدية في كتاب الوكالة قال
الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري
هل يملك ونهيه عن القبض ليقبضه بنفسه اجاب نعم لان الموكل
وكيل عن وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري
دفع الثمن الى الموكل برئ لانه اوصل الحق الى المستحق و
فعل عين ما فعل الوكيل ورفع عنه المؤنة والكلفة قاعدية
في الوكالة فلو مات وكيل البيع والشراء او غاب او ارتد
قبل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل
فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله
شرى وكيل فمات فلموكله رده بعيب نحو الرد لورثته
او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية وفي رواية الى
القاضي فينصب وصيا فيرده في الفصل الاول في الفصولين
بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخر يجوز ولو قال لا تبعه
الا في هذا السوق فباعه في سوق اخر لا يجوز بزازيه في الفصل
الرابع من الوكالة اعطاه الفا ليقضي به دينه وقال ادفعه
الى الدائن وخذ الصك فدفع ولم ياخذه لا ضمان ولو قال
لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه
انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير
يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع
فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بزازيه في نوع في الماخوذ
بدفع ما له في الفصل الثالث من كتاب الوكالة والتفصيل في
الفصل الثالث فيمن يكون خصما من كتاب ادب القاضي من البزازيه
ايضا وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق

مطلب ولو قال خلصني من مصادرة الوالي

مطلب

على اهله

على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له
ثم مات الموكل وطالبه الورثة بتبيان ما انفق ومصرفه
فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس
عليه بيان جهات الانفاق ان اراد الخروج عن الضمان
فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنيه
فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق من كتاب الوكالة امر
غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط
الرجوع بزازيه في نوع في الماخوذ من الفصل الثالث
من كتاب الوكالة وان دفع الى انسان مالا ليقضي
دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان
الوكيل لم يعلم بما فعل الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل
على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان قد علم بان الموكل
قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه
فقد عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به
فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في
الدفع فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي
فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى
الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء
الموكل او لم يعلم عند ابي حنيفة بدايع في فصل الوكيلان
هل ينفرد احدهما بالتصرف من كتاب الوكالة ولو وكله
بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك
البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور فلان مجمع الفتاوى في
الوكالة بالبيع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت
اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد به يفتى قنيه في الوكالة
بالبيع من الوكالة من بيوع منية الفقهاء في مسئلة الوكيل

عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به

مطلب الوكيل بما غر وهان

بان الفتوى على قولهما لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل في فصل
التوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى الوكيل ببيع الدينار
بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم
وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته
الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلثة ايام فزاد قيمته
في المدة له ان يجيزه عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء ايضا
وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني
ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم بزازيه في الفصل
الرابع من الوكالة واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى
عليه رجلا ليصالح مع المدعى ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل
بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا
من جهة المدعى فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش
تاتارخانيه في الفصل الثامن والعشرين من الوكالة ولو وكله
بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن و
سلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري لكن ثم يبيع
وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز قاضيخان في التوكيل
بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ولو قال خذ عبدي هذا فبعه
وبعده بالنقد كان له ان يبيعه بنسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو
قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره لو قال بعه من فلان
فباعه من غيره لا يجوز من المحل المزبور ولو وكله ان يبيعه من رجل
سماه فباع منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل
في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه قاضيخان من المحل المزبور
ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز وكذا لو
قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك من
المزبور وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع

نسيئة

نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة فلا
كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان
لتقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع فايض وفي جواز النسيئة
انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز
عنده وان طالت المدة وعندهما لا الا باجل متعارف في تملك
السلوة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة
عندنا خلافا للشافعي وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة
جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة
بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول الغرض وباقل من الف لا يجوز
ذكره شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز
وفي اعتباره اختلاف المشايخ بزازيه في الوكالة بالبيع من
الوكالة وقال بعه برهن او كفيل او قال لا تبعه الا برهن او كفيل
لم يجز بيعه بغير الرهن او الكفيل من المحيط للسرخسي في باب الوكالة
بالبيع بشرط من الوكالة امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة
فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل
وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بزازيه في الفصل
الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن
في قول ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يملك الاقالة
قاضيخان في الاقالة من كتاب البيوع ذكر رشيد الدين في باب
دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان
ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث
لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان
يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض
فسلم اليه فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على

وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويأمره بالتسليم
اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه
وقبض ثمنه يأمره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك
لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض
هالكا في يدي او يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل البينة انه
وكيله بالبيع والتسليم ويجبره على القبض ويثبت باقامة البينة
ولاية الجبر على القبض قلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب ايضا
بعد هذه المسائل واحاله الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار التي
في يدك كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها مني
فقال المدعى عليه بعتها منك ولكني ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني
بالبيع فاقام مدعي الشراء بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم في
تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا عنه بالبيع عمادية في الفصل
الخامس ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري من الثمن او وهبه
او اخذ بالثمن عوضا او صالح من الثمن على شيء فذلك كله جائز
على الوكيل عند ابي حنيفة رحمه الله ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز
شيء من ذلك تحفة الفقهاء في اخر الوكالة له على اخر دين فارسل
الدائن الى مديونه رجلا لقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول
وصدقه الرسول وقال دفعته الى الدائن وانكره الدائن فالقول
قول الرسول مع يمينه بزازية في الفصل السادس من الوديعة
قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال قد بعته امس لم يصدق
لانه اخبر بما لا يملك الانشاء منية المفتي في الوكالة وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بالمال كفيلا فوكله الطالب بقبضه
من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه
تاتارخانية في الفصل الرابع من الوكالة ويجوز التوكيل بتقاضي
الدين وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت

دين

المطلوب ... بعزل من جهة الطالب ولو قال الوكيل كنت قبضت
المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة خلاصه
في اواخر الفصل الثالث من الوكالة التوكيل بالاستقراض
لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم
يوكل رجلا بقبضه صح قنية في المسائل المتفرقة من الوكالة و
التوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض
الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض
لنا خلاصه في الفصل الرابع من كتاب الوكالة وذكر في ادب
القاضي من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه
كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في
الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض في
لا حق او بعده فان هلك قبل الشراء المطالبة بالاداء وجمع الفتاوى
قبيل فصل في التوكيل بالاقراض والاستقراض من الوكالة ولو
هلك المال عند الوكيل فلا يخلو اما ان هلك قبل الشراء او بعده
فان هلك قبل الشراء اشترى وقع الشراء للوكيل لان بهلاك
المال المضاف اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان الوكالة تعلقت
بالمال المدفوع اليه لانه امره بالشراء بذلك المال فاذا هلك فقد
عجز عن الامتثال بما وكله به فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء
يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الآمر لان الشراء حصل
قبل العزل بمثل الثمن المأمور به فوقع للموكل وكان المال امانة
في يده فيهلك على الآمر فكان له ان يرجع به على الآمر فان قبض
وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل
ما قبض من المال بعد الشراء النقد بحكم الاستيفاء لا بحكم الوكالة لانها
قد انتهت بالشراء امره ولكنه وجب له بعد الشراء على الموكل
دين فكان مستوفيا ما وجب له على الآمر والمستوفي لجهة

يستقرض منك

بقبضه

لا يستوفي مرة الرهن بخلاف ما قبضه قبل [illegible] لانه يقبض
باذن المالك لا لنفسه فانه لا حق له على الموكل حين قبض المال منه
فكان امينا فيه فاما المضارب فانما يقبضه لرب المال لا لنفسه
فانه يقبضه ليرده عليه ثانيا لانه يصير من جملة راس المال فيكون المقبوض
بحكم المضاربة امانة في يده فيهلك على رب المال ولو قال الآمر هلكت
قبل الشراء وقال الوكيل بل بعده فالقول للآمر مع يمينه على علمه
لان الوكيل يدعي انه اشترى للآمر بعد هلاك المال يحكي امرا لا يملك
استينافه للحال لانه بهلاك المال ينعزل ومن حكى امرا لا يملك استينافه
للحال كان مدعيا والآخر منكرا والقول قول المنكر مع يمينه من المحيط
للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة
بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بفاحش
الغبن ولغافا ولو بيسيره صح عندهما لا عند ابي حنيفة ولو بقيمته
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل
من نفسه او طفله او من له عليه دين لم يجز ولو امره به موكله او اجاز
ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته بان كان الوكيل
امرأة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح جامع الفصولين
في اواخر الفصل السابع والعشرين وكله بقبض دينه وامره
ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر و
للطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون
درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم
يبرأ الغريم من شيء الجملة ورع وكيل قبض الوديعة بعضها
ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض
على الموكل جامع الفصولين في احكام الوكلاء في الفصل الرابع
والثلثين وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض
الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض

فعن ابي حنيفة رح روايتان وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه ولو بقيمته صح

زوجته

فلانا كذا فقبض [illegible] للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون
القرض للموكل قاضيخان في اوائل كتاب الوكالة وكله بقبض
الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك
قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به
الساعة فاذا ثبتت وكالة الساعة دامت ضرورة ولا يلزم
من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه
الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته
جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه
الا بمحضر منه حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا
بمحضر منه جامع الفصولين في احكام الوكلاء في الفصل الرابع و
الثلثين الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا
بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبضه الثمن لا يصح
نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو
مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله
بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك
البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع
هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض
الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد
كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز
قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء قال محمد اذا وكل ببيع عبده
ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا
يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد
من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما
ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا باعه الموكل
ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الآمر بنفسه

منع منه للوكيل كالغزل لمحمد ان الغزل لم يوجد ملكا ... ملك الموكل لتعذر البيع على الوكيل فاذا عاد قديم ملك الموكل فيه

جاز بيع الوكيل كما لو باعه الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه

ثانيا رواه ابن سماعة عن ابي يوسف في آخر الباب وعن محمد قبل ذكره رحمه الله

ولو وكله بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم

يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا يشبه الهبة البيع من الفتاوى

الصغرى للخاصي في عزل الوكيل من الوكالة الوكيل بالبيع اذا

وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله فامينان في التوكيل

بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض

وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع

لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع من المحل المزبور

وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب

الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح

انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضاء به

عادة جامع الفصولين في ضمان المامور والدلال من الفصل الثالث

والثلثين وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم و

معهم وفي ايديهم ويحبس من يرى حبسه وتخليته عنه لو رأى ذلك

وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ثم ان قوما بر

ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولم

يظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال والاضمان الوكيل

عن امره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم

يظلم بامتناعه عن الاداء كذا فهذه المسئلة تدل على ان المامور

باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه اكترى حمالا و

حمل عليها وامر الجمال بدفع الحمال الى وكيله ببلخ وقبض كراه منه

جاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كراه لا البعض قالوا

لو كان كانت دين على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على قضاء دينه

دفع بقيته كراه ولو انكر الآمر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم ان الحامل

امره بقبضه ولا دين على وكيله لا يجبر كذا والفرع الآخر من هذه

المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء

الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى فصولين

في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين قال لغيره استقرض

لي من فلان ففعل المامور وقبض وقال دفعته الى الآمر وانكر الآمر

لزم المامور ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض من معين

اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على الرسل

وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل بزازيه في اواخر الفصل

الاول من كتاب البيوع بعث بكتاب ليبعث الفا قرضا فبعث

بحامل الكتاب فلم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل

اليه برسولا وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول

مرسله وحامل الكتاب في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد

المستقرض منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان

على المستقرض لعدم القبض بزازيه قبيل المسئلة المذكورة

الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء

لزم الوكيل لا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل

ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان

عند الموكل تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الا اقالة

فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان

عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات

البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة

والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو صحيح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر

البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان

العيب قديما اولم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي ان كان بالبينة
لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل
فكذلك عند علمائنا وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو
بمنزلة قضاء القاضي باقراره فهو يسوي بين الرد بالعيب
وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بنكول
لا ينظر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء
القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما
لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله
لزم الموكيل للوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة على هذا
العيب كان عند الموكل رده على الموكل قاضيخان في فصل الرد على
بالعيب من كتاب البيوع اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى
وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء
ففي الاول هلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي
الثاني هلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل
من عنده بغيبة الآمر واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له
فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه
ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف
جنس ما وكله به الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء
اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل الا ان يشتري بثمن
او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله خزانة الفتاوى
في فصل الوكالة بالشراء رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها
الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها
على الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يردها
على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان [illegible] ان يردها
على الموكل وهذا في الرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي

بصفقة

قال بعضهم يفسد ولو جمع بين عبد ومدبر وباعهما بصفقة واحدة وقال
عامة المشايخ رحمهم الله لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف
بان على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكره في المنتقى لو جمع بين ملك
ووقف وباعهما جاز بصفقة واحدة جاز في الملك ولو جمع بين
ملك ومسجد ان كان مسجدا عاما فسد البيع في الملك وان كان
مسجدا خاصا لا يفسد قاضيخان في فصل الوكيل بالبيع والشراء
من كتاب الوكالة وفي الهداية ومن امر ببيع عبده فباعه
وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث
مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على
الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين
لانه يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول
لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر فان كان ذلك
باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكان
السكوت والنكول من العنايات في باب مسائل الوكالة وكالة
وتمام المسئلة في الهداية فليراجع ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية
بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية
فعلم انها حرة ضمن الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع من كتاب
الوكالة
وفي الاقضية في النفقات اجمعوا
ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر
لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال
بامره فاراد خصمه ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل
ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم
النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس
لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف
لو قال قائل بان له ان يطالبه فيما سا عن نفقة شهر لا

وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان [illegible] فلانا يريد
ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين موجلا قاضيخان خلاصه في اخر كتاب الكفالة تجوز الكفالة بحضرة الطالب
وان كان المطلوب غائبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير
حضرة الطالب مجمع الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة و
لا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف تجوز اذا
بلغه فاجاز والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي وتصحيح
مختصر القدوري لقطلوبغا في الكفالة وذكر في فتاوى قاضي
ظهير الدين المستحق في النفقات اخذ منه كفيلا بالنفقة قال
ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف
رحمه الله استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى
لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه كفل
بما ذاب لها على زوجها فيجوز فيجبر استحسانا رفقا بالناس
وذكر المسئلة على هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال في اخر كفالة
المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف
وفي سائر الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا
بالناس مجمع الفتاوى في اخر فصل تسليم المكفول به من كتاب
الكفالة رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب
والمطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت
بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال يرجع به على المكفول عنه
ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول
عنه قد رضيت الحال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول
عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يعتبر باجازة
المكفول عنه قاضيخان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة

وضمان الخسران باطل لان الضمان
لا يكون الا بمضمون والخسران
غير مضمون ولو قال البايع في السوق
على ان كل خسران يلحقك فعلي
او قال المشتري العبد ان ابق
عبد فعلي لم يصح منح في الكفالة

امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد
ان يغيب واريد ان ضمنه

كفل بوجهين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما بريء من كفالة هذا
وكان للاخر ان يواخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما
ليس بنائب مجمع الفتاوى في فصل الخيار من الكفالة رجل عليه
دين لرجل وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل
فقبل المحتال عليه بريء الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط
الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فيصح لا ابراء الاصيل قاضيخان
في كتاب الحوالة شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه
بل بوجهه جاز وليواخذ به حتى يوافي بمن يعرفانه بوجهه وكذلك
لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال ائت برجل
ان شهدت به وحلفت عليه فانت بريء من الكفالة لان الغالب
ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان يكفل بنفس
انسان وثمة قوم حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على نسبه
ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولم تقبل هذه
الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس
كما لو شهدا على انسان انه غصب من هذا عبده او دابته تقبل
وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملا فانهما سمعا
من الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا
كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيؤخذ ببيانه
من المحيط للسرخسي في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة
ولو كفل بماله على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل
لانه تبين انه كفل بمضمون على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول
قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به اما القول قوله في المقدار
لانه مال لزم بالتزامه فيصدق في القدر الملتزم كما اذا اقر
على نفسه بمال مجهول واما اليمين فلانه منكر للزيادة والقول
قول المنكر مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر

اقر به لم يصدق على الكفيل لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه
لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق
المدعي الا بحجة بدايع في اول فصل بيان شرايط الكفالة في كتاب
الكفالة قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يابى
القبول ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه
اي من المديون شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد
الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا يعود
الكفالة في الوجهين قنية في اخر باب في ما يتعلق بالاجل من كتاب
المداينات الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل
فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل
قاضيخان في اواخر فصل الكتابة من كتاب الكفالة ولو
وهب الطالب المال من المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد
فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب
وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرئ الاصيل وهل يبرئ
الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ
فيه منهم من قال لا يبرا فهذا القائل سوى بين الهبة و
بين الابراء ومنهم من قال يبرا الكفيل تاتارخانية في العاشر
من الكفالة رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل
بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد
قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت البينة وبرئ المطلوب
عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن دين الطالب لان
قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا
يبرا الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة
برئ المديون والكفيل جميعا قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال
رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي

او قال

او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح هذه
الكفالة في المحل المزبور اشترى اغناما رجل من رجل ثم اتلفها
وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل اخر بع اغنامك من
هذا الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلم
ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس بحساب
ثمن اغنامه اتفقت اجوبة العلماء على ان البايع الثاني لا
يملك ان يضمن البايع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد
المعاوضة في الفصل السادس عشر من دعوى البزازية
كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك المدة
في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو
سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال
لم يجبر وذكر المدة تاجيل للطالب وعن ابي يوسف انه يطالب
للحال ويبرا اذا مضى الاجل ومسئلة الطلاق تؤيد ظاهر الرواية
فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة
وقول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه
الساعة الى شهر يبرا بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على انه
برئ بعد الشهر قال بپذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا
للحال ويبرا بمضي العشرة ولو قال تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة
كفل بنفسه الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال والتكفيل
الى عشرين ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي في السادس
والعشرين من الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير
كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على
ان ابرا بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا
بعده فلما شرط ان يبرا بعده بطل اصلا في الفصل الثلاثين
من الفصولين واذا كفل عن انسان مالا او نفقة الى شهر فانا

مطلب كفيل الوقوع

التكفيل الى عشرين ايام الاصح انه لا ينتهي بمضيها

مطلب

يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل او الى السنة
لم يقع الطلاق الا بعد الاجل فكذا ههنا وقال بعضهم يصير كفيلا الآن
مؤجلا الى شهر والاول اصح ولو الجنبة في آخر فصل فيما يصح توقيت
الكفالة رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب
عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه
المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن
للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس
فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل
ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك
به ولو قال ان غاب فلم اوافك فانا ضامن لما عليه فهذا على
ان لم يوافيه بعد الغيبة قاضيخان في اواخر مسائل تسليم المكفول به
من كتاب الكفالة صحيح قال لغيره اقر لك به فلان فهو علي ثم
مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء لزم المال المقر به في تركة الكفيل
ظهيرية قبيل كتاب الصلح ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك
فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده و
زعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه انسان فان اقام المدعي البينة
انه عبده فمات المدعى عليه فلا شيء على الكفيل تاتارخانيه في آخر
الفصل الحادي والعشرين من كتاب الكفالة
وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة به مؤيدزاده في الحوالة
نقلا عن بزازيه وفي الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البايع
غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا او قد ردوا
الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء
او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم
الى المشتري خلاصه في الحوالة ولو قال البايع رجلا على المشتري بالثمن
فادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري

فالمشتري على من يرجع على البايع ام يرجع بالثمن ذكر في مجمع النوازل
عن شيخ الاسلام علي السندي ان المشتري يرجع على البايع قيل
له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي
الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء
رجع على الآمر مؤيدزاده في المسائل المتعلقة بالحوالة نقلا
عن بيوع التاتارخانيه سئل عن شخص باع سلعة لشخص واحال
بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض
ام على المحيل قال في الهداية اختلف المشايخ رحمهم الله في ان الحوالة
نقل الدين ام نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض
نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخ الامام
خواهرزاده رحمه الله الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي
يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما
اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة فعند ابي يوسف لا يصح
لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا
احال وقبل برئ المحيل عند الثلثة وكذا لو كفل عنه ان الاصيل
برئ خلاصه في الحوالة وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل
بالمال ثم ابراه صاحب المال الكفيل عنه يرجع على الاصيل المحتال اخذ
الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه لا يعود الدين
الى ذمة المحيل سواء كان بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة
او كفل حالا ثم اجله المكفول له بزازيه في الحوالة
لا تجوز المضاربة بالديون فمن كان له على آخر الف درهم فامره صاحب
الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة نقايه المفتي في اوايل
كتاب المضاربة المضارب اذا مات ولم يبق من مال المضاربة
لزم ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه
الا ببينة تشهد انه رده الى المالك او يشهدان المضارب حين الحلف

او اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه
مستحق يرجع المشتري بالثمن على
القابض لا المحيل صح

مغلق

قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك قارى الهداية
لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الي فضاع المال
كله وكذبه رب المال ثم مات فلرب المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياع
المال لانه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكر الوارث فله
استحلافه على العلم لانه استحلاف على فعل الغير نقد الفتاوى في الباب
من المضاربة اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على
المضارب ويحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب
ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل
فيه المضارب قاضيخان في فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة
من كتاب المضاربة المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات
من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر انه ربح
الفا ووصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا
للامانة من الفصول العمادية من كتاب المضاربة من احكام المرضى رب
المضارب لو قال قبل موته او دفعت مال المضاربة فلانا ثم
مات فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا
ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى
فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان
دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان
حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على
الميت بزازية في الفصل الثاني من الوديعة دفع الفا مضاربة
على انهما شريكان جاز والربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضي المساواة
المساواة في اللغة وقد جعل رب المال على صاحبه وامر بالتصرف
على المضاربة فما ربح يكون على المضاربة لان رب المال يعين المضاربة
لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار منقولا الى المستعين
كما لو استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه فكذا هذا

مطلب اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب

المضارب ... باع الربح نقد الفتاوى في باب الرابع من المضاربة ... صح

وديعة

ورب المال يجان ان يكون معينا للمضارب في العمل نقد الفتاوى
من المحل المزبور ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع ينظر ان كان
راس المال قائما في يد المضارب تنفسخ المضاربة حتى لو اشترى به
بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف
في العروض بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان
كان راس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد
من المضاربة واما ان كان دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم
فله ان يشتري بثمن العروض جنس راس المال وليس له ان يشتري
غيره خزانة الاكمل من اوائل المضاربة اعطاه دنانير
مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان ياخذ
من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة
ومن الخانية وتجوز المضاربة بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز
بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس ومن
الفتاوى العتابية ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل
الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها
لتحصيل راس المال يوم كسدت من اوائل الفصل الاول من مضاربة
التاتارخانية واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول
قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب راس
المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا حتى ياخذ
الضمان من المستهلك وان اخذ فله ذلك وعن محمد لو اقرض المضارب
رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ
مثلها لا يرجع وجيز الكردري في باب هلاك مال المضاربة من كتاب
المضاربة تلف اي مال المضاربة قبل التصرف يبطلها لفوات المحل
والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفها المضارب
او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم تبق المضاربة

حكم المضاربة

هلاك

لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام محمد انه ان اخذ بالثمن الذي اتلفه ان يشتري به على المضاربة لانه في حق العوض مضارب بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا قرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بمالها وهلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال بزازية في نوع في هلاك مالها في كتاب المضاربة ولو قال رب المال كان رأس المال الف درهم وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره فتضمان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب في كتاب المضاربة دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزازية في الفصل الثاني من السابع في كتاب الاجارة ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال تضمان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب في كتاب المضاربة ولو قال

رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض ضمانات للغانم في الفصل الاول من المضاربة اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يديه المال انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب ذخيرة في الفصل الرابع من كتاب المضاربة وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة يرد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة اولا ثم اقرضه منه او في بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه من المبسوط للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا ينتظم في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته اي جملة ما يملك المضارب وما لا يملك ثلثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك او لا كالايداع والاعارة والاستئجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وا...

منها فيملكه اذا قيل له اعمل برأيك كالدفع مضاربة والخلط بماله او
بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا ما يلحق بها ولا يملكه وان قيل له
اعمل برأيك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق و
الكتابة والتدبير والهبة واجرة النساج والحمل بمائة من عنده
او اقصر بها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين
مال قائم بزازية فيما يملك المضارب وفيما لا يملك من كتاب المضاربة
وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال
المضاربة وكان الربح له وضيعه عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة
عنان وخلط ضمن ولا تصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برأيك
فلو قيل فلو ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح
ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما ضمانات الجماكي في
تصرف المضارب من باب ضمانات المضاربة ولو دفع مالا
مضاربة البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب
المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم
في مثل هذا نرجو ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف
قاضيخان فيما يجوز للمضارب رجل دفع الى رجل مالا مضاربة
وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت
عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان
نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا
ويكون المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب
على ان لك نصف الربح او ثلثه كان للمضارب ثلث الربح و
الباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من
الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع
الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما
على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شرك في الربح جاز

في قول

في قول المصنف [illegible] في قول محمد رحمه الله قاضيخان من
كتاب المضاربة واما المضاربة بدين فان كان على المضارب
فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان
قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان
مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط منح
الغفار في شرح تنوير الابصار للمصنف في اوائل المضاربة ولو
قال دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها فقبضها
وهي بحالها فقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة
عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم اقرضه
لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة
ولو قال ادفع الى رأس مالي وما بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون
المال مستهلكا عتابية في الفصل الاول من كتاب المضاربة

كتاب الشركة

وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن عين من مال
الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوض
لانه يرتهن على شريكه ابن الهمام قبيل فروع في اختلاف المتفاوضين
من كتاب الشركة قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض و
لا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابته من شركتهما ابن الهمام فروع
المزبور اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما
شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا
له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب وكذا في الزوجين اذا
لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون
المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها
الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله وهكذا كنت اسمع الجواب من اجوبة
الناس انه بينهما نصفان وما تغزله من قطن الزوج وتنسج
كرباسا فهو للزوج عندهم جميعا قنية في المسائل المتفرقة من

شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن [illegible] بينهما فيبيعان
فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون
مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي سميت
شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسية من له وجاهة عند
الناس ثم انها تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة
والوكالة في الابدال ثم عند الاطلاق يكون عنانا وهي
جائزة عندنا وباطلة عند الشافعي نقد الفتاوى في الباب
الاول من كتاب الشركة سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا
ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل
قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح
بالشراء لنفسه خصوصا فالمشتري له وان لم يكن له بينة فان نقد من
مال الشركة فالمشتري على الشركة تاتارخانية اذا باع احد هما
شيئا من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان يطالب المشتري
بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن الى
الشريك الآخر برئ عن نصيبه لا يبرأ عن نصيب البايع اذا
لم يكونا اشهدا حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا
ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به تاتارخانية في
الفصل الرابع من كتاب الشركة رجل اشترى متاعا فقال الآخر
بعه بالشركة فما يكون من ربح فهو بيننا نصفان فالشركة غير
صحيحة فالربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى
في اول الشركة له سفينة فاشترك مع اربعة على ان
يعملوا بالسفينة وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي
بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة مثلهم
وعليه اجر مثلهم قنية في اوايل الشركة وذكر في الصغرى
[illegible] بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه

اذا اشترى احد الشريكين عينا والثمن من مال الشركة فهو له

فالشركة فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم
م

لم يجز

لم [illegible] الزرع ولو باع من شريكه جاز في نوادر هشام
لا يجوز في الفصل الثلثين من الفصول العمادية ولو كان الزرع
مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان
بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا خلاصة في جنس في بيع الزرع
من الثالث من كتاب البيوع رجل باع نصيبه من الزرع المشترك
لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع
قاضيخان في البيع الزرع والثمار واذا كان الزرع والارض
مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه
بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا
القطن وساير انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين
باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع
النصف مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضاء
شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع انقطع الولوالجية
في مسئلة شراء الحصة من الغراس ولو كان الزرع بين
ثلثة فباع احدهم نصيبه من احدهما لم يجز وان باع منهما جاز
من المحل المزبور دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي
لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع
اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى
البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز
لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه
على نصف هذا البناء او على نصف هذا المشترك لم يجز
اشترى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز
بيع الارض مع الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فشرى
نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة وال[illegible]
ولو باع من شريكه جاز لم يجز فصولين في الحادي والثلاثين

وفي النوازل جن احد الشريكين [illegible]
عشر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما
عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ باطباق كالموت
فيكون العامل بعده كالغاصب المال المجنون فيضمن له حصته
من المال والربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة المجنون
يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب من ضمانات
للحالي فصل ضمان الشركة الاعمال من ضمانات الشركة انفق
احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا
انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون
متطوعا منية المفتي في اخر كتاب الشركة وان شرطا في شركة
العنان ان يعمل احدهما دون الاخر والربح بينهما على قدر راس
المال جاز يكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه
لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من راس المال
جاز ايضا على الشرط ويكون المال المدفوع عند العامل مضاربة
وان شرطا المدفوع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال
بضاعة عند العامل لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا
مضمرات في الشركة ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه
الشركة اي العنان عندنا والاتفاق في الجنس في راس المال ولا
خلط المالين ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم ومال الاخر
دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله
قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا وهل تشترط
المساواة في الربح اذا شرطا عند علمائنا الثلثة لا يشترط
ذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل
الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا
او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل على المشروط له بالفضل

جاز ايضا

[illegible] في شركة
العنان وكل شركة فاسدة فالربح فيها على راس المال ويبطل شرط
التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع
للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت
فبقي الاستحقاق على قدر راس المال هداية في الشركة الفاسدة
رحى ماء بينهما ح بيت لهما فخربت كلها حتى صارت
صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة بنيانها
وادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الاخر
ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا
على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف
شيء منه يجبر الآبي على عمارة عن محمد في حمام بينهما انهدم بيت
منه واحتاج الى قدر ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان
شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان فصولين
في السادس والثلثين قصاران يتقبلان الثياب فترك
احدهما العمل ودفع الثياب الى الاخر فذهب فضاع شيء لا يضمن
بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه فصولين في
ضمان القصار في الفصل الثالث والثلثين رجلان اشتركا
شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه
من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وابى ان يدفع
حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان
في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة
او عملا معا فان مرض احدهما ولم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما خلاصة
في الشركة فان عمل احدهما لمرض الاخر او غيبته فالاجر على الشرط لان
عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الاخر من العمل بعذر او بغير عذر
لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط وقد

لا العمل بزازيه [illegible] صاحب
الشركة اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما
نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه مثل علف
المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ
المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما
في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذه المدفوع اليه مصلا فهو
للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى
المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع
دجاجة الى رجل ليكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة
او الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه
الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان
لمكان العرف تاتارخانيه في الفصل الثاني والثلثين من كتاب
الاجارة وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة
بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على
سكناهما او موقوفا للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر
على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك
الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته
لان المهايات انما تكون بعد الخصومة انتهى وعلى هذا قول الخصاف لا مطلب
يستوجب الآخر اجرة معناه قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه
شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه من البحر الرايق في شرح
قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف ارض بين
رجلين فغاب احدهما عن محمد رح ان لشريكه ان يزرع نصف الارض
ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان
زرع اولا قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة او لا تنفع ولا تنقص
تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض

مثل

تعطلت [illegible] يكون الغائب راضيا دلالة وان علم
ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيد قوة لا
يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب
احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد رحمه الله ان
للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا
رضي الله عنه وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب
الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى
تحصين منفعة الغائب وللحاضر منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة
الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان
يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة رح في الثمار
اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك
الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر
قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان مثليا
ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله استحسن
مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق
وهو بمنزلة اللقطة قاضيخان في فصل في زراعة الارض بغير اذن
صاحبها من كتاب المزارعة شجرة لرجل نبتت من عروقها
في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاها حتى نبتت
بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا يستحق احد منها لصاحب الشجرة
اذا صدق صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه
فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه [illegible] من باب المعاملة
من مزارعة الخانية في فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها
مثلها اذا نبتت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل ثالثة
في ارضه وكبر واخذ في ارض جاره تاتارخانيه في الفصل ال[illegible]
من كتاب الشرب له شجرة خرج من عروقها في ارض آخر [illegible]

كتاب الدعوى

كانت الاولى قايمة فهي للاول والا فللثاني لان
لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم
يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق فهي
للاول في الحالين قنية في مسائل المتعلقة بالاشجار
من كتاب الوقف كتاب القضا القضاء يجوز تخصيصه
وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات
كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى
بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها اشباه
من كتاب القضاء باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع
ثم ادعى لا تسمع اي لا تسمع دعواه ولم يعين القريب
مطلب
تبعها وفي فتاوى ابي الليث عينه فقال لو باع عقارا او
ابنه او امرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا
ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع
اتفق مشايخنا على انه لا تسمع هذه الدعوى زيلعي في
مسائل شتى باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها
مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الآن انها
ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا
وقت تصرف المشتري قبل له فلو لم يتصرف فيها المشتري
ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط
دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما
اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث
تسقط بهذا القدر دعواها قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي
مطلب
من كتاب الدعوى العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة
لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار عمادية في اواخر
الثاني عشر وفي فتاوى رشيد الدين التركة اذا لم تكن

العقار اسم للعرصة المبنية

والضيعة اسم للعرصة لا غير

ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار

مستغرقة

مستغرقة بالدين وللغريم اثبت الدين على واحد من الورثة
بان كان نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له ولاية بيع
نصيب غيره ليقضي الدين لان ملك الوارث الآخر لان التركة
غير مستغرقة عمادية في الثامن والعشرين اقر احد الورثة
بالدين وذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل
انصباء الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان
يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار الوارث او الوكيل
بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن
له ذلك بزازية في اول الرابع من كتاب الدعوى اثبات الدين
على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في
يدهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن
من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل
شيء من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه
وقال وصل اليه كذا فالحاكم يحلفه على البتات فان حلف لا
شيء عليه وان نكل لزمه القضاء عمادية في الثامن والعشرين
ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة
الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف المشايخ فيه
قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح في
السادس من الفصولين تركة فيها دين لم يستغرق
قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا
اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع
ما بيده في الثامن والعشرين من الفصولين ولو ادعى على
آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما
من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا يأخذه اي الآخذ الدافع فرجع
هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه

العمادية

ولم ار حكم المستحيل عادة
كدعوى فقير اموالا عظيمة
على غني انه غصبها منه
والظاهر عدم سماعها
بحر رائق في الدعوى
كذا في المنح منقحا

مطلب

ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم البينة على موت
ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كما لو كان صح
فلو حلف الابن اقامة البينة على اثبات المال دون ... ولكن يجعله
خصما في حق التحلف على المال واخذه منه فيحلف على المال بتاتا
في الفصل الرابع من ... فقضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان
ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق الغريم
من مالهم لقضائه تمام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت
القسمة بزازية في الثالث في القسمة رجل قال لآخر لي عليك
الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك
فحلف المدعي ودفع طالبه المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه
الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد
منه لان هذا اشتراط باطل قاضيخان في الصلح عن الدين من كتاب
الصلح ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم
مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا
لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب
الزوج الميراث قال رحمه الله وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة خلاصه
في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى وفي المنتقى امرأة
ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت
ميراثها منه لم ترثه من المحل الرابع عبد في يد رجل اقام
رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا
فاسدا فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا اشهدوا
على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان
وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان
كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك
وان كان العبد ميتا اخذا القيمة نصفين ولا شيء

لهما

كلف الابن اقامة البينة
على موت ابيه وانه وارثه
ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت
وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر
المال ولو كان كذلك لا يجعل
القاضي الابن خصما في اقامة
البينة صح

لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب
كذلك قاضيخان في اوائل دعوى المنقول من كتاب
الدعوى ذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب
ومعه مستامن في يديهما بغل عليه مال فكل واحد منهما يقول
هو لي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين
فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه
بالحجة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبهذه المسئلة
تبين خطأ بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد منهما
من الامتعة اعيان ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة
ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني فقد نص
ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل
واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة
لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك
ان تمنعه عن مزاحمتي وتعرضه في يدي قاضيخان في دعوى
الدور والاراضي وفي دعوى البايع الاكراه على البيع
لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب
السعاية لا حاجة الى تعيين الاعوان على الاصح من انه
المفتين قبيل الدعوى بسبب الاقرار
الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم
برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور
في الكتب انها تقبل قال صاحب الوقعات الصحيح عدم
القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة
لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه يقبل
بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها الا
كما سمعت وشهدوا في الزوج والمرأة على الاجازة فانه

بانفساخ العقد [illegible] الزوج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة
بزازية في متفرقات الثاني عشر من كتاب الدعوى انكر
نكاحها فبرهنت فادعى الخلع تسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه
وهو لا يعلم لا تسمع دعواه اي الزوج مناقض لانه انكر
النكاح اولا فكيف تسمع دعواه الخلع في العاشر من الفصولين
عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه يكون اقرارا
بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل والحاصل ان
قول ذي اليد ليس هذا لي عند وجود المنازع اقرار بالملك
له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو
ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق
الروايات من المحل المزبور قال سمعت شيخ الاسلام القاضي
علاء الدين المروزي رحمه الله يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل
يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا
المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك
بينة تقبل بينته وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار باع محدودا بعشرة وكتب في الصك
واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر
انه بقي عليه بعض الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا رضي
وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها لكن الوجه الصحيح
انه وان كان مناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك
فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء
شيء من الثمن تسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا
وقد مضى في ان التناقض يرتفع بتصديق الخصم فتبع
باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل باع دارا

وكفل

مطلب دعوى الربو بعد الاقرار ببينة في صك كذا

مطلب والثابت بالبينة كالثابت عيانا

التناقض يرتفع بتصديق الخصم

وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه
قاضيخان في الكفالة بالمال من الكفالة برهن على ثلثمائة درهم
وحكم له ثم اقر انه عليه مائة درهم لهذا المدعي قال يسقط
المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقط ادعى عليه اربعة
اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين
من الاربعة وبرهن على الاثنين تقبل فصولين في اواسط
الفصل العاشر امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي
هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من
المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج
ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا فصولين باب ما يبطل دعوى
المدعي من الدعوى القنية اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض جميع ما كان في يده
من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء من قليل
ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا
وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته و
كذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين
على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه نقد
الفتاوى في اواخر الباب التاسع من كتاب الدعوى ولو
ادعى الدين فاقر ثم قال رسانيده ام ان كان كلا القولين
في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس
ثم قال رسانيده ام واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار
لا تقبل خزانة المفتين من التناقض في الدعوى اذا اشتغل
في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع في باب ما يبطل
دعوى المدعي من دعوى القنية قال ادفع شيئا في دكان
رجل وله تلامذة فغاب الصانع فاخذ احدهم وحلفه ثم ان

مطلب

مطلب

تلميذ آخر هل له ان يخاصم ويحلفه اذا اقر اولا ان الاول هو
الخائن ام اجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول قاعدية
في كتاب الدعوى قال جامه كسى اندر دكان كازر غايب
شده است بريكى شاگرد دعوى كرد وسوگندش
داد باز بر ديگرى دعوى ميكند بشنوند عند بعضهم
واصله مسئلة القسامة وعند بعضهم نعم من المحل المزبور
ادعى مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اقام بينة عليه
فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار
كونه كفيلا والا فهو فضولي فتتضمن دعوى الايصال في
مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء
فهو متناقض في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
المساومة وشبهه كالاستيداع والاستعارة والاستيجار و
الاستيهاب فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد فلا تسمع
ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه بزازية في نوع في المساومة
في كتاب الدعوى لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له
بالشراء من المدعى عليه وقضى اولا ثم زعم احد الشهود ان الثوب
له او لابيه وورثه هو عنه لا تسمع دعواه لما قلنا ولو قال
عند الشهادة هذا الثوب باع من هذا لكنه لي او لابي و
ورثته عنه يقضي بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على
مدعاه قضى له لانعدام التناقض ولو قال قولا ولم يؤد
الشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب تقبل
وكذا اذا شهدوا بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او الا
ستعارة من المدعي بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب
تحقيق هذه العقود المدعي من المدعى عليه او غيره في النوع المزبور

يؤذن بالشهادة
نسخه

ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم
ادعى انك قبضتها مني لا يسمع متناقضا لا بد المودع في
باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية الوصي باع
ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى
الفساد وكذا المتولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه
اجر باقل اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه
هذا لا يمنع دعواه من المحل المزبور قال الميت وارثه ثم
ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب
لا يمنع صحة الدعوى نقد الفتاوى في السابع من الوصايا
ادعى دارا شراه من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان
توفيقه بان يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا
ولو ادعى اولا بارث ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر
توفيقه استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه
لاجلي في صغري يسمع ولا يمنع هذا التناقض لانه في الخفاء
لان الاب يستقل بالشراء للصغير وبين الصغر لنفسه والابن
لا علم له به فصولين في اوائل الفصل العاشر رجل ادعى
على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك
انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع خلاصه في
الفصل العاشر من كتاب الدعوى لو اختلعت ثم برهنت على
الطلاق ثلثا فلها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة
لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخاه
ميراثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا يقبل فله ان يرجع على
الزوج بالاخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث و
قد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على طلقها ثلثا في صحته تقبل
وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة

كذا في ... وفي ... شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره
قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته قال في هذه المسائل بخلاف
ذلك وفي مسئلة ننظر قولهم قدم بلده واستاجر دارا
فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك فادعاه المستاجر
وقال ما كنت اعلم به لا تسمع للتناقض اقول ينبغي ان تسمع فيه
وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه
واما اذا وفق فينبغي ان تسمع اذ لا تناقض ح حقيقة اما لو امكن
توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف في الفصل العاشر من الفصولين
وفي العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قايل
بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام
لا يقبل قال والقبول اصح بزازيه في نوع في الدفع من الفصل الاول
من كتاب الدعوى اقر بان الدار التي في يد فلان ملك
زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرهما لا تسمع الا اذا ادعى تلقي
الملك من زيد قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي ويشترط
التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدودا ارثا
عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك
امه واني اشتريته من امه وصح دعواه واتى بالصك فهذا
دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه
ماتت وتركته ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي
صح نسخه المذكور ولعل صح هذا الباب ما تحقق تناقض ابدا ولما صح
صح توفيقه ما لا يرى ان المدعى عليه لو ابتدا من امك بالدفع
وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لاني اشتريته من امك
وجه تقابض البدلين وانت ايضا قررت بانه ملك امك
لتعوال في هذا يصح الدفع ان قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف

الروايات

الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت
في الاول على الامكان المقصور وذلك ثابت هنا ايضا فالقول
بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول تناقض الاول
واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر خواهر زاده في
الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان و
القياس يكفي الاكتفاء بامكانه قال بكر محمد ذكر التوفيق في البعض
ولم يذكر في البعض فيحتمل السكوت على المذكور وذكر الخجندي انه
واختار ان التناقض ان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل
ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر
عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في
الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي
في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي
يكفي نسخه فان الحد الامكان بزازيه في نوع في التناقض من الفصل الاول
من كتاب الدعوى قسم تركة بين ورثة او قبل
تولية لوقف او وصاية في تركة بعد العلم والتعيين بان هذا
تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع في الفصل العاشر من
الفصولين باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع
ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البايع حررها قبل البيع
تسمع دعواه وبينته من الفصل الاول باع عبدا ثم ادعى انه عتقه
او كان حر الاصل بايعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او
اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه خلق حرا نابه تقبل ويثبت النسب
ويبطل البيع نظره اشترى عبدا او ادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره
مطلب فبرهن على الحرية والعبد ينكر يقبل ويرجع بالثمن بزازيه في الحادي
عشر من كتاب الدعوى سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار
منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا

الانقياد

اقرار بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف
ما اذا لم يسبق الانقياد حيث يحتاج مدعي الرق على اثباته
في التاسع من نكاح البزازية ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض
يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا تشترط الدعوى
في الحرية الاصلية وتشترط في العارضية اجماعا وفي الامة لا
تشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشترني فاني
عبد ثم ادعى الحرية تسمع لقوله فاني لا يحتمل دعوى الحرية
الاصلية والعارضية ثم ان البايع حاضرا او معلوما مكانه
يرجع بالثمن عليه وان غايبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد
على البايع متى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد
كما لو قال اشترني او قال اني عبد فقط او كما لو قال ارتهني
فاني عبد في الفصل الحادي عشر في دعوى البزازية اقر ان
هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم
مطلقا او بسبب كذا فانه لا تسمع قاعدية في اواخر كتاب الدعوى
ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة اين فلان
چيز را پدر بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى انه

بالكتابة

ابره وضعه باسمي في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا تسمع في
باب ما يبطل دعوى المدعي في دعوى القنية ادعى على التركة دينا
فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع
بعد اقراره بوجوب المال في التركة فقير وكذا الكفيل اذا اقر
بوجوب المال بسبب الكفالة ثم ادعى ان الاصيل قضاه
لا تسمع قال استاذنا رحمه الله وهو بنا على ما مر في المحل المزبور
انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع الاقالة لا يسمع هذا
الدفع في الفصل العاشر في الفضوليين ادعى بعض الورثة
دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين

بخلاف

بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه في الثامن والعشرين
من الفضوليين رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ثم ادعى ذلك
انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا لنفسه
ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى
انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعاها لنفسه.
قاضيخان في دعوى الدور والاراضي في مجموع النوازل رجل ادعى
على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته و
طلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض
صفاته تخالف بعض ما وصفه المدعي فادعى المدعي هذا العبد
وقال هذا العبد ملكي واقام البينة تسمع دعواه وقبل منه البينة
هكذا ذكر وهذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا ملكي ولم يزد
عليه ولكن هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا
العبد ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد
هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض
من المحيط البرهاني في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى
ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت
الهبة قبل وقبله لا بعد ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها
اليه في وقت كذا فسأل القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة
فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه
يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة وبرهن عليه لا يقبل و
الفرق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض
لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها
منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض
درر غرر في مسايل شتى من كتاب القضاء ادعى نصف دار
في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى شمس الاسلام الاوزجندي

انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب انه لا تسمع
في الوجهين جميعا كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير وذكر رشيد
الدين في فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار الدار
لان دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في الكل فاذا ادعى الكل
صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه
لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى
الثلث لا حق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لم تصح
لمكان التناقض عمادية في الفصل السابع استاجر داية
من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن
تقبل لان التناقض يعفى في ما يجري فيه الخفاء فان الاب يتفرد
بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق ويقاد للبيع
ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن يقبل لخفاء
حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار ويتفرد
المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة
ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة
بزازية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى باع ارضا ثم
قال كنت وقفتها او قال هو وقف علي فان لم تكن له بينة
واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلف لان التحليف يترتب
على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان
اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينقض البيع
لان الكتم ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى
والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة
على اعتق الامة وبه اخذ صدر الشهيد وقال بعض الناس
لا تقبل البينة لكنا لا ناخذ به قال رضي الله عنه وما ذكر ان
الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا غير

صحيح

صحيح واما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة
عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق
العباد لا يصح بدون الدعوى جمع الفتاوى في اول التناقض
من كتاب الدعوى اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال
لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى
لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة قاضيخان في باب
اليمين من كتاب الدعوى ادعى ثمن عبد فانكر حضور الشراء
فبرهن عليه المدعي فبرهن حضره على ايفاء ثمنه لا تسمع للتناقض
في العاشر من الفصولين ولو ادعى البائع على المشتري ثمن العبد
المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي
بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن واقام البينة
لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه
اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم
ادعى عليه الاقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن
ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المشايخ فيه في الثاني
عشر من فصول الاستروشني يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة
اخيه الميت موروثة من ابيهما ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهور
له ذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له تصح ولا تناقض بينهما
قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي صلح
الاصل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز وصارت
كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت بينة على
انه اعتقها عام اول تقبل وترجع بالمائة واقدامها على الصلح
لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان من حجتها ان تقول انه لم اعلم
بالعتاق حين صالحته عمادية في الفصل الاربعين
دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح على عشرة

صالح

لاتسمع بينة لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض قوله الواقع بدين ولم يدع الايفاء او الابراء و صالحه ثم ادعى الايفاء او الابراء لاتقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء و انكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض و هذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شئ عليه بطل الصلح في الفصل العاشر من الفصولين ادعى العصوبة و بين النسب و برهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم ينقض به و الا تساقطا للتعارض و عدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه و امه و برهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اى بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتاكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره هو فصول يدعى بانه من ذوى الارحام اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض درر غرر في فصل الاشتراء من كتاب الدعوى لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى البينة ان اباه المدعى رجل آخر غير الذي يدعيه المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه و لو ادعى ميراثا عن رجل و ذكر انه ابن عم الميت لابيه و ذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لاتقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى فاحينئذ في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته و حكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعى كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان جامع

جواز الاسماء

رجل مات فقالت امرأة الابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمد وانما كان عمر ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر يسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان قنية في كتاب الدعوى في الباب الثالث

ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينا ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان عمادية في الفصل السابع قبيل الثامن بوروقين در دعوى الاسكوبيه

اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا اشباه من النوع الثاني في



المدعى عليه رجل ادعى الفصولين في الفصل العاشر كرما في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه آجر نفسه مني للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعى تاتارخانية في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى في ادب القاضي لو ادعى رجل على رجل انه اشتريت منك هذا العبد بكذا و البائع يجحد البيع فاقام المدعى البينة على الشراء فقال البائع في دفع دعواه انك قد رددت على هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع و سمعت بينة عليه من المحل المزبور رجل ادعى على آخر دينا ثم قال هكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه خلاصه في الجنس الثالث من الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع اليك فقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت و برهن صح الدفع من المحل المزبور ادعى عليه دينا و قال هكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره ونسبه وانما قلنا و هكذا اقر به لانه لو جرد دعوى الاقرار عن قوله لي عليه كذا و قال اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق بزازيه في الخامس عشر من كتاب الدعوى و في الدعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعى اقر باستيفائه و برهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق والدين يقضى بمثله في الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان الدعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع في الفصل السادس من الفصولين رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها منذ عشرين سنة و قد تزوجت

منه

قرار

اذا الدين

من حرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق بلا
نقد الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الدعوى برهن
انه ثوبي غصبه مني زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك تندفع
عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو
قال انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك
لا تندفع الخصومة استحسانا في العاشر من الفصولين لو ادعى
الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان
الآخر وانه حرره تقبل ويصير خصما عن الغائب في اثبات ملكه
له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير في الخامس
من الفصولين ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن
خصمه ان اخذه بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعه
البينة ولو باقيا في يده فبرهنا على ما ادعيا فتقبل بينة الآخذ ايضا
لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة والآخذ
خارجا فبينته اولى ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق
فبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا
بعد هلاكها فالمدعي مثلها على ما ذكر تقبل بينة المدعي ولو برهن
انه اخذتها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة
لا اثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى تخالف رواية و
جعل المدعي ثمة ذا يد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره
لما مر من تصادقهما والعبرة للمعنى لا للصورة وقدم في معرفة
الخارج وذي اليد في ما يوافق والله اعلم في العاشر من الفصولين
ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه
بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعها هي مني تسمع ادعى عليه عبدا
واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغائب
فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي

مطلب تندفع الخصومة بلا بينة

[illegible] تقبل وتندفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع
تلقي الملك من جهة المشتري ما ولي ان تقبل اذا ادعاه فتنبه في باب
الدفع من المدعي برهن انه مات وترك هذا ميراثا لي و
ماتت امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي
ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع
وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت بينة خصمه
موت فلانة قبل موت فلان جامع الفصولين في اواخر الفصل
العاشر ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال
نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعت
اليه وبرهن فهذا دفع صحيح من المحل المزبور برهن عليه انه
دفع اليه عشرة فقال دفعته الي لادفعه الى فلان فدفعت
يصح الدفع بزازيه في نوع في الدين من انواع الفصل الخامس
عشر من كتاب الدعوى القول للمودع في دعوى الرد والهلاك
الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها في
الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن
ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله تعالى اشباه في
اخر كتاب الامانات من الفن الثاني ادعى على آخر اني دفعت
اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه بلى دفعت الي عشرة
دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان
اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا من
المحيط البرهاني في نوع في دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين
من الدعوى رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يده فتحلف
فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان
اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل
وان اقام بينة على الشراء بعد القضاء تقبل ما في خانية في فصل

دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى فرض النفقة الحاكم على الزوج
ثم قال الزوج كانت هي اماً علي وقت الفرض لا يسمع الدفع كالوادعى
الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع بزازية في المتفرقات في الفصل
الخامس عشر من كتاب الدعوى ادعى مهر مورثته فقال الزوج
كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها
تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد
الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما مر انها تستبد بالابراء وقد تقرر
ان الدفع وان تكرر يقبل في المختار بزازية في نوع في الدفع من
كتاب الدعوى وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله
كان مشايخنا المتقدمون يجوزون دفع الدفع ومن المتاخرين
من مشايخ سمرقند رحمهم الله وهم اهل عصر السيد الامام ابي شجاع رحمه الله
على ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع
صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس في الثاني عشر من الفصول الاستروشني
وفي الاقضية ادعى عليه القاضي صكاً فجاء المدعى عليه بخط البراءة
ان كانا ذوا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب
ان سبق تاريخ الابراء او بتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب
وان خليا عن التاريخ او خلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل اخراً
في الرابع عشر من دعوى البزازية ادعى عليه الفاً بالكفالة بامر الاصيل
او بغير امره فجاء الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لم يصح
الدفع وتقدم ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح و
تندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز
ان يقر الكفيل بكون الاصيل طائعاً ويجوز ان يثبت المال في حق
الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعاً
عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه تندفع بزازية في نوع من الثاني
الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ولو ادعى داراً فبرهن ذو

وقع

رحمهم الله

ذو اليد

ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي او قال انه ما كان لي تبطل
بينة المدعي اقول هذا الوارد بالدفع قبل الحكم اما الوارد بعد الحكم فيه
او نحوه ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما ياتي فتدبره وآخر الفصل في
من احتمال التوفيق وان التشكيك يمنع الحكم ولا يرفعه في العاشر من الفصولين
حكم له بمال ثم رفعا الى قاضٍ آخر فجاء المدعى عليه بسند القاضي بالدفع
يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع الاخير
لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار
فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان
ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز
بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه
من المحل المزبور رجل ادعى متاعاً او داراً في يد رجل انه له واقام البينة
فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه بينة
على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد ان شهدوا انه اقر قبل قضاء
القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد
القضاء لا يبطل قضاء القاضي قاضيخان في اواخر دعوى المنقول
ادعاه ارثاً عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا
اشتريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل
يصح وهو الاصح في العاشر من الفصولين ادعى ارثاً فبرهن المدعى عليه
ان مورثه اقر ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث
قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه
مات والدار ليست له كان كله دفعاً ولو شهدوا ان الوارث اقر
انه ليس لابيه كان دفعاً لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لي لانه يجوز
او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي
فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقل لا يكون دفعاً
والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه

مطلب في التحليف

في الفصل المزبور رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه
بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه
افتى بعض المشايخ بسمرقند صيانة اموال الناس وحقوقهم و
مشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر
الى راي القاضي من الخانية في تحليف الظلمة من الايمان ذكر الامام الاستر
وشني في الفصول ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا
يقضي عليه لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا نهاية في فصل في كيفية اليمين
من كتاب الدعوى وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلف القاضي
بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه من الملتقط وان اراد
المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك
في زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضيخان في باب اليمين من كتاب
الدعوى اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح لا يحلف
قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء ولا يستحلف
الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف
في مال المساجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فح يستحلفون
شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب الدعوى والبينات الصبي
العاقل الماذون له يستحلف ويقضى عليه بالنكول منية المفتي في
دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء وابو يوسف يستحلف
في اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري
بالله ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت
شفعتك الثالث في المراة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما
طلقك زوجك وما خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع
في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا
يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو
على هذا الخلاف والجمع على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب

الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت
ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته
منه ولا شيئا منه ولا احلت به لك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به و
لا بشيء منه رهن من ادب القاضي للخصاف خلاصه في الفصل السابع
من كتاب القضاء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل
قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المراة لم تقل قول
النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المراة بشهود
فقالوا اسمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج
قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم
ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا
الا انا لم نسمع منه شيئا غير قول المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم
حتى يشهدوا انه لم يقل شيئا غيرها قاضيخان في باب التعليق من كتاب
الطلاق اذا قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل
عند ابي حنيفة وعند محمد لا تقبل استروشنية في اوائل الفصل الثامن
ولو قال المدعي ليس لي شهود وحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل
في رواية ذكره في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال
الشهود ومالنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او اشهد الذي قال
لا شهادة عندي قال بعض اصحابنا في رواية لا يقبل للتناقض
وفي رواية يقبل وهو الصحيح وهو ما اشار في صدر الكتاب للتوفيق
ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك
كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا كذا في جواهر الفتاوى في
الباب الثالث من كتاب الشهادة ولو ان المدعي قال للمدعى عليه
عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف
ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضى له بالمال قاضيخان في اول
باب اليمين من الدعوى قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعي

ولا اشيا

للمدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه
شيا ولا غصبت منه شيا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان
قال المدعى عليه في الجواب ليس له هذا المال الذي يدعي ولا شي منه يحلف على
الحاصل بالله ماله عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شي منه قال
رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة قاضيخان
في اوايل باب اليمين في الدعوى رجل ادعى على رجل اشيا من الدراهم
والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضي
يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد فيجعله يمينا واحدة لان
فيه قصر المسافة مع حصول المقصود بتمامها نقد للفتاوى في اواخر
الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل امر رجلا ان ينفق على اهله
عشر دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فاراد المامور
يمين الامر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم خلاصه
قبيل كتاب القضاء رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض
مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امين
او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه ذكر في المنتقى فيه خلافا
على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلف وقال ابو حنيفة لا يبعث
فيفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلف فجاء
الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد قاضيخان في باب اليمين
في الدعوى رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر هل
يستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا آخر كان له ذلك
لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول ويعلم بدين الميت
ويعلم الثاني مؤيدزاده في المسايل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف
ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم
بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى من
رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه

منحه

على البتات

والنيابة لا تجري في اليمين

على البتات والفرق فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا
تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك
المشتري والموهوب له لانه اصل بنفسه لانايب عن غيره و
كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلف القاضي على العلم لا
يكون معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو
وجب على العلم فحلف على البتات يسقط عنه الحلف على العلم لان
البتات اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط خزانة المفتين
في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى اب البكر البالغة طالب
زوجها بمهرها فقال الزوج انها دخلت بها ولم يبق له حق القبض
وانكر الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك قال
لا والمسئلة في ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى على الاب
شيا وانما ادعى على المراة التمكين من الوطي فلا يعتبر الاب
منكرا فيما لا يدعى عليه واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا
وهو الذي ينكر شيا يدعى عليه ومما يؤيد هذا المعنى الاحكام منها ان
من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان وهو يريد الرد وانكر البايع
فاراد يمين البايع على العلم لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا
بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفى منه دينه و
انكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في
القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر
الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد في قوله
عليه السلام واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى يدعى عليه
فايده في النكاح وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى
فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني استاجرت مني استقرضت
مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي
البعض يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما

وكذا في الدرر في باب الطهارة

مطلب

على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي
علم بذلك يحلف على البتات الا ترى المودع اذا قال قبض
صاحب الوديعة الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات
وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان
الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه
فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد
قبض الموكل وهذا التحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي
انه له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك
فيحلف على البتات خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب
الدعوى في شرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم
شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا في
وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ
البياعات كلها فيخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار
كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب
انفساخها فينبغي بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع
على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع على خالد
اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له
الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم
على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر لان كل منهما
بايعه في السادس ولو ان ولد في ملكه الذي اشتراه منه اقام
ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضي لصاحب
اليد لان دعوى الولادة في ملك بايعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه
لانه تلقى الملك من جهته وهناك يقضي له كذا هنا بدايع في فصل تعارض
الدعويين مع تعارض البينتين وان ادعيا الشراء ان ادعياه
من ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فانصافا بنصف الثمن على ان كلا

منهما

منهما بالخيار بين الترك والاخذ بالنصف فان ترك احدهما ان قبل
الحكم له باخذه الاخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا باخذ الا النصف
لسقوط نصف الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد فانصافا فان هذا اذا لم يورخا
اي الشراء
او ارخا تاريخا واحدا فان سبق تاريخ احدهما فله كلها وان ارخ
احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فانه بينهما
انصافا وان نص شهود غير المؤرخ على القبض فتقدم على المورخ
كما لو ارخا تاريخا واحدا او نص شهود احدهما على القبض الا اذا كان
تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما فهو
اولى لانه قبض عيانا ارخ الآخر ام لا ذكر شهوده القبض اولا
لتقدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما
الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا او لا او
احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث عشر
من دعوى النهاية ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث من جده
وجر الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا
وتقابضا ثم ان البايع مات وترك ميراثا اذا لم يبق له وارث غيري
وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل
للمدعي ان يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت
جد المدعي اجاب رحمه نعم لانه اقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند
الى زمان سابق فانه يستحق به اقر بعقرة لانسان منذ سنين و
قد ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق قاعدية في كتاب
الدعوى دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه و
اقام البينة انها له قاضيخان في دعوى الدور والارض من كتاب
الدعوى شراه ولم ينقدا ثمنا حتى ادعاه احد والمدعي حق بالبيع
فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف
البايع ونكل المشتري يوخذ المشتري بثمنه فاذا اداه يسلم المبيع

ارخا

مطلب مهم

ان شراه ابيه الى ورثته بعد ذلك التاريخ
مع الاصل المقر به في ان زمن صحيح

المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الا
ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه فصولين في الفصل السادس عشر
عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير
لو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة
فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع وهب
ما غصب او باع او تصدق به او آجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا
قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا
على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ولا
يرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق
منه جامع الفصولين في الفصل المزبور شراه فادعى آخر نصفه
فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان يشتري منه بعد استحقاقه
فيرجع بنصف ثمنه شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم
استحقه منهما ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين
بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على
بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البايع انك
بعته مني دارا وان يرجع عليه بشيء وشراه اذ لا منافاة بينهما لجواز
انه اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لانه
وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما
بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
يعتمد وجود صورة الشراء لا صحته جامع الفصولين في الفصل المزبور
وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه
قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل الصلح
يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع
اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق
العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع

وان كان المشتري [illegible] الشفيع [illegible] بقيمة العبد لبطلان
وسلمها فهذا كالبيع بينهما وهو للشفيع بتلك القيمة وعلى
المشتري قيمة الدار للبايع لان بدل المستحق هلك بالقبض
والتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ كذلك لو ابرأها المشتري
او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة
الدار للبايع لما مر قنية في الاستحقاق للمستحق عليه تحليف
المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه
من الوجوه في السادس عشر من الفصولين شرى ارضا فبنى
او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه وبقيمة بنائه
وزرعه وشجره اليه فيرجع على بايعه بثمنه وحده وعندهما يرجع بها
شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان
فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لو
لم يرد يتضرر لانه يامر بالقلع من المحل المزبور اذا اشترى جارية و
قبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان
المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني
لا يرجع على الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة قاضيخان [illegible]
الغرور من البيوع وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى
امة على انها ملك البايع وانكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما
ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة فانه يكون كل من
الولدين حرا بالقيمة درر غرر قبيل عتق البعض رجل باع دابة
لآخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقت الدابة يأخذ
المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة
الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البايع جامع الفتاوى
من كتاب البيوع واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال
هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذ [illegible]

مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور
من جهة البايع فيرجع العهدة اليه من كبير مشتمل الاحكام في الاستحقاق
من كتاب البيوع اخذ دار الشفعة فبنى فيها ثم استحق يرجع الشفيع
على المشتري بثمنه لا بقيمة البناء لاخذه برأيه نقد الفتاوى في الباب
السادس عشر من البيوع ذكر قاضيخان في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى
فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحقت
يرجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم البناء والزرع والشجر اليه ويرجع
عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قايما يوم يسلم ذلك اليه
عمادية في الخامس عشر ان استحق الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق
اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع غرني وهو غايب
قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع
الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع
بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قايما فيسلم المشتري
البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء
له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي
البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قايما
ويسلم اليه فيهدم البايع ما بقي من البناء ويكون النقض له وان شاء
المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي
حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول
الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه
واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع سلم النقض اليه ويقضي
لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه
البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن و
قيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن
هذا اقرب الى النظر قاضيخان في الغرور من كتاب البيوع وفي كفالة

شرح

الطحاوي

شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار
المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البايع اذا سلم
النقض اليه وان لم يسلم اليه لا يرجع الا بالثمن عمادية والخامس عشر
رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض
فقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمشتري
للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك
وان شئت فمره حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان
امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري
يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان
الارض واختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا و
يمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على
البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على
البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة
الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم الثابت
في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظ حتى اذا
ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتأخذه بقيمته ثابتة قاضيخان في فصل
الغرور من البيوع مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت
ببينة تبعها ولدها اي يأخذها وولدها وان اقر بها الرجل لا يتبعها
ولدها اي لا يأخذ المقر له الا الام ولا يأخذ ولدها نقد الفتاوى في
السابع عشر من البيوع رجل اشترى جارية فولدت عنده
فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم
يأخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة
ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء
بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية و[illegible]

ليس للمستحق ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة

قال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد
ولو كان الولد في ملك رجل آخر لا تسمع الا بحضرة ذلك الرجل وهذا
كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه خلاصة في الخامس عشر من
الدعوى لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها
مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء
المبيع بل من كسبه وفصل نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من
البيوع اشترى امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت
فاستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه
تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله
حالا وقت الحكم به دون حال الولد اذ التسبب هو المنع وقد وجد من
الاب لا الولد ولا الا للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة
ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا
كما في ولد الغصب فعند المملوك اولى ان لا يكون مضمونا نقد الفتاوى
في السابع عشر من البيوع لو اشترى رجل شيئا فان ادعاه رجل آخر
او ادعى فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك
على بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضائه
فلو انه اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون
هذا منه شراء للعبد من المستحق فينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن
على بايعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى
رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البايع بشيء الا ان يشتري
منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن عمادية في الفصل الخامس عشر
رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحقها لا يرجع
المشتري على البايع بما انفق اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى
سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق ولا بالعلف قنية
[illegible] الاستحقاق من البيوع قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه

الخامس

يرجع على بايعه بما زاد وبخلاف لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت
قاعديه في اوايل البيوع ذكر في الفصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة
سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى من آخر جارية ثم
ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا
وصيا غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى
يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت عمادية
في الخامس عشر استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق
منذ كم مدة غاب عنك الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان
في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة في السادس عشر من الفصولين
رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق
فرجع المشتري على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي
اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي كذا ذكره والمشتري في
بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى في كتاب البيوع المستحق عليه اذا
اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على
الاثبات حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه
فانكر بايعه المبيع فاقام مدعي النتاج بينة انه باع مني له ان يرجع لانه
على بايعه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج
بالعدم عمادية في الفصل الخامس عشر باع دابة ثم تقايلا او
ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت
عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج لا تسمع منه لان الاقالة بيع
جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج قنية في باب الدفع من كتاب
الدعوى القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى
لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى
انه ملكي لا يسمع بخلاف القضاء بالملك جامع الفصولين في اجزاء [illegible]

اقالة البيع يبطل دعوي النتاج

الثالث عشر وفي الخانية ولو اختصما في دابة وهي في يد رجل ادعى انها
سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابة
ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة تاتارخانيه في الفصل
الثاني عشر من كتاب الدعوى رجل اشترى من آخر دارا
بعبد وتقابضا واستحق نصف الدار كان لمشتري الدار الخيار
لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفريق اوجب عيبا في الباقي
اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف
الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار
وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا
العيب انما يكون بسبب تدليس من جهته وهو بيع كل الدار مع
علمه انه لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر وعلى هذا اذا
استحق نصف العبد كان لمشتري العبد الخيار وان اختار اخذ نصف
العبد بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا من المحيط.
البرهاني في اواخر الفصل الخامس من كتاب الدعوى اذا استحق
المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن
فاقام البايع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع
باطلا وليس لك الرجوع بالثمن علي هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق
اختلف المشايخ فيه ومحمد يشترط حضرته واختيار شمس الائمة انه
لا تشترط حضرته وبهذا افتي بمرغينانه كذا ذكر في فتاوى قاضي
ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر
الشهيد حسام الدين ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن
فاقام البايع البينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة
المستحق ببيع او نحوه هل تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة
فقال نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل
حسام الدين هذا لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة

التدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري
مختار صحاح

على النتاج ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من
يد المستحق قال لا يجوز وفي فوايد جدي شيخ الاسلام برهان
الدين قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة بدون
حضرة المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي
يفتي انه لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاد دون
التلميذ قال وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري بن الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير
اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف
الآخر ومحمد تشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا تشترط حضرته وهذا القول
اظهر واشبه في الثالث من العمادية المستحق عليه بالبينة اذا
اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج
او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا تشترط حضرة المستحق
لسماع هذه البينة عمادية في الخامس عشر والمستحق اذا اقام البينة
على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة
والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه ان هذا
الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة
على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع
عليه حاضرا الآن ينتصب خصما عن بايعه فلو اقام المستحق بعد
ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا
وجدنا تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان صاحب اليد كان هو
البايع الاول فكان بينته اولى عمادية في الفصل الخامس عشر
استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة
وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع
بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق على المبيع

اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن قنية في باب فسخ
القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة اراد المرجوع بالثمن
على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال
المشتري علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع
بالثمن لان البيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن ان
الحكم بالزور نافذ في السادس عشر من دعوى البزازية رجل
اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة
كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي
له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة انه له لا تسمع دعوى البايع
لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام
البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري
او اقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق
قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع
بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن
للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ
بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما
وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له
بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم
ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل المبايعات الماضية في ظاهر
الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري
خصما وتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق
قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه
ح ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع
السادس عشر من الفصولين. سئل بعضهم عمن شرى

... كفت الاشجار هل لها
حصة من الثمن قال لا لكن محمد نوب حتى وقته وبروعه بما رخان
ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن ‌ و قال واحد منهم لهذه المسئلة ر
رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينهما وبين البروعة
والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية
هنا اقل فكانه استحق بعض الارض ولذا لو اراد البايع ان
يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف
الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد
القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما سيجيء م واعلم
شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد
به عيبا لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا
وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخل تبعا اما لو ذكر كانا
مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فات قبل القبض بآفة سماوية
تسقط حصتهما من الثمن. كذا في ... وفي ... شرى دارا مع بنائه
فاستحق البناء قبل القبض او بعده قالوا يخير المشتري
اخذ الارض بحصتها من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه
يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا
او قلعها ظالم قبل القبض يأخذ بجميع الثمن او يترك ولا يأخذ
بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري
كذا في ... وهذا الخلاف ما مر في ... من الكل المزبور شرى
بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصته تبعا لما قبض صار مقصودا وصار له حصة
من الثمن. ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق
يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن
استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري و

الا سفل لا بحصة الاعلى وان لم يكن
بيد البناء في الشراء لان البناء
وان كان فيه

رد الباقي ورجع بكل [illegible] المستحق
فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر و
لو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان
يرجع ويرد الكل ويرجع بالثمن شرى كرما فاستحق نصف
فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره في المحل المزبور
غصب دار زيد مستاجره فدعوى المالك
على الغاصب لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر
على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الا
جارة فله الخصومة بلا حضرة المالك في الثالث من الفصولين
ولو آجر دابة من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد
ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته
عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح
في حق الثاني وان كان الآجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني
لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم
فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان
الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي
حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم
ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن
واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت
بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم
الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة
في المختصر قاضيخان في اوائل كتاب الاجارات ولو ادعى نكاح امراة
لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا ودعوى النكاح عليها
تزوجها ابوها بدون حضور ابيها صحيح ادعى انه زوج من بنته البالغة
[illegible] واراد قبض صدقها واقر الزوج بالنكاح ولم تدع الدخول

فالحاكم يامر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها بزازية في نوع
فيما يشترط حضوره من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى و
ذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت
انا امراة فلان الغايب وذكر القاعدي الحاضر الآن يكون مشهودا
انها امراة فلان الغايب وذكر القاعدي لا يجوز ان يكون لها
زوجان ظاهران بزازية في الرابع عشر من كتاب النكاح ادعى
نكاح معتدة تشترط حضرة الزوج المطلق باينا كان الطلاق
او رجعيا بزازية في الدعوى النكاح من كتاب الدعوى شهدا
ان الغايب اعتق امته او طلق امراته لا تقبل وان كانت الامة
غايبة او الزوجة غايبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت
الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما بزازية في الخامس عشر قبيل
نوع في قيام البعض على البعض من كتاب الدعوى
قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه
ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع القن او ادعى
انه ملكه وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان قنك
دفع الي فيندفع عنه الدعوى في الثالث من الفصولين
اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن
المودع بزازية في الثالث من الوديعة ليس للمالك
ان ياخذ وديعة عبده ماذونا ام لا عالم بحجر ولم يظهر انه
من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن
انه للعبد يدفع اليه من وديعة البزازية قبيل الفصل الخامس
وفي المحيط اكتسب في بيت المولى شيئا واودعه عند آخر
وهلك في يد المودع الغايب للمولى ان يضمن المودع لانه مال
اودعه عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي [illegible]
اودع على مودع العبد وديعة العبد لا يصح [illegible]

يقضي ببينته صح

المحيط

الدعوى وفي عبارة اصحابنا الآن الفتح
واما في الشرع فهي اضافة المدعي الشيء
الى نفسه في حال المخاصمة والمنازعة
شرح ابن وهبان في اول فصل
في كتاب الدعوى

لمولاه لانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى
مولاه بزازيه في المأذون ادعى على مودار في اجارة الغير
لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن
جمع الفتاوى في كتاب الدعوى تشترط حضرة الراهن و
المرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن
خلاصه في اول كتاب الدعوى رجل مات وترك دينا يحيط
بماله فلا يكون الورثة خصما للغرماء لانه لا حظ لهم في التركة وقال
بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم تكن خصما يحتاج الى
نصب الوصي وهو اجنبي ليكون خصما فهم اولى في الواقعات
الحسامية في باب المواريث بعلامة الكاف ذكر رشيد الدين
ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث
لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ
اقراره على الغرماء عمادية في الثامن والعشرين هذا هو المذكور
في الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث
في حق نفسه حتى ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب
الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة
الموهومة من المحيط البرهاني في اخر الفصل الرابع عشر من كتاب
الدعوى ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما ملكي فبرهن على
احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على
الغايب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن
كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل يكون قضاء
بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون
الحكم على احدهما حكما على الآخر في الرابع من الفصولين وفي الاصل ادعى
في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على
الكل اذا كان العين في يده وان البعض في يده فبقدره بزازيه في اوايل

كتاب الدعوى في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغايب اخرى ادعى على الحاضر
مسئول انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قالا انهما وقف رجل
واحد على كذا او وقفا واحدا وكانا ملكه يقضى على الحاضر والغايب بوقفيتهما
وان قالا وقفهما وقفا متفرقا يقضى على الحاضر فقط قيل في المسئلة
نوع اشكال لان هذه المسئلة تلحق بمسئلة احد الورثة وفيها
انما يقضى اذا كان العين في يد الورثة الذي احضر فانه نص ابو الليث
ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا
ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا ينبغي ان يلزم
ان يقضى على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزازيه في السابع من الوقف
اعاره فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد
اودعنيه او اعارنيه منه فليس بخصم المودع او الغاصب لو مقر الا ينتصب
خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه
حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع والغاصب مقر بالمال و
لكنه قال لا ادري امات فلان او لا او قال لا ادري انت وارثه
او لا فبرهن على الموت والوراثة والمودع يقبل هذا لو مقرا اما
لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا
المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال باعني وامرني
بقبضه منك فح ينتصب خصما للمدعي في الثالث من الفصولين
ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال
هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان
فلانا الغايب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد
استحسانا قاضيخان في الدعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى
في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغايب وصدقه
فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغايب كما اذا ادعى على

انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف المدعي دعوى
الوراثة جم نوع في الخلاصة من الخامس عشر دعوى البزازية
ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او داين او مديون
او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حق الاب وهو مقر به او
لا فلا اثبات لنسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل في الثامن
والعشرين من الفصولين الخصم في اثبات النسب عنه
الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت من ادب
دعوى البزازية لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين
على الميت نصب القاضي وكيلا نظرا للمدعي كما في ادب القاضي
للخصاف فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم من البحر الرائق
في التنبيهات في اواخر القضاء قال ان ادعى قوم على الميت
ديونا واراد ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا الا بحضرة وارثه
او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له
ولا على غريم له على الميت دين شرح ادب القاضي في اوايل باب
اثبات الدين والحقوق على الميت دعوى الدين على المودع
لا يصح بخلاف دعوى الوراثة عليه من المحيط البرهاني في الفصل
السابع عشر من كتاب الدعوى اذا تقدم الرجل الى القاضي ما
فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له بينة على ذلك
واراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع من شهوده الا
بحضرة الخصم لان البينة انما تسمع على خصم جاحد والخصم في ذلك
الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل
الميت حق او رجل اوصى له بوصية شرح ادب القاضي في باب الرجل
يريد ان يكتب وصية ادعى المشتري ان البايع كان اعتق
المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البايع
انه اعتق قبل البيع تقبل لانه تابع انكار المبيع لان بيع

الحر لا يجوز فصار كما ادعى البايع انه باعه بالميتة و اذا
قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البايع كان اعتقه او دبره
او كان حرا في الاصل يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بايعه
بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن ويستحق الولاء
على البايع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبله من فلان ان
صدقه فلان اخذ العبد لان كذبه نقد الفتاوى في الباب
الخامس من البيوع اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها
في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان
للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة في الثالث
من الفصولين ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب
بكذا وادى الكفيل ذلك المال الطالب وانكر المطلوب
الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غايب يقبل ويحكم
على الغايب والحاضر طالب المداين كفيلا بدينه
فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل
خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا في الخامس
من الفصولين احد الورثة يصلح خصما عن المورث
فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته
فقط ويقضى بها اذا ثبت حق الكل انما يثبت لو ادعاه
وقضي به اما لو ادعى حصته فقط وقضي بها فلا يثبت حق
الباقين في الثامن والعشرين من الفصولين ولو برهن
انه كان لابيه على هذا الف ومات عنه وعن اخيه الغايب يقضى
عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغايب بلا خلاف لانتصاب
احد الورثة خصما عن الكل في الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان
الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين الغايب اخيه
فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضى بحصته ويترك

في يد المنكر الى حضور الغايب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد
مقرا فكما قال الامام وان منكرا ينزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا
لا شك انه يوخذ منه عندهما واختلفوا على قوله وان حضر الغايب
لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن
البقية فيما للميت وعليه وروي الخصاف انه يكلف والاول اصح
بزازيه في اوايل كتاب الدعوى   غصب قنا فبرهن عليه
آخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن
ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لو ادعى
على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق الضمان الا يرى ان
دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد الغاصب ولو
برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو
برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان يقبل   دعوى الغصب
على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك   غصب شاة فذبحها
حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت يبرا الغاصب ان استحقت
عين المغصوب وتمامه ياتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف
ما مر في   كذا ذكر عماد الدين في فصوله   يمكن الموافقة
بان كلام   فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف
والله اعلم   في الثالث من الفصولين لو غصب لحما فشواه
او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرا غاصبه لانه استحق
منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له والثوب او البر
يبرا الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها
لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرا الغاصب لانه استحق عين ما
غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان له
اطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بايعه
لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من غصبها وذبحها

[illegible] حق المالك [illegible] الشاة بخلاف
ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان ثمه ينقطع حق المالك فحيث
قضى له انما قضى له بملك حادث لا بملك قديم وههنا الملك القديم
باق فيرجع المشتري بثمنه وفي الثالث والعشرين من الفصولين
اذا استحق المبيع او المغصوب رجع بثمنه المشتري ويبرا الغاصب
لوصوله الى مستحقه نقد الفتاوى في الاستحقاق   ادعى انك
وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف
لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في
حق سماع البينة دون الاستحقاق في الخامس عشر من الفصولين
رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع
الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول
نقد الفتاوى في السابع من الوقف   وقد صرح فيه ان المشتري
ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جايزا من رجل
فيصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب
وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البايع وقيل لا يشترط
فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي الدعوى المرهون يشترط حضرة الراهن
والمرتهن وفاقا كذا   وبان بعده ادعى بيتا على ذي اليد انه
شراه من فلان الغايب شراء جايزا لو ذو اليد يدعيه لنفسه فهو
خصم كذا في   كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن في
اوايل الثالث من الفصولين   باع دار غيره وسلمها الى المشتري
فادعاها المالك على البايع ان الدار له لا تصح دعواه لان البيت
في يد البايع وان اراد تضمينه فعلى الخلاف المعروف ان غصب
العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم
روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه   واذا
باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك صحت الاجازة

استجمعت الاجازة شرائطها ... المشتري و
المعقود عليه وان تكون الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان المالك
خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له
بالملك ثم اجاز البيع لا تصح اجازته وذكر السرخسي ان الاجازة
صحيحة في ظاهر الرواية دار في يد انسان ادعاها اخر انه غصبها
منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي ووقفتها على كذا وكذا
والمدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان
غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين
من كتاب الدعوى باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع صح
الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب
على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان
اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع
والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه
لم يصح الدعوى وقد مر ذكره في انه اراد اجازة البيع واخذ
الثمن له ذلك بشرائطه المذكورة في اجازة بيع الفضولي
برهن رجل على الغاصب ان العبد ~~...~~ له وحكم عليه   الذي في يده بالغصب له صح
ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه
لا يقبل لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو
ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان الا يرى ان
الدعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد
غاصب الغاصب في اواخر الفصل الخامس عشر من دعوى
البزازية   لوارثه ان يخاصم عليه دين للميت خلفه وقبضه لو
لم يكن الميت مديونا او له وصي او لا ولو مديونا يخاصم لا يقبض
وانما يقبض وصيه ولو ادى مديون الى الوصي يبرا اصلا
ولو لا وصي فدفع الى بعض ورثته يبرا عن حصته خاصة

في التاج

... من الفصولين نوع في الذخيرة ادعى انه فقأ
عين عبد له يساوي الفا والعبد حي ان انكره المدعى عليه تشترط
حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر من نفسه فلا
تشترط حضرته ويحكم بالارش عنده لو برهن وفي البزازية و
والحمار وغيرهما لا تشترط حضرة الحيوان في طلب الارش وكذا
لو ادعى جراحة دابة او خرقا في ثوب لا تشترط احضارهما لان
المدعى في الحقيقة الجزء الغائب في اواخر نوع من تشترط حضرته
من الخامس عشر من دعوى البزازية وما كان من باب الكفاية فموت
من له الحق يسقط الحق كما له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه
وكالقاضي اذا مات قبل ان يستوفي الرزق لا يكون لورثتهما
حق المطالبة من بيت المال شرح ادب القاضي في اول باب الرجل
يغيب عن امرأته رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن
فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي
وفي كل حق له وتقبضه واقام البينة على الوكالة والمال على ذلك جملة   مطلب اثبات الوكالة وما يتعلق بها
قال ابو ح رحمه لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة
وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة و
يعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة
يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف
مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي
يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على
المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء ولا في البينة وهذا
استحسان عن ابي حنيفة انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور
وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو
اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على ان
ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس

والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين
والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت
المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة او
لا ثم تقبل البينة على الكل قاضيخان في فصل التوكيل بالخصومة
من كتاب الوكالة. وفي المبيع قبل قبضه واليد للبايع فتبطلها
البينة كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري
فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا وفي للمستحق
ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب
والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب
وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل في الثالث من الفصولين
في المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال
البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري
لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت
الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها
المشتري فدعوته باطل ويرد هما الى البايع ويضمن في الموت
قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع خلاصة في العاشر من كتاب
الدعوى باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت الشراء فادعاه البايع وقال علمت وقت البيع انها
حبلت مني لكن بعتها لضرورة او مخافة تصح دعوته اعتبارا
للحق الولد قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
وقال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه
لا تصح بزازية في العاشر من كتاب الدعوى ولد له ولد فنفاه
او ان الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى
مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام
ولده وسكت عند التهنية بزازية في التاسع من كتاب النكاح

ولا ينبغي ان يزوج ام ولده بشبهة بخصة فيعلم انها ليست بحامل لجواز
ان تكون حاملا من المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان زوجها جاز
لان في الحمل شكا وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك
فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى لانا ان العلوق كان
على فراش المولى والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها وفي بطنها
ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو
من الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى
عتق باقراره وهو ولد الزوج لما قلنا ولوالجية في الدعوى
النسب من كتاب الدعوى واذا ولدت جارية الرجل فادعاه
المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية
والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرء
عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان
يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين
جميعا يثبت النسب والا فلا فان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من
الدهر يثبت النسب قاضيخان في فصل الاستيلاد من العتاق
ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام او الجد
ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس ثابتا عند القاضي
فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم
يذكروا اسم الام والجد لا تقبل ولم يشترط ذكر الجد في الاخ لا يشترط
ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده
في اواخر الفصل السادس من الفصولين واعلم بانه يشترط في دعوى
بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد الاعلى من
شروط الجلالي في مختصر اثبات دعوى المعصوبة وارث
من وقف اقرار بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر بحق في
المال فنفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو

اقر بابن بعده فلو صدقه المقر له الاول يقتسمان ما بيده بما يجب ما اقر
ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك
فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كما في
يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وكذا اقراره بسهم
بغير حق فيضمن في التاسع والعشرين من الفصولين جامع الفتاوى لو
جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت
لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك لو شهد اثنان
الاقرار ولو كان من الورثة اثنين او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك
ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة تاتارخانية
في الثاني والعشرين من كتاب الاقرار مات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده
في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا ص
في التاسع والعشرين من الفصولين الوارث لو كان واحدا
فاقر بابن آخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف
وان في واحد انه يشاركه في الارث من المحل المزبور
انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه
فامر ان يكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما
واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته و
لكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه كذا ثم
قال وذكر محمد في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم
في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وتاويل
ما يقول ان لو كتب لا على الرسم في العاشر من الفصولين اذا
كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه
بجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم
الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني

مطلب
ظن وقوع الثلث عليها بافتاء من ليس باهل
فامر الكاتب بكتبة صك الطلاق فكتب
ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود
اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام
الصك ومثله في الاقرار بالمال لو قال
كان الاقرار بناء على سبب فظننت
سببا للوجوب في نوع آخر من الفاظ
فتاوى الطلاق مطلب
البزازية

ان في ذمته

ان في ذمته لفلان بن الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزم به وان لم
يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قارئ الهداية
باع بالدراهم واخذ الحنطة بالدنانير فالواجب عليه الدراهم
لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم
قبل وان الاحلف القاضي البائع عند الثاني وعليه الفتوى
بزازية في النوع الرابع من الثالث عشر من كتاب البيوع
صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت
قسمته ولم يقبل قوله بعد انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا
ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ
قال الصدر الشهيد في واقعاته وبهذه المسئلة تبين
ان بعد اثني عشر سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ
وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي
فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا
بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل
اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر
سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح عمادية في احكام
الصبيان من فصل الثالث والثلثين قيل له لم قتلت فلانا
فقال كان هذا في اللوح مكتوبا تلزمه الدية الا ان يقر بالقتل
عمدا او لو قال المقدر كاين لا يكون اقرارا بزازية في الاقرار
رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات
صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك
من بيع او هبة كان لها ذلك والا ينقض الاقرار لا تملك قاضي
خان في كتاب الاقرار وذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي ايضا
مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته
غير ما عليه من الثياب ثم مات وترك ابنا فقال الابن ان كل

وانما الذي يجب حقا للشرع ورد عين الربا
ان كان قائما لا رد ضمانه قال بعض الفضلاء
وقد علمت ان العقد المذكور تعلق به حقان
حق العبد وهو رد عينه ان كان باقيا
او رد ضمانه ان كان مستهلكا وحق الشرع
وهو رد عينه بنقض العقد البائن
المنهي عنه شرعا وابراء العبد انما يكون
فيما يملكه وهو الدين الثابت في الذمة
ولا شك في برائته عنه لان المالك قد ابراه
منه واما في ما لا يملكه وهو حق الشرع
فلا عمل للابراء فيه لانه ليس حقا له وقد
تقرر لعدم التصور بعد الهلاك
وكلام ركن الدين مفروض في الابراء والاولى
بقوله كان رده لحق الشرع او ما ذكره
البزدوي من ان الثابت بالاستهلاك
في الذمة وهو ضمانه قابل للابراء فلا
يوجب القطع بان الضمان الثابت بالاستهلاك
في الذمة يصح الابراء عنه واما حق الشرع
فلصاحبه لا دخل فيه للعبد فكيف
يتصور الابراء حموي شرح الاشباه
في كتاب الغصب وكذا في القنية في باب
ما يصح به البراءة من كتاب المداينات

ابى ط

ذلك تركة ابيها في هذه المسئلة فتوى وحكما اما الفتوى فكل
ما علمت المرأة صار لها بتملك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة
او مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما
لم يكن لها فيه ملك لا يكون يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها
وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد
الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في
المنزل يوم الاقرار من الواقعات الحسامية في الاقرار بعلامة
النون وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف
بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع
مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم خلاصة
في الفصل الاول من كتاب الاقرار ومن اقر بغلام يولد مثله
لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره
به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه
اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة
بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل
النسب على الغير وهو الزوج اقول هذا انما في المرأة التي يكون لها
او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا
لم يكن لها زوج او ليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه
الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة
ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في
النسب لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة
اذا كان المقر له عبد المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان
عبد الغير يشترط التصديق معروفة فالمال للبنت المعروفة
لو لا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهر اما لو لم يكن منكوحة

ولا

ولا مصدقة فينبغي ان يكون المال لها اذ لا الزام على احد فيثبت
فسهام المقرة في حقها على ما ذكر في الهداية وغيرها وقيل
لا يثبت هنا ايضا في التاسع والعشرين من الفصولين و
لو ادعى ارثا بانه اخيه فبرهن فقال القاضي شاهدان بگو
مي دانيت كه وي وارث است فقالوا اسمعناه من المورث
يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه
باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثه
وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث له فكل ماله للمقر له
بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي
ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له
اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات
النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه
بان يأخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس شرط صرف
المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن
في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له
ولو كان المقر معروف النسب فقال المقر هذا ابني او ابن عمي
ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر من رضاه فيعتبر في معنى
الوصية في اواخر الفصل العاشر من الفصولين قال اذا سبي
صبيان فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما انه اخوه لابيه
وامه لم يصدقا في ذلك وكذلك كان مع السبي امرأة فاعتقت
وادعت انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا
كان مع السبي رجل فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه ثبت نسبه
منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب
الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه ولم
يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا مات اقرت المرأة بولد

قول المقر للمقر له انه وارثي وصية

لان قوله وارثي وصية

ليس شرط الاقرار في حال عدم الوارث

وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان اذ لم يكن لهما وارث
معروف فان شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد يثبت
نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لها لم يثبت
النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست بحجة تامة
وان لم تشهد لها امرأة وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب
منهما اما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه
ثبت منها تبعا من المبسوط للسرخسي في باب الحيل في المملوك والكافر
من كتاب الدعوى ملخصا واذا اقر رجل اني وهبت هذا العين
لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض
كاذبا وطلب يمين الموهوب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله في المزارعة انه يحلف الموهوب له في قول ابي ح ومحمد رحمهما
الله ويحلف في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا في كل موضع اذا ادعى
انه كان كاذبا فيما اقر بان اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره
اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقرار الواهب بقبض الهبة
ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله
لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت
الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له
ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر
الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف
والشافعي يفوض ذلك الى رأي القاضي والمفتي قاضيخان في
باب اليمين من كتاب الدعوى مات عن ابنين فقال غريمه دفعت
الى المورث وصدقه احدهما فان الاخ يأخذ من الغريم نصف
الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تأكد بالقضاء
وقبض المورث لم يتأكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير
كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به فصولين في احكام

الوكلاء

الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين اقر احد ابني ميت له على اخر دين
بقبض ابيه نصف لا شيء له والنصف للاخ ولا يرجع المقر على اخيه
بنصف ما قبض ان تصادقا الا شيء على اشتراك الا من المقبوض بينهما
لانه لو رجع على اخيه ليرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر
بقدر ذلك درر غرر من اقرار المريض ملخصا ولو مات عن
ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين فاقتسماها واقر
الاصغر ان اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر انه اعتق من في
يده وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف — ثم صحة
قيمة من في يده لان القسمة في غير المكيل والموزون معاوضة
وليست بافراز بعين الحق فكان لكل واحد منهما بالقسمة اخذ
نصف عين حقه ونصفه عوض عما تركه على صاحبه فلما اتفقا — وقا
على حرية من في يد الاصغر نصف الحر فقد تصادقا على ان الاكبر
اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة باطل بالحر فيجب
على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده
فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي في اواخر باب اقرار الوارث
والغريم بالدين على المورث او بالاستيفاء من كتاب تصرفات
المريض والوارث وارثا ميت اقر بالدين عليه لاخر ولم يعطيا — مطلب
ولم يقض قاض حتى شهدا بدين لرب دين عند قاض تقبل و
يثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل
من عاشر شهادات فتاوى الكم اقر وارثان بان الميت اوصى
لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان
المقران به هل تقبل شهادتهما بالدين ام لا من المسائل التي لم
توجد فيها رواية منصوص عليها ولا جواب من المتأخرين في اخر
القنية اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني — حصه
اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به في قول

اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين كان الفقيه ابو
الليث يقول هو القياس لكن الخيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من
الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان
الثوري وغيرهم ممن تابعهم في هذا القول لبعد من الضرر وذكر
شمس الائمة الحلواني ايضا قال ث يجب هنا زيادة شيء لا
يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره لا بمجرد
الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر
ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا
اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه
يقبل وتسمع بشهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه
بمجرد اقراره لزم ان لا يقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم
قال رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها
فائدة عظيمة كذا في العمادية ودرر غرر قبيل باب الاستثناء
ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا   يأخذ بالحصة لو ظفر
بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر بواحد منهم يأخذ منه جميع ما في يده
فصولين في التاسع والعشرين ورأيت في طريقة بعض المشايخ
احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب
بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر
بالاجماع ولو ثبت الدين على جميع الورثة ثم غاب بعضهم او
غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من يد الباقي
والحاضر استروشنيه في الخامس بعد ثلثة اوراق تحمنا و
لو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر
ولو قال دعواك لا يكون اقرارا وجيز في باب ما يكون اقرارا
وما لا يكون اقرارا من كتاب الاقرار
كل مريض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض

تبرعات

تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق
والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه
وكذلك اذا ابرأ غريمه او عفى عن دم الخطاء ولو عفى عن
دم عمد يجوز تاتارخانية في اواخر الثاني من الثلثين من الوصايا
حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب
منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش
او لم يكن من اواخر اقرار المضطرات ويعتبر كونه
صاحب فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز
عن المصالح الخارجة والمراة في حالة الطلق كالمريض
والمراد به وجع يقترن به انفصال الولد لان المعتبر في مرض
الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون في
حكم الصحة لمرض يتعقبه البرء نبراز به في الثاني من كتاب
الطلاق سئل   مريض له على وارثه دين فابرأه
قال لم يجز وقال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره
قضاء لا ديانة فصولين في كتاب الهبة من احكام
المرضى   مريض اقر لامراته بصداقها ومات
من ساعته واقامت الورثة بينة على ايصال صداقها
اليها في صحته وقضى بها تبطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى
لو اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وعند تزوجها بالفي
درهم ومات فاقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها
في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها
قنية في باب المتفرقات من الدعوى   اقر في مرضه بقن
بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة يبطل عتقه و
لو كذبوه عتق من الثلث كذا   هذا باطلاقه يدل
ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة

حد مرض الموت

مطلب المعتبر في مرض الموت

في حيوته فلا حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية بما
زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت
الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب
كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى تصديق بعد موته
فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى اقر في مرض
موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه
المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا من الثلث
بزازيه في الثالث من كتاب الاقرار ولو باع المريض
عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من
جميع ماله تاتارخانيه في اواخر الفصل الحادي والعشرين
من كتاب الاقرار نقلا عن الخانيه مريض اقر ببيع قنه
في صحته والقن في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق
في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه فصولين في
كتاب الاقرار من احكام المرضى واما اقرار المريض
بالابراء فان اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين
الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء
للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين
لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض
فيملك الاخبار عنه بالاقرار والله اعلم بدايع في اقرار
المريض ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء
كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين
اداه في المرض لا يصح ان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين   فانه
الصحة جاز فيصل كردي في اقرار المريض من كتاب الاقرار
الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه
اذا اقر باستيفائه من غريمه اقراره باستيفائه ولو عليه

دين

دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو
مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر
ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين
وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه
بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس
بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى مريض اقر لامرأته بدين
المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى صح
الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان امرأته وهبت
المهر لزوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة
على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتا
ظهيريه في نوع في اقرار المريض من كتاب الاقرار لها مهر
معروف فاقر في مرض موته بان يد منه او زاد في مهرها
او لعقر لها بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء
منها ولو كانت له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او
امرأتين في عقدة يصح وان كان مستغنيا باحديهما فنيه
في باب اقرار المريض   مريضة اقرت انها وهبت
مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث
على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولد للمريض دين
على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته
او لا على المريض دين اولا   المريض وارثان فمات
احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد قبضت في صحتي صح
اذ لا تهمة فيه بخلاف اقر لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا [illegible]
وقيل لا يصح   مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك
صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح   مريضة

اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجة او معتدة
لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز لو منكوحة
او معتدة لم يصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل
من غرمائها يرث الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن
ميراثه فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرض مريض
اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث
الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول
ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله
وهو نظيرما لو قال المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي
وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على
قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر
اقراره صحيح من الفصولين العمادية في اقرار المريض ويعتبر
اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار
وهبة فاقدين في مرض موته وطلاق المريض وردة المريضة
في مرض يموت فيه يكون بان فارين وكذا اجازته الى
غيره قنية فصولين في اول كتاب الوصايا من احكام
المرضى وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت
حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له
ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان
كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم
عند موته ولو كان لمولى الموالات او لاجنبية فصارت
زوجة لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض
موته او وصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة
والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في
مرض الموت خلاصه في اول الفصل الرابع من كتاب الاقرار

شحيل

المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او
غير وارث ليوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر كون
المقر له قائما وقت اقراره حتى ورث المقر له وانما المعتبر
للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت
اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر
مريضا لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان
المريض اذا اقر لرجل يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو
مات قبل موت المقر او ارتد الابن قبل موت المقر له
يصح الاقرار اقر المريض لابنه وهو قن ثم اعتق فمات
الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن
ثم اعتق فانها تبطل لانها له للابن اقر لاخيه وله ابن ثم
مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم
اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها
عند موته وهي زوجته في المحل المزبور

مداينات

رجل
اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فلا يحل
ان يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى في اوايل الكفالة
رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل
صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض حاجة فالمائة
الى الاجل قاضيخان في الصرف من كتاب البيوع من عليه الدين
المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض
من يد القابض عاد المال مؤجلا لان الاجل ما سقط هنا
مقصودا وانما سقط حكما للقضاء من قبل من له الاجل
في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل له على اخر الف درهم حالة فقال
له رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى
موضوعة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك

على حالها فهذا اجابة ذخيرة في اول كتاب المداينات
اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان
لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان
مديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى الوارث حال قيام
الدين على الميت في التاتارخانية والعشرين من الفصولين
الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان
يرجع في التركة فاجتبان في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع
وفي الفتاوى ايضا رجل له عند رجل الف درهم وديعة
الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء
ولا شيء له على المودع وان شاء ضمن المودع ملك الوديعة
باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى
دين الغير الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب
الوديعة وصورة ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل
الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين
ولا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان
ضامنا الا ترى ان محمدا رحمه الله ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم
امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة ذخيرة
في الثاني من كتاب المداينات فقضى دين غيره ليكون
له ما على المطلوب من قرض جاز وفي وبخلافه وقال
ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري
على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا او يرجع البائع
على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله قنية في المداينات
طلب دينه العشرة فالمديون فاعطاه الفا من حنطة
لم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين
وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان الثمن بينهما معلوما

يكون

مطلب

من له على غيره دين فيكون جزافا واشترى محمد كفالة الاكل صح

يكون بيعا بالقدر في قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما قنية في كتاب
المداينات ابن سماعة عن الشافعي استقرض من آخر كيلا او وزنا
ثم انقطع بعد الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته
لمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا
في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب
ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق
ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان
يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم
اقرضه وبشر عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا
في بلد الطعام فيه غال او رخيص يستوثق منه بكفيل حتى
يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في
البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب
ولو كان قائما في يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة بزازية
في نوع العوض من كتاب البيوع رجل له على آخر عشرة دراهم
فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون
شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة
عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روي عن رسول
الله عليه السلام انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليستوفيه بده
دوازده فوضع المستقرض متاعا بين المقرض ويقول
للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض
ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني
هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض
مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض مائة وعشرون
درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض بعدما تم
المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقد

مطلب

ببيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم المستقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض بما اشترى ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال

العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام قاضيخان في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع قال الداين للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فلس بتاجيل لانه امر بالاعطاء ما يدل على انه لو باع بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل برئت من الاجل فالمال مؤجل قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يأبى القبول ولو رده بالرد بالعيب عاد مؤجلا ولو اشترى شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون سواء كان الدين في الصحة او في المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه يجوز قضاؤه في جوابه الاكمل في اواخر كتاب الاقرار

شهادات

في خواهر زاده شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البايع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه في الفصل الثامن من الفصول العمادية الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل قبل ان يخاصم عتابية في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القضاء ادعى [illegible] بسبب قرض او نحوه وشهد ابدين مطلق قبل تقبل [illegible]

المختار الآن ان لا يجوز الا باخذ عشر ونصف فتاوى العدلية في المهايات

كتاب الشهادات

شهادة على فعل نفسه

لانه في عين او عاد لسبب وشهدا بالمطلق الصحيح انه تقبل
اقول الفرق بين العين والدين ان العين تحتمل الزوائد في
الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والحكم بسبب بخلاف
فيصير المدعي بسبب مكذبا بالشهود له بالملك المطلق بخلاف
الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا في الحاوي
عشر الفصولين وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا
بسبب معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس يسال الحاكم المدعي
بمطلق الملك الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر فان
قال به قضى وان قال باخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة
بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل
اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان
اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة
على الملك المطلق وذكر الوتار قيل لا تقبل وان من مجهول
لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل بزازية في العلم
في كتاب الشهادات شهادة الوكيلين او الدلالين اذا قال الحي
بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح والخلع اذا قال الحي
فعلنا هذا الخلع والنكاح لا تقبل حالوه ما لو شهد الوكيلان
بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل بزازية في نوع في
الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات وفي المنتقى شهد
انه قبض منه المتاع الفلاني وهو منكر وقال الحي وزنتها كانت
ان قال الاكان رب المال حاضرا تقبل والا لا بزازية في المحل الرابع
فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت
العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي انها اذا لم
يضف العقد الى نفسه قنية في باب شهادة الرجل على شيء فعل
بفعل نفسه لرجل على رجل دين فشهد انه ابراه او وهبه

او تصدق

١

او تصدق عليه ثم رجعا قبلنا بزازية في كتاب الرجوع عن الشهادة
وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم
ملتقى الابحر آخر الوصايا واما شهادة الوصي للميت لغيره
ما بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها
لا تقبل وكذا لو شهد الوصي للميت بعد ما ادركت الورثة
لا تقبل ودلت المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل
في شهادة المودعين وامثاله من شهادة البزازية شهادة
الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين و
الوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة
اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل
اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته تقبل
وعند ابي يوسف لا تقبل جامع الفتاوى في الشهادة وفي التهذيب
وفي زماننا لا تقدر التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة
استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة
الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف
المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام ولو قد ذكر
في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر
قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان
ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه
سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها من الشياه
في الشهادة ذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد تمامه
بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان
والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها
الاختلاف فيهما وكذا لو شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار
بنفسه وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض ثم الى من تقبض من الماسطة

شهادة الوصي

شهادة الوكيل

التهذيب

لان العمل بالمنسوخ حرام
كشف الاسرار
شرح المنار
في الاصول

ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل

مطلب تواتر

والبينة شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا او كذا [illegible]
فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان
آخر لاتقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في
كذا نفي معنى واصلها ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول
او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق
او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه
انه لم يكن ثمة يومئذ لاتقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس
وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لاتسمع الدعوى عليه
ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
والضروريات مما لايدخله الشك عندنا انتهى كلام الناصح كذا
كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر بزازية
في نوع الشهادة على النفي من كتاب الشهادات اذا وكل
المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على [illegible]
حق المسلم لم يجز ذلك على ذلك المسلم لان الوكيل نايب
عن الموكل وهذه البينة في الخصومة انما تقوم على الموكل و
هو مسلم فلا يكون شهادة اهل الذمة حجة عليه ولو كان
المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من
اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة على
صاحب الحق دون الوكيل فان الوكيل نايب وكذلك الذمي
اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت
الشهادة لان الالزام على الميت او على ورثته دون الوصي
وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك
مقبولة فكذلك ههنا من المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة
ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين
قبلت البينة من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء

من كتاب

مطلب: كل بينة قامت على انه لم يقل ولم يفعل ولم يقر

مطلب: وكل الذمي مسلما بالخصومة فشهد عليه اهل الذمة

مطلب: الذمي اوصى الى المسلم فشهد عليه اهل الذمة

من كتاب الشهادات شهد نصرانيان على عبد مأذون
نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل وان كان المولى
يتضرر به فانه يباع بالدين لانه يلحقه الضرر حكما لا مقصودا
من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة واذا شهد
شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الا
سلام على كافر لاتقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض
من قضاة المسلمين لكافر على كافر لاتقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على
كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد كافر
مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت
فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي
مسلما مسلم له عبد كافر اذن له تاجرا بالبيع والشراء فشهد عليه
شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو
كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لاتقبل شهادة الكافر
ولو كان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم تجز على الوكيل من
البينة الا المسلمين ولو كان مسلما وكل كافرا بذلك اجيزت
على الوكيل الشهود من الكفر ذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا
فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذا الشراء
مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادة ولو وكل كافر
مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر
لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه
فانما يقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافرا بذلك
جازت شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقد
لنفسه من المحيط المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء
من كتاب الشهادات وذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني

مطلب: شهد نصرانيان على عبد مأذون نصراني مولاه مسلم

مطلب: شهد ذميان على شهادة مسلمين على كافر

مطلب: عبد كافر مأذون لمسلم شهد عليه كافران ببيع

مطلب: عبد مسلم مأذون لكافر شهد عليه كافران ببيع

مطلب: مسلم وكل كافرا بذلك

الاصح اذا كان مختارا [illegible] يجوز الشهادة

تفسير المخدرة

الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة مخدرة يجوز الاشهاد
على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او
لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال
من زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة وفي المنتقى
عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته
عشرة ايدي من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى
العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى
قال زفر رحمه الله لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او
اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان
المشتري الآخر هو الذي اسلم لا تقبل بينته وان كان غيره اسلم
اقبل وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يرجع
برد الثمن والآخر قبله من الباعة تاتارخانية في الحادي عشر من الشهادة
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد
اذا كانوا اعداء ولا خلاف دينهم ثم تاتارخانية في اول الفصل الرابع
وفي الصغرى اذا شهد عند المرأة حل لها عدل ان تعتد و
تتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقال
الشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار
عندها وفي شهادات فتاوى قاضيخان ولو شهد عند
المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها تحل
لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته
فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان
تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تحرت و
في اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا
او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد
على خبره اوائل الفصل الثالث عشر من الفصول العمادية

وذكر

مطلب عبد تداولته ايدي من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم احدهم ثم ادعى الحرية

مطلب يشترط في شهادة اهل الذمة العداوة في دينه

وان اختلفا اي الذمي والمسلم او الشاهد والمشهود عليه الذي قبلها ملة اي فيها او بها او من جهتها يعني دينا

اخبار العدل بطلاق زوج الغائب

شرح الملتقى للوحدة الادرني

١٩٥

الا يرى ان القضاء بشهادة واحد عدل لا ينفذ وبشهادة الفاسقين ينفذ في فصل القضاء بالمواريث من ادب القاضي من معراج الدراية

وذكر في العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته
او بتطليقه اياها حل لها التزوج ولو سمع ذلك الرجل من
رجل آخر حل له ان يشهد قال هذا باب الدين فيثبت بخبر
الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر قاضيخان
ظهير الدين في فتاواه من الحل الرابع امرأة الغائب اذا
اخبرها رجل بموته او اخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي
اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا
وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر هذا اذا لم يورخا فان
ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما اولى فافهم
خانية في فصل في انقضاء العدة من كتاب الطلاق ولا تجوز
شهادة الاخرس لان اداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة
حتى اذا قال الشاهد اخبر او اعلم لا تقبل وذلك منه ولفظ
الشهادة لا يتحقق من الاخرس من المبسوط للسرخسي في باب
من لا تجوز شهادته من كتاب الشهادات قال المدعي
شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي
ان احضرت شهودا بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي
حلفه فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع
شهادتهم نقد الفتاوى في اوائل الباب الثاني من كتاب
الشهادات ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاضيخان [illegible] لا تقبل شهادة [illegible]
وفي النوازل الشهادة على امرأة لا يعرفها سال ابن محمد
بن الحسن اباسليمان الجرجاني عن هذه المسئلة فقال لا
تجوز الا اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل تشترط [illegible]
وجهها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من لم يشترط
واليه قال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال [illegible]

مطلب لانه من الديانات سمع الخبر رجل آخر حل له ان يشهد

مطلب اخبرها رجل بموته ورجلان بحيوته

[illegible]

مطلب شهادة من يشتم الاصحاب وهي متنقصة

مطلب الشهادة على امرأة لا يعرفها

رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤية وجهها خلافه
في الفصل الاول من الشهادات تقبل شهادة المعتق
للمعتق لما روي ان الحسن شهد لعلي رضي الله عنه مع قنبر مولى علي
رضي الله عنه عند شريح بدرع له فقال شريح ائت بشاهد آخر
فقال علي مكان الحسن قنبر فقال مكان الحسن نقد الفتاوى
في الباب الرابع من كتاب الشهادات اذا استشهد الوصي بدين للميت
والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه
يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا
جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته
على كل حال قاضيخان وغيره لا تقبل شهادة للتهمة من اصحاب
الجرح ركوب بحر الهند لانه خاطر بنفسه ودينه من سكنى
دار الحرب ويكثر سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا
يبالي بشهادة الزور نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات
قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا
نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل
بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه او قالا اشهدنا
قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي
هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان
القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا القاضي
العاقد لا يصير معلوما فلا يقبل وليس هذا في هذا الموضع
وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا
الفاعل لا تقبل شرح ادب القاضي من باب الشهادة على
الحقوق رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف
لا تجوز شهادة الرجل على القضاء ابيه وتجوز شهادته
على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا شهد ابنا

شهادة الوصي بدين للميت

شهدا على القضاء فاني ولم يسموا القاضي

القضاء عقد العقود

اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل

القضاء

القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما
عند ابي حنيفة رحمه الله على قضاء ابيهما قال وعندنا قبول اي جوازه انه
يجوز قال وبه نأخذ قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته
للتهمة رجل ادعى على رجل فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد
رحمه الله القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهد ان اباهما
قضى للمدعي على هذا عليه لا تقبل شهادتهما من المحل المذكور
ذكر في الفصول للامام الاستروشني وكان قال رشيد
الدين شهدا على النكاح فسألهما القاضي هل كتتهما قائم ثمة
فقالا لا فانه يقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على
النكاح بناء على التسامع او بناء على انهما رأياهما يسكنان
في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد
تبين للقاضي انهما يشهدان على التسامع ولو شهدا وقالا لا
نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا ههنا وقال
صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا
مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح
والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال
الامام ظهير الدين على النكاح والنسب خبر وقال سمعت
ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل
وقيل تقبل نهاية في الفصل الاول من الشهادات شهدا
بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن
ولم يشهدا بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل
الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل وان كان
في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبائع يملكه
او ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه
اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم تقبل وان

وبه نأخذ

شهد للمدعي ابنا القاضي

انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قبل تقبل وقيل
لا تقبل من الوجيز للسرخسي في باب الشهادة في البيع والشراء
من كتاب الشهادات عن ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا شهد اثنان
على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك منذ عام او اقل جازت
شهادتهما وتاخيرهما لا يوجب رد شهادتهما قال رض وينبغي ان يكون
ذلك فيما اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء
لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخر وهما صارا
فسقة قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة قال لعبده
ان دخلت دار هذين الرجلين او مست ثوبهما فانت حر
ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل
تقبل ولو قال ان كلمتهما عبدي هذا او مست ثوبه فشهدا على
تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا
فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل حلف بعتق عبده على
ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه
طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت
من فلان فعبده حر فشهد رجل واب العبد انه استقرض من فلان
كذا والحالف ينكر تقبل بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه
ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على
الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل
في قول ابي ح وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل
ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد
احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على
الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت وشهد الاخر
انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الا
الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما

في حقوق المال لا في حق العبد
لان فيه شهادة الاب لابنه ح

انه طلقها

انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه
طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل قاضيخان
في الفصل الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده
شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل
شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان
الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها فلو
انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله
تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى تملك الاعتياض
بعده فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا انعدمت
الدعوى شهد الابنان على ابيهما ان امرأته ارتدت والعياذ بالله
تعالى ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو
اندفاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك
لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فاثر الشهادة في اسقاط
الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب
تقبل لان فيه ضررا له بزوال الزوجية وان كان فيه نفع فذاك
مجحود مشوب بضرر بزازية في نوع في الشهادة على النفي
يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر
من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح
الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية المفتي في الشهادة
على الشهادة شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء
الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصة في الشاني
في الشهادات ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه و
الاخر ان الداين اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل
والاخر بالقول في الحادي عشر من الفصولين فلو شهد
احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما

كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف و
والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث
ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد
احدهما به والآخر بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا
شهدا بالاقرار به حيث تقبل درر غرر في الاختلاف في
الشهادة ادعى قتلا وشهد به وآخر انه اقر به ترد
اذ الاقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهدا
انه اقر باستيفاء تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره
بالاستيفاء ترد كما في الغصب في الحادي عشر من الفصولين
في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والآخر
باقراره به له عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان
اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما
في السبب او في المشهود به لو عينا يمنع القبول بزازية في الرابع
من الشهادات ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد
احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف درهم
قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قاضي
خان في الشهادة التي تخالف الدعوى قال ولو ان رجلا احتاج
الى ان يخرج الشهود الى ضيعة اشتراها فاستاجر دوابا لهم فركبوها
لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول
ابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه
ان كانت لهم قوة المشي او مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم
كما قاله ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وان لم يكن لهم قوة المشي
ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم فان كان الطعام
مهيأ لهم ولكن كان عنده طعام مهيأ فقدمه اليهم فاكلوا
منه قبلت شهادتهم نوازل في الشهادات ولو ان مسلما

ادعى



ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما
مسلما واقام عليه شهودا نصارى لا تقبل لان هذه شهادة
نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية
والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في
دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا
فقبلنا شهادتهم كما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة
فتقع خارج دورهم غالبا والمسلمون يخالطونهم خارج دورهم
فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة
اهل الذمة من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب
الشهادة رجل ادعى انه وصي نصراني واقام بينة نصرانية
واحضر خصما مسلما لا تقضى بالوصاية قياسا وتقضى استحسانا
وهو قولهما وتخصيص قولهما بالذكر في الاستحسان يدل على ان
قول ح رح خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان قولهم
جميعا وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه و

مطلب تخصيص الشيء بالذكر

كذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني وان ابوه توفي
واحضر غريما مسلما يدعي بالمال وانكر نسبه لا تقبل قياسا
وتقبل استحسانا من المحيط للامام السرخسي في باب الشهادة
على الوكالة ملخصا رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد
ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل
شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد ولو وجد المشتري به
عيبا قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة رجل باع
عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري
وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لانه فيه
يبعد العهدة عن نفسه من المحل المزبور ومن المنتقى شهد نصرانيان
على نصراني انه مات مسلما وليس له وارث يجب ان لا تقبل

مطلب مسلم باع عبدا من نصراني

شهادتها ولا تجعله مسلما وفي المثنى انه لا تقبل في الحيوة
وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني
وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما
وشاء الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم
واذا قضى به يجعله مسلما ويصلى عليه مسلم باع عبدا من نصراني
فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا تقبل لانه لو قضى
لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله و
مسلم ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا
بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرده على
النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب
عنده بشاهدين مسلمين ومنه نصراني قال لعبده المسلم
انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط
لا تقبل بزازيه في نوع في الشهادة على النفي مسلم قال ان دخل
عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد
هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان انه دخل بها بعد اليمين
فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد
نصرانيا قبلت الشهادة على الطلاق المرأة ولا تقبل على
عتق العبد تاتارخانيه في الفصل عشر من كتاب الشهادات
ولو شهد القبان بعد التحرير ان البائع قبض الثمن تقبل الا لو
شهدا ان الثمن كذا ولو شهد الدلالان وقالا نحن بعنا لا تقبل
وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح باثباته لا تقبل و
لو شهدا انها امرأته تقبل والحيلة ان شهدا بالنكاح ولا يذكرا
الوكالة من التسهيل شرح اللطايف قبيل كتاب الدعوى
[illegible] ولا تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب
الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين والعدو من

يرجع

شهدا على موت رجل

يرجع لانه يجرحهم بجرح وقيل يعرف بالعرف خزانة المفتين
في الشهادة الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت
العلة في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر
على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم
ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد
عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية
اشباه في الشهادات ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل
الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى
ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفي
النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل
لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم
تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج
ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل
وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني رحمه وفي الحدود لا تقبل
اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما تجوز فيه الشهادة
بالتسامع كالنسب والموت بزازيه في الثاني من كتاب
الشهادات واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا
على وجهين ان شهدا على موته ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا
سواء كان موته مشهورا او لم يكن وان فسرا وقالا لم نعاين
موته ان كان موته مشهورا قال المشايخ تقبل شهادتهما
وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موت
الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع ولوالجيه في الفصل الاول
من كتاب الشهادات اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير
شهر فلم ترد شهادته لم تكن تعدل حتى مضى الشهر ثم عدل
شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر شهادته مقبولة

مطلب مسلم باع عبدا من نصراني

شهادتهما ولا تجعله مسلما من الثاني انه لا تقبل في الحيوة
وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني
وابن مسلم فبرهن الابن المسلم بنصرانيين على انه مات مسلما
وشال الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم
واذا قضى به تجعله مسلما ويصلى عليه مسلم باع عبدا من نصراني
فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا تقضى له لانه لو قضى
لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله و
مسلم ووجد المشتري به عيبا وبرهن بنصرانيين على انه كان معيبا
بهذا العيب عند البايع المسلم قبل قبض النصراني يرده على
النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب
عنده بشاهدين مسلمين وعنه نصراني قال لعبده المسلم
انت حر ان دخلت هذا الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط
لا تقبل بزازية في نوع في الشهادة على النفي مسلم قال ان دخل
عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد
هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان انه دخلها بعد اليمين
فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد
نصرانيا قبلت الشهادة على الطلاق المرأة ولا تقبل على
عتق العبد تاتارخانية في الفصل عشر من كتاب الشهادات

الحاوي

ولو شهد القسامان بعد التحري ان البايع قبض الثمن تقبل لا لو
شهدا ان الثمن كذا ولو شهد الدلالان وقالا نحن بعنا لا تقبل
وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح باثباته لا تقبل و
لو شهدا انها امرأته تقبل والحيلة ان شهدا بالنكاح ولا يذكرا
الوكالة من التسهيل شرح اللطايف قبيل كتاب الدعوى
[illegible] تحمنا ولا تقبل شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب
الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين والعدو من [illegible]

يقع

يقع في انه [illegible] بغرضه وقيل يعرف بالعرف خزانة المفتين
في الشهادة الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت
العلة في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر
على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم
ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد
عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين اولا كما في الغنية
اشباه في الشهادات ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل
الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى
ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفي
النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل
لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم
تاب واعاد لا تقبل لتحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج
ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل
وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني رحمه وفي الحدود لا تقبل
اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة
بالتسامع كالنسب والموت بزازية في الثاني من كتاب

شهدا على موت رجل

الشهادات واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا
على وجهين ان شهدا على موته ولم يفسرا شيئا تقبل مطلق
سواء كان موته مشهورا او لم يكن وان فسرا وقالا لم نعاين
موته ان كان موته مشهورا قال الخصاف تقبل شهادتهما
وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موت
الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع ولوالجية في الفصل الاول
من كتاب الشهادات اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير
شهر فلم ترد شهادته لم تكن تعدل حتى مضى الشهر ثم [illegible]
شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر شهادته مقبولة

كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته و
ان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت
شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز
القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان
القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة
الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة
ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل
الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة
بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وكذا لو
شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة
جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته
ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت
في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك
ابدا وكذلك في مسئلة الاجير فاحفظه ان في فصل من لا تقبل شهادته
للتهمة من كتاب الشهادات   شهدا انه اقرضه يوم كذا او
صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك
اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها
قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان
اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى في الثاني
عشر من الفصولين شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا
ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث
له غيره يحمل على قولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا
غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم له وارثا
غيره ليس من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه و
وارثه يكفي او لانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض فيه

الرابع

الا في اربعة كما في الخلاصة
وقد مر في الاشباه والبزازيه

في البزازيه نقلا عن المحيط
ان التواتر عند الناس عدم
كونه في ذلك المكان والزمان
لا تسمع الدعوى عليه

الرابع عشر من الفصولين مات فادعت امرأة انها امرأة الميت
وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا وارث
له من النساء غيرها وحكم لها بارث واهلكته ثم برهن الولد
انه طلقها في صحته فيضمن المرأة لا الشهود وان شهدا انه
مات وهي امرأته لان قوله مات وهي امرأته زيادة لا
يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امرأته يكفي للحكم بالارث فذكر
هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب
عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما
الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا من تكملة الكنز رحمه الله اصل
مهد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم
للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء
ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل
ارثه بسبب الولاء فشهد انه له ولاء الموالاة وانه وارثه
لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن
آخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني
مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني و
يخير الثاني في تضمين الشاهدين الاولين والمشهود له الاول
لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه
في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد
منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه
وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه
اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة و
فرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه
في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرث على كل حال بل قد
بغيره فاما المرأة فهي وارثه على كل حال لا تحجب بغيره بحال

الزبور اذا مات الكافر وترك ابنين [illegible]
بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت
واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجوزت
ذلك في حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق
الكافر دون المسلم فيثبت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق
نصيب الكافر وابطال يده عليه لا في حق استحقاق نصيب
المسلم وابطال يده عليه من المحيط البرهاني في الفصل عشر من كتاب
الشهادات   شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي
حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا
لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها
كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم
على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف
الاول اذا اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا
في التاسع من الفصولين   ادعى الفا وقال خمسمائة منه
ثمن فرس شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهد بالخمسمائة
مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا
نص على انه في الدعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا
يقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى   وكذا في نقد
الفتاوى في الباب الشهادات شهدا ان اباه مات
في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال
الامام الثاني آخرا تقبل ولو قالا كان في يد ابيه او لابيه مات
وتركها ميراثا او كانت لابيه اجرها من ذي اليد او اودعها او
اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه
في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه اخذها من يد ابيه
[illegible] مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار

اثنين وترك صح

مطلب
شهادة الكافر حجة في حق الكافر
دون المسلم فيثبت الدين بهذه
الشهادة في حق استحقاق نصيب
الكافر وابطال يده عليه لا في حق
استحقاق نصيب المسلم وابطال
يده عليه

الفضلي انه لا تقبل [illegible] الجامع وضع المسألة في
العين كالثوب دل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين و
العقار بزازية في العاشر من كتاب الدعوى   ادعى
المديون ايصال الدين وشهدوا انه بالابراء تقبل لاحتمال
حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء و
شهدوا انه اي المدعي صالح مع المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم
ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء
وعن البعض بالاسقاط قنية في باب الاختلاف الواقع بين
الشهادة من كتاب الشهادات   اقام الشاهدين على
الصلح فاحتاج القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن
انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر
اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا
بهذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاج الى بيان التاريخ
قنية في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات   الشهادة
بعتق القن لا تقبل عند ابي ح بدون دعواه خلافا لهما
اذ خلاف ابي ح رحمه الله في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه
اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة
بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية الامة شهادة
بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق
وعتق الامة   الصحيح ان دعوى القن شرط عند ابي ح
في حرية الاصل ايضا ولا في العتق العارض   لا يحلف على عتق
القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق
بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا يحلف فينبغي ان يتأمل عند الفتوى
الثاني عشر من الفصولين   وتجوز شهادة رب الدين للمديون
بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع و[illegible]

والدعوى

ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى
والشهادة لا [illegible] الاصح

لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال
المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت
وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انها تقبل لمديون اذا كان
مفلسا ونقل عن الحلواني القبول وهو ظاهر كلام الخانية
والحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت
بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحيوة ولم ار من
رجح احد القولين والله اعلم والامام الزيلعي اقتصر على القول
بالقبول اذا كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين
فمقبولة كما في شرح الوهبانية معين المفتي في كتاب
الشهادة كفيلا بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال
لا تقبل وقيل تقبل قنية في باب من تقبل شهادته ومن
لا تقبل الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعى عليه قضى
المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح
بزازية في نوع في الشهادة على النفي من الفصل الثاني من كتاب
الشهادات رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي
له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد ويقول اشهد
ان فلانا ابن فلان هذا اقر عندي ان لفلان ابن فلان هذا
عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كان غائبين او احدهما
حاضرا والآخر غائبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما
او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان
مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة
الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد قاضيخان في آخر
فصل في الشهادة على الشهادة وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار
امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكرا
نسبها لم يجز ان يشهد عليها الطلاق الحجاب لطلاق وقال لم

يجز

يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حالة اقرارها فانه يجوز
ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها
حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان و
وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين
انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير
اليها فان ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها
في اواخر الفصل التاسع من الفصولين لو رأى رجلا وضع
على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها
زوجته وان لم يعاين العقد شهدا بنكاح فسألهما
القاضي حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه تحل
لهما الشهادة بالنكاح بتسامع او بناء على انهما رأياهما سكنا
في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي
انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل
فكذا هذا شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعناه
من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل
وفي اشارة الى ان القبول اصح في الثاني عشر
من الفصولين رجلان شهدا ان فلانا
قد مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها
قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح شهود
الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق
اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام علي السغدي
واما ما قاله الشيخ الامام ابو بكر بن محمد الفضل فله وجه يحتمل كانه
طلق ثم تزوج قاضيخان في اواخر فصل في الدعوى تحال على
الشهادة من كتاب الدعوى وان ادعى احدهما الرهن
والقبض والآخر الهبة والقبض فبينة الرهن اولى وذكر في

تم البزازية

كتاب الشهادات ان الهبة اولى في القياس ووجهه ان الهبة
تفيد ملك العين والرهن لا يجب فكان السبب الموجب
لملك العين اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة
عقد تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه يثبت بدل عين
المرهون والدين والهبة لا يثبت الابدال واحدا فكان الرهن
اولى من الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة من المبسوط للرضي
في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى ادعى المشتري
بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقاما البينة
فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن
طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار
عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى قنية في باب البينتين المتضا
دتين من كتاب الشهادة ادعى البايع وفاء والمشتري
باتا او عكس فالقول لمدعي البات قال وكتب اخي الابتداء ان
القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة بخارا هكذا اجابوا
فوافقتهم في واو في الفصل الثامن من الفصولين ادعى جارا
انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ
سبعة عشر شهرا او اقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت
المراة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما
البينة فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا فان صح الابراء مع
بينة الزوج اولى قنية في باب البينتين المتضادتين من
كتاب الشهادة برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له
ولد في ملك بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده
يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم
له كذا في جامع الفصولين رجل مات وترك مالا وابنا
فاقام [illegible] البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت

البنت

واعلم ايضا ان بعض الديون ترجح
على بعض من وجوه اخر سوى الوجوه
المذكورة مثلا الدين الثابت بشهادة
على نصراني بشهادة المسلمين مقدم
على الثابت بشهادة اهل الذمة
والدين الثابت بدعوى المسلم عليه
يقدم على الدين الثابت عليه
بدعوى كافر وان كان شهودها
كافرين والمكاتب اذا مات عن وفاء
عليه دين لاجنبي ايضا يقدم دين
الاجنبي على دين المولى
حاشية الفرائض العجم

البنت البينة انه كان هو الاصل ذكره في ولاء الاصل ان البينة
بينة البنت قاضيخان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى رجل ادعى عليه ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى
انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى
البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام البينة فالآن تقبل بينته
على حرية الاصل دفعا لبينة الرق في الفصل التاسع والثلثين
من الفصولين ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة
او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي تمليك
المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه
من مضاربة قاضيخان وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان
فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان
اقامت المراة بينة او اقاما جميعا يقضي ببينة المراة لانها خارجة
حقيقة من شرح الكتاب للغانم في كتاب النكاح فان كان المزكي
اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف
الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو
عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد
رحمه الله اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف ويقضي
بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم آخر ثبت
الجرح وان لم يجرحهم الآخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرحهم
واحد وعدلهم اثنان ثبت عدالته في قولهم لان قول اثنين حجة
مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم
عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما
في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة
لا يترجح صاحب العشرة قاضيخان في من لا تقبل شهادته [illegible]
ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر

ولو اختلفا بعد التقابض في قدم عيب المبيع وحدوثه فالقول لمن يدعي قدمه وهو المشتري والبينة لمن يدعي
حدوثه وهو البائع لان العيب حادث والحادث يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت تصرف البائع
ولو اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فبينة القدم اولى من بينة الحدوث كما في التبيين الا اذا كان
عيبا بينا لا يخفى على الناس فح لا يكون له الرد

والاخلية الرد من بيوع بحر الرائق
صرة الفتاوى في باب مسائل العيب
من كتاب البيوع
الساباط بازار سوقاغي ودخي ايكي
ديوار اراسنك اوزرنده سيكه التي يول
و ممر اوله جمع سوابيط وساباطات كلور
اختري
وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك
وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم
والاخر على الحدوث اولى بزازيه
في كتاب الحيطان

وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية و
اكتفوا بتزكية السر من المحل المزبور قال احد الجارين للاخر
هذا الساباط الذي في جهته محدث وقال الاخر كان كذلك
في القديم فالقول للمدعى لكونه متمسكا بالاصل ح والبينة
بينة من يدعي انه محدث فان اقاما البينة فبينة من يدعي انه
محدث اولى قيل وايضا قيم على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول
قنيه في باب المتصرفات والمحدثات في طريق العامة
من كتاب الكراهية والاستحسان برهن على انه هذا معتقه وله ولاء
المعتق والاخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة
اولى برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الاخر كذلك
فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما
ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق
العبد والولاء بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكر احدى
البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى والولاء له صدقه العبد
اولا بزازيه في نوع في دعوى الدين من التركة من كتاب الدعوى
باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش
وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا في يده
ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل
القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اشتراه ذو اليد
فقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لمثل القيمة
قنيه في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى
ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان
بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه
اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن
فبينة المشتري اولى لانه تثبت الزيادة والاكثر على انه مثبت

العطف على النص اولى بزازيه في اواخر الفصل الاول من
كتاب الدعوى رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها
ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه
بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث
يثبت ببينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا لانها تثبت فساد
النكاح ضرورة ولوالجيه في الفصل الرابع من كتاب
النكاح وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه
باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها
منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد
على مدعاه بشرح المثل تندفع عنه الخصومة وان برهنا فذو اليد
ترجح بينة ذي اليد في الثامن من شهادة البزازيه
وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه
بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه
كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها
من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ وبينة
العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل
قنيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة
ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة
العزل اولى والبيع باطل الا ان يوقت البيع قبل وقت
العزل وجيز في باب البينتين المتضادتين من الشهادة
رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من
اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية
الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قول من يدعي
الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي
الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الف

امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه
وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان
الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج
لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق
الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قول الآن وهذا يخالف
رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم
تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط
فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث
والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات قاضيخان
فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى   اقر لوارثه بشيء
ثم مات فقال المقر له في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر
في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة فله
تحليف الورثة فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى ولو
قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي
الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض
بزازيه في آخر الفصل الاول من كتاب الدعوى   باع ضيعة
ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل
والابن اقام البينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري
اولى   بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة اني بعتها
في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة
المشتري اولى لانه يثبت العارض قنيه في باب البينتين المتضا
دتين من كتاب الشهادات   مات عن زوجة واخ وابن و
ابنه ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث
وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول
[illegible] فالاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت

في تاريخ

في تاريخ موت الاقارب او لا فكما البينة بينة من يدعي
زيادة الارث والقول قول من ينكر قنيه في باب الدعوى والا
ختلاف في المواريث من كتاب الدعوى كلما تعارضت
بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار لان فيها
زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعي انه موسر وهو يقول
اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان معها امر
احادثا وهو حدوث ذهاب المال ابن الهمام في فصل
الحبس من كتاب ادب القاضي رجل ادعى على آخر انه ضرب
بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه في الدفع
انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو
اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا
على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى خلاصه
في آخر كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها
من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن
اقام آخر البينة فلانا آخر وهبها منه واقبضها واقام آخر
البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من
ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا ذلك من
رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع قاضيخان في
دعوى الملك بسبب من كتاب الدعوى اذا اختلف
المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الف و (الفساد)
ان كان يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان
القول قول مدعي الصحة والبينة مدعي الفساد باتفاق
الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب
العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم [illegible]
والآخر يدعي البيع بالف درهم [illegible] روايتان [illegible]

في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة البتا والمعتبر
بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول
من يدعي الفساد فاحتمالهن في فصل احكام البيع الفاسد
وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجية والآخر ينكر
التلجية لا تقبل قول من يدعي التلجية الا ببينة وليستحلف الآخر
وصورة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري
منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجية ويشهد
على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا
بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في التلجية اذا قبض المشتري
العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره
لانه في الحكم بمنزلة بشرط الخيار لهما من الفصل المذكور
ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات و
هي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق
كان في الصحة فالقول لها وان برهنا وقتا وقتا واحدا
فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهدا ان فلانا
مات وكانت زوجته وآخران انه كان طلقها قبل الموت
وقال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها
وقال السعدي رحمه الله بينة الطلاق اولى لان الطلاق
يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها او هي تدعي
عقدين فالقول ما قول الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى
على ما قاله السعدي بزازيه في التروجيح من كتاب الشهادات
ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من
الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها
ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى لو قبل بينة الوارث
اولى فت في التنقيح المتعارض من كتاب الشهادات

قع

ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه
مطلقا وذو اليد ادعى انه بالغ اشتراها من الواقف وارخ
واقاما البينة فبينة الوقف اولى ان اثبت ذو اليد
تاريخا سابقا على الوقف فبينته الوقف اولى فتوى
الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود
انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام البينة واقام
الوارث بينة على الفساد الوقف فان كان الفساد بشرط
في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا
وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى
هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في الصحة البيع
وفساده في الباب المذكور باع ارضا فادعى المشتري
اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه وقال المشتري
بل عاقل واقاما فبينة العته اولى ولو ظهر جنونه
وهو مفيق لجحد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة
الافاقة اولى من بينة الجنون وعن ابي يوسف ادعى
الشراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند
ما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع
اولى اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد و
فساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين
قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب
الدعوى المنتقى قال الوح اذا قال القصار
قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه
القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس
هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح انه ليس له ان يبيعه فان
ذكر محمد لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء او دفع اليه بطانة

فجاء به فقال رب الثوب لم يبطنه اي لم يبطنه فالقول قول الخياط
مع يمينه انه بطانة ويرجع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه
الخياط بدل بطانة وكذلك القصار من الوجيز للسرخسي في باب
اختلاف الاجير والمستاجر من كتاب الاجارات رجل كان
فقيه القاضي عليه وقد كان اشترى منه شيئا فقال
المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما
حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف
الى اقرب الاوقات فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري
لمعنيين احدهما انه تثبت الصحة وبينة تثبت الفساد اولى
في جميع الاحوال والثاني انه تثبت سبق التاريخ قال وكذا
لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر وقال المشتري
بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك
لما قلنا يدعي انه امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
قال الخصاف وفي هذه المسئلة نظر يريد به والله تعالى اعلم
مسائل المبسوط وهو صبي طلق امرأته او اعتق امته او
باع شيئا ثم قال فعلت ذلك وانا صبي وقالت المرأة بل
بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة والمشتري فالقول
ههنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه
اضاف التصرف الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا
المعنى موجود في مسئلة المفسد لكن وجه الفرق بينهما ان
الصبي محجور عليه مطلقا من غير شرط فاضافة التصرف
الى حالة الصبا كان انكارا منه للصحة والقول قول المنكر
اما المفسد فلا فليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف
هذا التصرف يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فكان
بعد الاطلاق لم يكن الاضافة الى حالة الفساد انكارا فلذا كذا

اخترنا

... الصواب من مختصر شرح ادب القاضي
للخصاف في اواخر باب الحجر بسبب الفساد ومن متفرقات
الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك
لم اكن بالغا فان قال اولا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت
لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت له وقتا وذا اثنى عشر
سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات وههنا
دقيقة اخرى وهي ان يشترط بعد بلوغه اثنى عشر سنة ان
لا يكون بحال لا يحتلم فليه ذكر هذه الدقيقة من قسمة فتاوى
الفضلي احكام الصغار للاسروشني في مسائل البيوع رجل
اقر لوارثه بشيء ثم مات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة
فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا
بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في المرض
فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له
بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك تاتارخانية
في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار اختلفا
في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بانه ما قيمته
الا عشرة قنية المفتي في مسائل الرد والاسترداد من
كتاب الغصب اذا اختلف رب المال مع المضارب
فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما
اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان
المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال
يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف
كل واحد منهما فان قاما البينة اخذ رب المال البينة المضارب
اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على
اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فههنا على جحوده

ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما لانهما
كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يقضي كان المضارب
لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان
تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببرائة
الا ان المضارب لما ادعى الضمان بعد ذلك فقد رد اقراره
وبطلت البراءة سواء وهذا يصلح اصلا في جنس هذه
المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي
ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك
قاضيخان في فصل دعوى المنقول واذا اقتسم المضارب
ورب المال واخذ كل واحد منهما حصة ثم اختلفا فقال
المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال
وانكر رب المال فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب
المال بقسمة الربح اقرارا بقبض راس المال وقوله في الكتب
القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال
من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما
في حق براءة المضارب عن راس المال فالقول قول المضارب
ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى
قبض رب المال راس المال بحلفه ايضا وكان الفائت مال
المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان
ما قبضه رب المال من الخمسمائة من راس المال والخمسمائة التي
قبضها المضارب من راس المال ايضا فيرد على رب المال
ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال
تتمة راس المال في الفصل السابع والعشرين من مضاربة
التاتارخانية وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة
ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض

بدون

بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد
آخر فلا شفعة له في البناء لانه نقلي متى صار مقصودا و
قال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة فمن القياس
يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول
قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق
الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول
ولو قال المشتري وهب لي البناء ويأخذ الشفيع الارض
بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف و
قال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان
القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت
البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج
الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى
المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع
انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري قاضيخان
في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة ولو اشترى غلة وسلم
اليه البائع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد
ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه
منكر للقبض جواهر الفتاوى للكرماني في الباب
الاول من كتاب البيوع رجل قال لغيره قد كنت اودعتك
الف درهم فضاعت وقال ذلك الغير كذبت ما
استودعتني انما غصبتها او قال اخذتها بغير امرك فلا
ضمان عليه ولو قال اخذتها وديعة فضاعت وقال صاحب
المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال
الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتكها وقال
الرجل لا بل اخذتها وديعة فالقول قول

كملاو المسئلة الاول من المحيط البرهاني في الفصل التاسع
من كتاب الوديعة ملخصا وكذا في باب الاستثناء من اقرار
الهداية وكذا في اول الفصل الخامس من ودعية الخلاصة امراة
وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت
لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت نسبة
المدركات في ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات
لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول
قولها عمادية في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث
والثلثين نقلا عن دعوى قاضيخان ادعى خلعها وهي تنكر
فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى
البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها العتق
زن دعوى مهر ونفقه عدة مي كند كه مرا طلاق داده و
ادعى الزوج الخلع وليس لهما بينة قول قول زن باشد در
حق مهر وقول قول شوهر باشد در حق [illegible] في الثاني والعشرين
من الفصولين قال الطالب هو موسر قادر على الاداء
فقال مديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال
بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن
المتاع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا
عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج
في العسر مجمع الفتاوى في اول فصل في الحبس من كتاب
القضاء دفع الى حوض مشطا واستاجره لحفظه مدة
فمضت المدة فجاء المعرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال
مستعرض المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر
في الاجرة فلا تغرم الاجرة لانه ينكر حفظا عينه ووجوب
الاجرة عليه والقول للمعرض في تعيين المشط غير انه يسلم

امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها
من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان
قدها قد المدركات صح اقرارها حتى
لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة
لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد
المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا
وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك
ويسالها عن سنها ويقول لها ثم
ذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر
بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه
ويحتاط في ذلك قاضيخان
في حبس المراة نفسها بالمهر في باب
في ذكر مسائل المهر

بينة اذا القابض اعلم به القول قالوا القول للقابض في قدر
ما قبض وصفة بقيمته فهذا الشكل بالوارد المشترى
رد المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشترى
لانه قابض فالحج ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه
اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب و
زق العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق من البيع
الفاسد قال رحمه تعالى نظيره جعل امرأته بيدها لو لم يصل
اليها كسوتها او دينها لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في
الوصول فالقول للزوج في صورة الامر بيدها والقول
للمراة في وصول الكسوة والدين في التاسع عشر من الفصولين
امراة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج
لا بل تزوجتك بشهود فالقول للزوج ولو قالت المراة
تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة
فالقول قول المراة الاصل في جنس هذه المسائل ما مر قبل
هذا في فصل الشهادة في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا
في صحة العقد فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر
له وبعد ذلك ان كان مدعي الصحة المراة يفرق بينهما وجعل
كان الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال انت علي حرام
للحال فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع
المهر ان دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا في وجود اصل
النكاح فالقول قول الوجود من المحيط البرهاني في نوع في صحة
العقد وفساده من الفصل الحادي والعشرين من كتاب
النكاح اذا قالت المراة لزوجها تزوجتني في عدة
فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول
قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع في

صحة العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله هل يسعها
المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت وقت القضاء
انها كانت منقضية العدة يسعها ذكر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاول لان القضاء اثبت بينهما النكاح
ابتداء وهي في ذلك الوقت كانت خالية عن العدة محلا للنكاح
وان علمت ان وقت القضاء كانت في العدة لا يسعها
وذلك بالاتفاق لان القضاء انما يثبت النكاح في محله
ومعتدة الغير ليس محل للقضاء فر الحل المزبور واذا اختلف
المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول المكاتب
ولا تحالف عند ابي ح رحمه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله يتحالفان والصحيح قوله لانه هذا عقد على العتق
بعوض ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال والله اعلم حضرات (?)
في اول كتاب المكاتب وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات
في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال قد كنت
اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري
قبل قوله ذخيرة الفتاوى في اخر النوع الاول من الفصل
العاشر من البيوع وان كان رب الدار امره بالبناء فبناها
ليحسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة
فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر
البناء اول الامر بالبناء فالقول قول رب الدار بلا خلاف في
الاختلاف في الاجارة من كتاب الاجارة اذا استاجر بيت
[illegible] حونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها
[illegible] شبها فلا للطحان وعلى هذا القصار والحداد و
كل ما [illegible] ذكره في الاوعية والادوات خزانة الاكمل من كتاب
الاجارة

وان كان رب الدار امره بالبناء فاتفقا

[illegible] الكل للطحان [illegible]

الاجارة الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت
بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج
فان القول قوله لان الملك ثابت عليها فهي بما قالت تريد
ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة
فلا يقبل منها اسناد الفسخ حتى لو قالت عند القاضي
ادركت الآن وفسخت صح وقيل لمحمد كيف يصح
وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا
تصدق في الاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها
اشار المص الى ان الاختلاف لو كان في البلوغ فان القول
قولها كما في الولوالجية رجل زوج ولية فردت النكاح
فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة
فالقول قولها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة
لانها كان الخبر يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة
وقوع الملك عليها انتهى من البحر الرائق في باب الاولياء
والاكفاء من كتاب النكاح في شرح قوله القول لها ان
اختلفا في السكوت اذا ادعى الوصي ان الميت ترك
رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن
قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال
ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا
احياء كان القول قول الوصي ضمانات للغانم في باب
مسائل الوصي والولي والقاضي واذا بلغ الصغير فطلب
ماله من الوصي وقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه
امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله
في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر [illegible]

الصغير

في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال
اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن
واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله المذكور
في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول
الوصي وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا
ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم
الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن
زياد رحمهم الله القول قول الابن وقال ابو يوسف القول
قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان
القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان
غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته وجعله اربعين درهما
والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف
وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة
على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا
ليرده يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي
اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك
كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس
سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي
يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب
تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل
في فصل تصرفات الوصي من وصايا الجامع عن محمد ايضا
ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما وانفقت
عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون
له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف

ذلك

ذلك الا بقوله فالقول ولا يكون لامثاله هذا الرقيق
لا يكون القول قوله تنازعه في نوع في تصرفات الاب
والوصي والقاضي من كتاب الوصايا ولو قال رب المال
هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما
تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب
ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض
ترجيح البينات للتاجر في اول المضاربة قال زني كابين
بخشيده است ومرده اكنون شوي مي گويد كه بخشيده لما
در حال صحت بود وورثه مي گويند كه اندر مرض موت بود
قول قول بود ذكر في هبة كتاب الملتقط ان القول
قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على
ان القول قول الورثة قيل اليس ان الاصل في الحوادث
ان يحال الى اقرب الاوقات قلنا بلى ولكن في حوادث
متساوية في الصحة واما اذا كان احدى الحادثتين صحيحة
والاخرى فاسدة فلا الا ترى ان الورثة لو ادعوا
فساد الهبة بسبب آخر غير وقوعها في المرض كان
كان القول قول الزوج والا ترى ان رجلا لو ادعى شراء
الجارية من ذي اليد يوم الخميس وذو اليد يقول كان البيع
بشرط مفسد يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبينة
على البائع على الفساد كذا ههنا قاعد في النكاح وان
هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المرتهن
هلك قبل ان ارهنه او بعد ما ارهنته واختلفا كان القول
قول الراهن مع يمينه قاضيخان في فصل فيمن [illegible]
قال المعتبر كتاب الرهن رجل اشترى [illegible]
المرأة واستحقت فماتت المرأة فادعى الزوج ورثتها

انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج
مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية جواهر الفتاوى
في الثالث في من كتاب الدعوى اشترى ارضا ثم اختلفا
عن انتفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها
جريبان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها بما هي و
ما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع في انكار
الشرط مع يمينه قاضيخان في الشروط المفسدة في البيوع
هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلكت
بعد تمام حولي اجره وقال المستاجر هلكت بعد شهر فالقول
للمستاجر لانه لزوم الاجر بزازيه قبيل الفصل الثالث
من كتاب الاجارة ولو كان الموهوب الجارية فاراد
الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتنيها صغيرة
فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها
لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة
اما في البناء والخياطة ونحوهما القول للموهوب له
من الفتاوى الصغرى في اخر كتاب الهبة
اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها
لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب
ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها طلقت واقام الزوج
ان الحلف انما كان على لفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق
بشرب مرة اخرى تقبل كلتا البينتين وتثبت
اليمينان وتطلق المراة لان العمل بالبينة واجب
ما امكن قيل كيف تقبل البينتان وهما [illegible] اليمين
لم يكن الا واحدة قلنا في باب [illegible] ينظر الى البينة
لا الى قول الخصم لان هذا حق الله تعالى فقضاه [illegible]

حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه
طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين تطلق
ثنتين وان تفاوتا في التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا
لو قامت بينة انه طلق امراته قبلت وان جحد وكذا في
عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله
عمادية في كتاب الطلاق رجل وامراة في دار
ادعت المراة ان الدار دارها وان الرجل عبدها
وادعى الرجل ان الدار داره وهي امراته واقام
كل واحد منهما البينة تقبل بينة المراة على دعوى الدار
ويقضى لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح و
يقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين من كل
وجه في كل ما يدعيه ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق
نقد الفتاوى في الربع من كتاب الدعوى ولو كانت
الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان
الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة
ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم
ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار
والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت
البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية
فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل
في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة
انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح
المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح
صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة [illegible]
بالدار لها ثم لو اختلف الزوجان في احدهما كانت

الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة
يقضي ببينة المراة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين
في متاع البيت من كتاب النكاح وذكر ابن سماعة
في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة
امته واقامت المراة البينة ان الدار لها والرجل
عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما
نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده وتتهاتر
البينتان في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل
بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال
رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما
يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك
المطلق لا تعارض ببينة الخارج قاضيخان في اواخر
دعوى المنقول من كتاب الدعوى ويجوز
الصلح في التعزير لانه حق العبد بدايع في فصل ما يرجع
الى المصالح عنه من كتاب الصلح الصلح ينتقض
بنقضهما صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا
الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنس حقه التقاضا
والساقط لا يعود استاذنا رحمه الله وهو الاشبه
بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعا
وضة ينتقض بنقضهما وجواب الصاحبين محمول
على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط
البعض بنقضهما قنية في آخر كتاب الصلح وفي
المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد
الصلح او الشراء بعد الشراء الاخير احق والاول باطل وان كان

الصلح

الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الاخير وابطلت
الصلح الاول قال رحمه الله قال الفقيه الامام الاستاذ رحمه الله
قوله في المنتقى بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط
اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني
هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع خلاصة قبيل الثالث
من البيوع وفي السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز تاتارخانية
في الفصل العاشر من كتاب الصلح فلو صالح على سكنى دار
مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة
بزازيه في اول الصلح ولو صالح على ثياب ان كانت
معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان
كانت غير معينة فلا يجوز الصلح حتى ياتي بجميع شرائط
السلم لان الثياب لا يثبت دينا في الذمة الا على اعتبار
شرائط السلم شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الصلح
رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة
جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام
ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان
كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين
وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب
المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا [illegible] خلاصه
في الثاني من كتاب الصلح ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر
اقر فذلك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى شخص على
شخص شيئا فانكره ثم صالح بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر
بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر
شرح الوهبانية للمصنف في الصلح صالح احد الوليين عن دم
العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيها وان كان القتل خطا

يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت
متحد فصارت مشتركة بينهما واحد برئ الدين اذا صالح
عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في
القصاص وجب بعقد الصالح فانما انقلب حق الآخر
مالا بعد عقد الصلح عن المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم
العمد من كتاب الصلح يكى بريكى دعوى كرد وبروجهى
درست وصلح درست كرد بر صد درم بعد از چند
كاه همان دعوى باز كرد ومدعى عليه را آن صلح فراموش
شده بود باز صلح كرد بر صد پنجاه درم بعد از ين
آن صلح پيشين ياد آمدش مى كويد كه زيادت آن صد درم
كه صلح اول بوده است بدهم نتواند زيرا كه صلح دوم
مبطل صلح اول بود قاعديه في كتاب الدعوى
ابراء عن الدين ليصلح مهمة شعند امرأته وقال لها ابرئ
منى من المهر فاصنع بك خابرأته وقيل يبرأ لان الابراء
في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق
عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد
الرشوة قنية في الكراهية صالح عن دعوى كرم او دار
على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل
الافتراق ليس بشرط منية المفتي في الصلح ولو صالح
من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض
لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين
لانه حط غاية البيان في باب الصلح في الدين من كتاب
الصلح امر ما داء نصف دين عليه غدا على انه بريء جاز فان
قبل برئ وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد
وكذا لو صالح من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا فهو بريء

عند السلطان ... ولو ... الرشوة

هنتوقد والدعى الاجماع
قال ... دو ... تجابوا الخلافة
الابراء صح

حتى فقبل على انه لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابراه من
نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي
او لا ولو علق صريحا كان اديت الى كذا او اذا او متى لا
يصح وقاية في كتاب الصلح ادعى عليه فساد البيع
بعد قبض البيع فصولح عن دعوى الفاسد على دنانير
لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع قنية في الصلح
قال لغريمه ان عملت لي عمل كذا لكن ان يقول ان خطت قميصي
هذا او ان حملت متاعي هذا الى منزلي فانت بريء من
العشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ
قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة
بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة فحمل عليها حتى لو ذكر عملا
لا يجوز الاجارة عليه لكن ان يقول ان قمت او قعدت
او نظرت لا يبرأ من اجارة القاعدية قوم دخلوا على
رجل في بيته ليلا او نهارا او شهروا عليه السلاح حتى
صالح مع المقر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز
لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق
وان كان دون السلاح مما لا يقتل سريعا فان كان نهارا في
مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل او
في مفازة كان مكرها من المحيط في باب الصلح الفاسد
من كتاب الصلح وكذا في الوجيز المنتقى لو صالح المحبوس
في التهمة لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب
شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح
جائز وجيز في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب
الصلح جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يجوز اما ان برئ او مات
منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او

فعلى هذه الصورة ان قيل
يبرئ عن الباقي وان لم يشد ... الشفعة
فالكل عليه ... المسألة
الاولى وهذا باب الاجماع
صدر الشريعة

من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ
بحيث بقي له اثر وان براه بحيث لم يبق له اثر بطل البدل
لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه شيئا لان جزء الاعتياض
عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا
وانما يستوجب عليه التعزير والتاديب كمن ضرب على راس انسان
فابيضت عينه ثم انجلى البياض او حلق لحيته فنبتت
مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى بقي
له اثر ونقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص تمكن
فيه جائز فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجب
الدية عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهي مسئلة العفو عن الشجة
تعرف في الديات فان صالح عن الاشياء الخمسة وما
يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع
عن القائم وما يحدث منه وهو السراية واما اذا صالحه
عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث
لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها
من المحيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح
ملخصا ولو عفا الولي او الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز
لانه يتبرع فيهما لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن
القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن
الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة
مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح باخذ الا
انهما قصرا في بدل الصلح لما حطا عن الدية لان الدية مقدرة
شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن
فلم يصر القليل معفوا ههنا كالكبير فلم يصح الحط والصلح عن
القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية فصار كالوكيل

بالبيع

بالبيع مالعق اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر
شرعا ولو هلك المبيع في يده يكون ضامنا بان يبلغ بالثمن الى تمام
القيمة فكذا ههنا من المحيط السرخسي في باب العفو عن الجناية
من كتاب القصاص وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب
لابنه الصغير والمعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها
فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الكافي
للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجناية من كتاب الصلح
اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالح على مال ثم
تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا
كان للمدعى عليه حق الاسترداد وذلك المال من وجيز الفتاوى
في الفصل الثاني من كتاب الصلح ادعى على آخر مالا ارث
من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان ما بقي كان
اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح
الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون
الايصال فانكر الدائن وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء
قبل يقبل وقيل لا بزازية في الرابع عشر من كتاب الدعوى
رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه
عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل
الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان
شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل
فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض
بحجة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه
ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء
في خزانة المفتين في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى

وإذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك بصيغة
ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح
وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى
لا يصح دعواه للابراء السابق والمختار انه تسمع لان هذا
ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى في فصل ما يرد
فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح .
ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز
ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او الغريم باقل
من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة
عليه والاجازة لان في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز و
في الثاني محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى
فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه
وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام
كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية ادب
الاوصياء في الصلح لوله دين فصالح ابوه او وصيه على بعضه
فلو وجب الدين بمعاقدة الاب او وصيه صح الحط وضمن
عند ابي ح ومحمد رحمهما الله لا عند ابي يوسف كوكيل ابراء
المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع في السابع
والعشرين من الفصولين في كتاب الشروط اذا ادعى
رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي
ان يصالح وبعدما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم
له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني
اذا علم الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي
البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب
في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بان يصالح قبل اقامة

البينة

البينة في الذخيرة البرهانية في اواخر الفصل الخامس من كتاب
الصلح رجل اودع رجلا شيئا فقال
المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها
الرد والهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء
عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على
وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع
ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في
قولهم لان الصلح يبتني جوازه على زعم المدعي صار غاصبا
بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب
المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة
وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الا
ستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم
جميعا والوجه الثالث اذا ادعى المال عليه الاستهلاك
صاحب صح
والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز
الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي
ح والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف
الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعدما حلف
المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا
كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع
الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك
ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في
قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى
صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك
ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه هذا الصلح في قولهم
فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل

الصلح انها هلكت او ردها فلم يصح الصلح في قول ابي
حنيفة رحمه وقال صاحب المال ثلث ذلك كان القول قول
صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضيخان في صلح العمل من
كتاب الصلح ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه
صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف و
قال محمد رحمه هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة
والبضاعة وكل شيء فيه امين واختلف المتاخرون
على قول ابي حنيفة رحمهم الله منهم من قال كقول ابي يوسف
ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح ولوالجية في الفصل
الثاني من كتاب الصلح احد الورثة اذا صالح
عن الميراث وابراه ابراء عاما مطلقا ثم ظهر في التركة
شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد
الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة
قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل
ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات اجناس
المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا لو ابرا احد الورثة
الباقي ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه
ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه مجمع الفتاوى
قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب
الصلح وكذا في البزازية في السادس من كتاب الصلح
وفي فتاوى رشيد الدين عليه رحمه لو صالح احد الورثة
من التركة على شيء من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا
من التركة ان الاب وهب له في حال صحته وسلم اليه فتصح الدعوى
اذا لم يكن العقار المنصوص عليه وقت الصلح اما اذا صالح
عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا يقبل في الفصل الرابع والعشرين

من الكنز

من الكنز وثنية امراة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم
ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يكره لها حصتها من الدين
في حصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح خزانة المفتين قبيل
التخارج من كتاب الصلح يكى از ورثه غايب است
حاضر از زن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج على
ماله على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى
الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغائب او قضاء
القاضي في اواخر الثامن والعشرين من الفصولين ولو
صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على
مقدار معلوم من مالهم او اعطوه ذلك من مالهم لم يكن
للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع
باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذ من يده لتقدم
حقه على الارث في الفصل المزبور رجل مات واوصى
لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح
بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة
على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو
صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين
ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل
لا يجوز الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث و
ان كان في التركة نقد فكذا ان كان ثلث النقد مثل بدل
الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث
النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق
وان افترقا قبل القبض بطل في النقد قاضيخان في الفصل
الاول من كتاب الصلح وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا
كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر

في صك التخارج ان في التركة دينا اولا ففي القنية التصحيح
وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج
يفتي بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر في
الفتوى رجل باع ماله يفتي بالصحة وان احتمل انه غير عاقل
والاصل فيه ما ذكره الاستاد وان المطلق محمول على الكمال
الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين
هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض وجود العارض بزازيه
في السادس من كتاب الصلح **في استخلاص التركة** تركة فيها
دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم
حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر
باحدهم اخذ منه جميع ما بيده للورثة اخذ التركة لانفسهم
ودفع الدين والوصية من مالهم لو مستغرقة بدين
فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبولهم
حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب
الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف
الورثة ولو قالوا نؤدي به ولم يكن المال نقدا فليس لهم بيعها
للدين ولو زاد عليها فلهم استخلاصها باداء دينه
كله لا بقدر تركته كعبد جنى يفديه مولاه بارشه لو اراد
الورثة اداء دينه ليبقى تركته لهم ما تفقوا عليه وحملوا
قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو
اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى
قولهم جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته
الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه
واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق
بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه في الكل

مسئلة الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بدين فقنية في باب ثبوت الملك للوارث من كتاب الوصايا

والعشرين

٢٠

والعشرين من الفصولين عليه دين غير مستغرق
فللحاضر من ورثته بيع حصته لطالبه من الدين لا بيع حصة
غيره للدين لانه ما ملك الوارث الآخر اداء الدين لم يستغرق
من الفصل الثاني عشر في ذكر في ادب القاضي
للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة
في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجيبه
القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقال محمد مضطرب وما
كانت المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضي فان رأى الميل
الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان رأى الميل الى قول ابي يوسف
يحلفه ثمة الفتاوى في فصل مسائل الاستحلاف من كتاب
الدعوى خانه وحوليتش ويران كرده است وما نده
وحصة ايه كانرا از ان جهت ضرر است فانه يجبر
على البناء ان كان قادرا ذكره في فتاوى سمرقند
قاعدية في كتاب الدعوى المختار انه لا يجبر اذ المراد
على بنائه ملكه في الخامس والثلثين من الفصولين ومن
صدر مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن
على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن
وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج
الشراء من فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعى
عليه على شرائه من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه
بالدابة فبرهن على نتاجها عنده بزازيه في الرابع من القضاء
ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو
قضى لا ينفذ حكمه وبه يفتى في الفصل الاول من الفصولين
والطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان
والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل الـ...

وذكر التمرتاشي في فتاواه القاضي اذا حكم
بالقول الضعيف لا ينفذ حكمه لان القضاء
بالقول الضعيف فيه منعهم مقلدهم من الحكم
وفي العمادية القول الضعيف يتقوى
بالحكم ما لم يكن القاضي ممنوعا من الحكم
بالقول الضعيف من قضاء حضرة العالي

مطلب

عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا تجر بالقاضي
وبعض المشايخ لم يطلقوا له ذلك وقالوا ان ذهب الى
السلطان ولا واحد تابعه ان يدهما باخذ مؤكل القاضي
يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر
وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازيه
في الثاني من كتاب القضاء القاضي اذا لم يقع له الاعتماد
على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر اخر لا يأثم
بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر
المدعي بالصلح ففعل بالحاح القاضي فالقاضي يأثم خلاصه
في العاشر من كتاب القضاء لو قال قاض قضيت عليه
برجم او ضرب فاقعده وسعك فعله لانه امين وكذا كان
كتابه حجة ورده محمد اخر بعاين المأمور الحجة احتياطا وعلى
قياسه لا يقبل كتابه ايضا ولم يفت لفساد القضاة
الا في كتابهم للضرورة وقبل عالما عدلا وسعك تسهيل
شرح الاشارات قبيل كتاب الدعوى اذا كان في
المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت
الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى
والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يأباه قال ابو يوسف
العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى في
الفصل الاول من العمادية ولو تنازع الجندي والبلدي
في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى
عليه ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي وسوى العسكر
عسكري بزازيه في الرابع من كتاب القضاء ولا بأس للقاضي
ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان
فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما

على

على الخصومة وينفذ القضاء ثم صح ان قامت الحجة الخفية
الفقهاء في ادب القاضي وينبغي للقاضي انه اذا اختصم
اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم
قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق لكن ربما
يصير سببا للعداوة بينهم الواقعات الحسامية في ادب القاضي
بعلامة العين المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس
فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال رحمه
انه ينبغي ان يكون مفوضا الى رأي القاضي اذا علم القاضي انه
معسر لا تقبل وان علم انه ليس بمعسر يقبل وفي تعارض البينتين
بينة اليسار اولى مجمع الفتاوى في اوائل فصل في الحبس
من كتاب القضاء اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى
عليه اخر مالا وادعى انه معسر لا يحبسه حتى يعلم غناه بزازيه في
العاشر من القضاء ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس
في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدة واختلف
الروايات في تلك المدة والحاصل انه يفوض الى رأي القاضي
ان وقع عنده بعد ستة اشهر انه معسر يديم الحبس وان
وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا
اذا كان امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا يسأل القاضي
عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة
خصمه وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل
سوقه من الثقات دون الفساد فان قالوا لا نعرف له مالا
كفى ولا يشترط لفظ الشهادة مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب
القضاء وذكر القاضي سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فان
ظفر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب
الدين غائبا بزازيه في العاشر من كتاب القضاء سئل اذا

حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المحبوس
المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له
ان يطلقه اجاب القاضي اذا حبس الغريم فبما يحبس منه ومضت
مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال
لاظهره يسئل عن حاله ممن له به خبرة فان اخبره بعجزه خلى
سبيله سواء كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غائبا
يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا فارى في الهدايه
اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسئوال فانه يطلق
بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازيه والحقت به مال الو
قف وفيما اذا كان رب الدين غائبا م الاشباه في القضاء
نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي
لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة منية المفتي في اخر
كتاب القاضي الى القاضي وفي ادب القاضي للصدر الشهيد
النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل يقضي بما شهدوا عند
النائب خلاصه في الرابع من القضاء وقعت للقاضي ولكن الاول اولى
حادثة او لولده فاناب من هو اهل الانابة وحكما عنده
وقضى له او لولده جاز وقضى للامام الذي قلده او لولد الامام
جاز منية المفتي قبيل مسائل كتاب القاضي الى القاضي ان
اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل
هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم
منها خلاصه في الرابع من كتاب القضاء اربعة خصال لو حلت
بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة في
الفصل الاول من الفصولين الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف مطلب
فان استخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول
للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا
قضاء

٢٣٦

قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاضي اخر
عند القاضي بزازيه في نوع من الامضاء السلطان اذا قلد
رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لاخر ولم يتعرض
لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل بزازيه في النوع
في تعليق عزل القاضي وقال بعض المشايخ رحمهم الله اذا عزل
السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي لانه
نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت
القاضي وعليه كثير من المشايخ فيض كركي في نوع من عزل القاضي
من كتاب القضاء رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر
القاضي برجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على
تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما
علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز
فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول
ابي يوسف رحمه الله لان القاضي ناظر وهذا من النظر واحياء
الحقوق قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة
من كتاب الشهادات فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى
عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه
يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا
رأيناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل خاصم الخصم
وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض
الى رأي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه في
البيت ولا يختفي يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب
الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستأجرة وكذا دار امرأته
ان ساكنا فيها والعبرة للساكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب
انه حبس في داره لا يختفي قال ابو يوسف يبعث رسولا

حتى لا ينعزل نائبه قيل ينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي فتح
والفتوى على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي بزازيه

معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وهذا ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وهو ابي يوسف رحمه الله كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعمر رضي الله تعالى عنه هجم على بيت رجلين بلغه في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت الفساد في بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصه في الفصل الثاني من كتاب القضاء واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد من الخل الرابع وحوزته المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال واذا احضره يحبسه القاضي ويعزره قاضيخان في فصل فيما يستحق على القاضي من كتاب الدعوى والمتمرد ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره بحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه حاوي المفتين في اجرة الوثائق والسجلات من كتاب الدعوى واجرة السجن والسجان يجب ان يكون على رب الدين حاوي الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء لا يحبس القاضي الابوين في دين

قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عندنا انه لا يجوز الهجوم للقاضي تاتارخانيه في الحادي عشر من ادب القاضي

الولد ولذا الجد ~~~ ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لمنعها الخرج حاوي المفتي من قضاء القهستاني سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب المال ان يطالب السجان باحضاره نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب القضاء قال في كتب حدود الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال او بغير ذلك ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به ~~~ ذلك من ماله وعزل عن القضاء احكام الناطقي من كتاب ادب القاضي ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلق الجواب وفصل ~~~ دعوى كرد وان ~~~ در ولايت اين قاضي نيست حكم نتواند كرد اجاب تواند لو كان في ولاية من قلده في الفصل الاول من الفصولين ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته ملتقى الابحر في مسائل شتى القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره درر في الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه اشباه في كتاب الشهادة والدعوى

المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا ان غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا اؤدي المال فالقاضي ~~~ ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة ~~~

وجه كاظهر الرواية انه يحبس ~~~ باعتبار القطاع منافعه عنه ولا يحبس للابن ان يبيع في الاهلاك واحد من ابويه واجداده من السابع والعشرين من قضاء المحيط

مطلب القضاء يتخصص

ومنها لا يبيع الحاكم [illegible] بزازية في اواخر كتاب الوصايا
التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة
اذ لا ملك للورثة فيها فلا تكون لهم ولاية البيع درر في آخر القضاء
الغائب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة
حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه
الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث
يقضي ماله من بيت المال دعوى بحر ان المنقول قبيل التناقض
ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان
ذلك له اودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو
اليد بذلك وبانه لا يعلم للميت وارثا او ترك
وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا مما اقر ذو
اليد ويحفظ في بيت المال بعد التلوم والانتظار في
اخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين
ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت
وهل الثبوت حكم او لا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل
هو عين الحكم او يستلزمه ظاهرا او على التقديرين فهل ذلك
عام في جميع صور الثبوت ام لا جوابه ان الثبوت هو قيام
الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم فاذا ثبت بالبينة
ان السيد اعتق شقصا له في عبد او ان النكاح كان بغير
ولي او بصداق فاسد او ان الشريك باع حصته من اجنبي
في سبب الشفعة او انها زوجة للميت حتى ترث ونحو
ذلك من ثبوت اسباب الحكم فان بقيت عند الحكم ريبة
او لم تبق ولكن بقي عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن او حاجة
ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف في هذا انه ليس بثبوت والحكم
لوجود الريبة او لعدم الاعذار وان قامت الحجة على

مطلب الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم

على ان للقاضي قبض ديون الغائب من مديونه [illegible]
لو كانت من العروض وربها غائب وخيف فسادها يرفع
الى القاضي ليبيعها وذكر في [illegible] للقاضي ولاية بيع مال الغائب
وعنه لو كان المديون غائبا لا يبيع عروضه بدينه عند ابي حنيفة
وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي ح وكذا قولهما
في الظاهر وعنهما انه يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع
عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان في الخامس
من الفصولين وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم له وارث
فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض
تاتارخانية في الفصل السابع عشر من كتاب ادب القاضي مات
ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع
الوارث جاز ويكون خطأ الا ترى انه لو باع الآبق يجوز في
الخامس من الفصولين يبيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد
من المال الغائب كالثمار ونحوه مجمع الفتاوى في فصل ما يجوز
للقاضي من كتاب القضاء ذكر الخصاف ادعى دينا في تركة و
كل الورثة كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد
المتوفى لا ياتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصيا
وان لم يكن منقطعا لا ينصب بزازية في الفصل السابع
من كتاب ادب القاضي لو قال الوارث انا لا اقضي الدين و
لا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن نصب القاضي من يبيع
التركة من المحل المزبور مات وعن عروض وعقار وعليه
دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا
لرب الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا
وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم
كالمسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب

الحكم او انتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت
فيجب ان يعتقد ان حكم مجرد اجمع قول الفقهاء من اهل الا
الصحيح ان الثبوت حكم يريد في هذه الصورة الخاصة وليس
ذلك في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب
المحيط والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله
ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي
او علمت فهذا كله حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت
عندي ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون
حكما وقال بعضهم منهم القاضي ابو عاصم العامري صاحب المحاضر
وشمس الائمة الحلواني بانه حكم والفتوى عليه ولعله ان يكون في
صورة خاصة كما ذكرنا في فتاوى رشيد الدين قوله
ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة
او بالاقرار ان الحكم ببينة يخالف باقرار قال القرافي والقول
الثاني نرى ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع
تغاير الحقائق لا يمكن القول بحصول احد المتغايرين عند
حصول الاخر الا ان يجزم بالملازمة واللزوم غير معلوم به
لاحتمال ان يكون عند حصول الاخر ريبة ما لم نطلع عليها فيتوقف
حتى يحصل اليقين بالتصريح بانه حكم هذا في الصور المتنازع
فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء اما الصور المجمع عليها
كثبوت القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت
الدين عنده في الذمة وعقد القراض وثبوت السرقة
للقطع فالثبوت الكامل في هذه الصور جميعا لا يستلزم
انشاء حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة في الشريعة
اجماعا ووظيفة الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ وسيأتي
تنفيذها واما في قواعد التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء وليس

ومنها

وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي ... ثبت عندي هو المختار فهذا كله حكم ... عليه وحده

في الاحكام الشرعية المجمع عليها وظيفة الحاكم التنفيذ واما في ما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء

ومنها حكم استصحاب صاحب الشرع فيه الحاكم الملا البتة بل هذه
الاحكام تتبع اسبابها كانت من حاكم او لا نعم الذي يتوقف على الحاكم
التنفيذ مع انه غير مختص به في الدين وشبهه فلو دفع المتلف
القيمة والمديون الدين وسلم البائع المبيع استغني عن تنفيذ من
حاكم او غيره وانما يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت
تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير اسباب كفسخ الانكحة اذ لو ما فوضها
للناس يؤدي الى التهارج والقتال كالحدود والتعازير مع
ان التعازير من القسم الذي يفتقر غير الحكم قطعا وقد يستلزم
فقد تكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا تكون قابلة
كما تقدم بيانه في صور الاجماع فان القول بان الثبوت حكم في
جميع الصور خطاء قطعا فانه يتعين تخصيص هذه العبارة و
تاويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو بين لمن انصف
من معين الحكام

كتاب القاضي الى القاضي

يجوز كتاب
القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق شرائط
كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك تاتارخانية
في اوائل الفصل الرابع والعشرين من كتاب ادب القاضي
ويقبل فيما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح و
الطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة
والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل
اذا كان موجبه المال والوراثة كالمنقول في المختار لا في حدود
وقود درر في باب كتاب القاضي لا يقبل كتاب قاضي رستاق
او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي الرستاق ليس
بقاض وما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء نقد
فتاوى في الثامن من القضاء في الجواهر قاضي قرية ارسل
كتابا الى قاضي بلدة قال في الاحوال الخطير لا يقبل اما في مثل [illegible]

وان المسألة اذا كان فيها قولان مصححان خير المفتي والقاضي فيجوز للمفتي والقاضي الافتاء والقضاء باحدهما من التعادل في كتاب الوقف

من كتاب القاضي بما لا يسقط بالشبهة بكتب العقار والنكاح ونحو الاداء

فيقبل ان كان شهود الاصل عدولا في المحل المذكور القاضي
اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه تقبل ان يقضي
المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل
يقضي بشهادة الفرع من حيطان في فصل كتاب القاضي من كتاب
الشهادات اما القاضي الكاتب ينبغي ان يكون معلوما لان
الحجة كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب اليه كتاب القاضي
حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او
قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا
لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم
ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة رح لا يحصل التعريف
وسياتي الكلام فيه بعد ان شاء الله وان كان مشهورا اكتفى
بالاسم الذي كان مشهورا به لان كتابته جائز ادعى ذلك
للتعريف واذا حصل التعريف بدونه اكتفى به كذا في المحيط
البرهاني في اوايل فصل كتاب القاضي الى القاضي جدار بين
كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه
البناء فامر الحاكم البناء لم يرد المستعدي عليه ان يبني جدارا وياخذ
الاجر منهما فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما جميعا بزازية في نوع في عمارة
الحايط المشتركة من كتاب الحيطان جدار بين رجلين انهدم
ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبناه
وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة
بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على
البناء وان كان اصل الحايط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يجبر
الآبي على البناء قاضيخان في اول الحيطان من كتاب الصلح وان هدم



لصاحب السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء ليبني
عليه العلو من المحل المذكور ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان ياخذ
صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل
ان شئت حتى تبلغ موضع علوك وليس لصاحب السفل ان
يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه و
السفل كالرهن في يده ولا يشبه الحايط لان ارضه بينهم
اما السفل خلاء وسقف السفل بجل الآمة لصاحب السفل
ولصاحب العلو سكناه منية المفتي في مسائل عمارة
الحايط المشترك من كتاب القسمة اذا اراد الرجل احداث
ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق
الطرح وعند محمد رحمه الله له حق الخصومة في المنع دون حق الرفع
وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا
كان يضر المسلمين ولكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا
مجمع الفتاوى في فصل مسايل تتعلق بالطريق من كتاب القسمة
حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل
اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وبني عليه الامر في
تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر جاره من الفصل الخامس
والثلثين من الفصولين وفي الاجناس قال هشام قلت
لمحمد رحمه ما تقول في رجل له داران احدهما يمنة والاخرى يسرة
وبينهما طريق المسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال
في قول ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصم بعد
البناء احد اخذ بهدمها وان خاصم قبل البناء فله منعه خلاصة في كتاب
الحيطان داران مثلا متلاصقان جعل احد صاحبيهما في داره
وكان في القديم سكناه وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الآخر

مطلب حد القديم

مطلب

الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يضمن وان كان حوافرها اليه فللي منعه وهذا خلاف ما ذكر في الكتب من ان من تصرف في ملكه ليس للآخر منعه وان كان يتضرر به التصرف ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف اليه على ضمن انما يضمن بالتسبب وهو ادخال الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسدته لانه بالسوق متعد فيضمن من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر حائط مال الى دار رجل قوم فاشهد عليه القوم احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى الملك انما يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التأخير والابراء من الذي اشهد في جناية الحائط من جنايات الخانية احدث مستراحا في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم منعه ضرر بين فلهم المنع قنية في باب المعرفات والمحدثات من كتاب الكراهية رجل له دار في سكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة قاضيخان في اواخر باب الحيطان

مطلب فعل الدواب لا يضاف الى

من حيث انه ادخلها في ملكه

مطلب

اي ملك

بزازيه
ولو فتح كوة في ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت الكوة للمنظر والساحة موضع النساء يمنع
تاتارخانيه في كتاب الكراهية

من كتاب

من كتاب [illegible] رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله في اواخر الفصل الخامس من الفصولين غريب مات في بيت رجل فقير ليس له وارث معروف وخلف مالا فصاحب البيت فقير له ان يتصدق به على نفسه منية المفتي في مسائل الابق واللقطة وفي الجامع الصغير الحسامي قاضي او امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء تاتارخانيه في الفصل الثامن والعشرين من كتاب ادب القاضي وفي المحيط اذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه يأخذ ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه وجب عليه وما لا يجب عليه مباشرة جاز اخذ الاجرة عليه وان باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ وامر بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال اليتيم الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال خلاصة في الباب من القضاء القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان قضاؤه يجوز لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستأجرا على القضاء والاستئجار على القضاء باطل لان القضاء واعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره خزانة المفتي [illegible]

غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا يتصدق ان صاحب البيت ان كان فقيرا كاللقطة [illegible] الدراهم على نفسه [illegible] لا في اللقطة [illegible] وليس له وارث غريب مات في دار رجل وليس له معروف ما خلف دراهم وصاحب البيت فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة انتهى

[illegible]

[illegible] على القضاء باطل

في كتاب القضاء الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول ان كان ملازمه

لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة

بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال

لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى

وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا في التاسع من قضاء الخلاصة

في الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة و

لا عيادة وليحمل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في

موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد

ليستأنس به كذا ذكر الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع

عن دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل

الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستأنس فيبطل

الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب حتى يضجر كذا في الفتاوى في

اواسط فصل في الحبس من كتاب القضاء يجب ان يعلم ان حجة

ظهور الزنا عند القاضي الاقرار والبينة اما علم القاضي فليس

بحجة في الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله عز وجل

كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز

للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وبهذا استحسن تاتارخانية

في اول الفصل الثالث من كتاب الحدود وفي فتاوى عطا

بن حمزة سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل والرجل

ثلثمائة وللآخر مائتان كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي

دين كل واحد منهم بما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه

حي قائم له ولاية على نفسه وامواله قيل له فان غاب بحيث لا يدري

اين هو وله من المال خمسمائة والف دين قال الآن يقضي

ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في المال الغيب

و[illegible] الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم فجميع

علم القاضي ليس بحجة في هذا الباب

المفتي [illegible] من مال المديون من كتاب ادب القاضي

وكذا في البزازية وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار

ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رحمه وان شاء اخذ بقولهما

وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي ان يأخذ

بقول ابي حنيفة رحمه وفي التهذيب بايهما شاء فان وقع

احدهما لا يقضي بقول الآخر الا اذا رأى مصلحة في ذلك

ولم يوجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتأخرين

يقضي به ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا

من ذلك ولم يجد رواية عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه اذا

كان يعرف وجوه الفقه فيه ويشاور اهل الفقه فيه

تاتارخانية في الثالث ادب القاضي

كتاب القسمة

مات وترك امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر

ليقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تأخيرا

خزانة المفتين في القسمة الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك

فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد

الرؤوس وفرع عليها الزيلعي في القسمة ما اذا غرم السلطان

اهل قرية فانها يقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية

في فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا

على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤوس

لانها لحفظ الانفس انتهى اشباه في اول كتاب القسمة

في الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع

بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في

نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة

اذا ارضى صاحبه بذلك فاتاوى قاضيخان في قسمة الوصي والاب

من كتاب القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأته

مطلب الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الاملاك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس

الغرامات
قلت ومما في اللؤلؤ الجنية قد علم ان الغرامات لا توضع على الارض الاميرية ولا على ارض الكلاء لان كلا منهما ليست بملك لمن هي في يده العمادي في كتاب القسمة

مطلب عمر دار امرأته

لا يقسم الكتب

لا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بالمهاياة ولو اراد واحد ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه وان لا يقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك ايضا وان تراضوا جميعا فالقاضي لا يأمر بذلك ولو كان مصحفا لواحد سهم من ثلثة وثلثين سهما منه لآخر فانه يعطي يوما من ثلثة وثلثين يوما حتى ينتفع ولو كان كتابا ذا مجلد كبيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل للقسمة في ذلك وكذا في كل جنس مختلفة ولا يأمر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا جواهر الفتوى في الباب الرابع

وهي خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المرأة العمارة والدار لي فقال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمر بغير اذنها النفقة فالعمارة ميراث فتغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها ولم ينقل عنه ما لو عمرها للمرأة بلا اذنها قال النسفي العمارة للمرأة ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأته وساير املاكها من الذخيرة البرهانية في فصل الخامس من كتاب الحيطان ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا فيها بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضا تسمع اتفاقا بزازية في الثاني من كتاب القسمة اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح تاتارخانية في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير الصحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا انها تسمع لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال واذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك

وانما

واما قسمة الذي العقب ذخيرة في الفصل الثامن من القسمة وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل ان يحفظها على حدة او وجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتميز حق احدهما من الآخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة وان كانت التركة عروضا او في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا تجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة والعروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا قد ذكر انه لا تجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والى متى اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة واما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين ... واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير منقولا وتركة الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ...

فلو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادق الصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لم يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا هداية

في القسمة فصل اعمل في المهاياة

قسمة عقارات على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير غير الام
العقار والمنقول جميعا في السادس من وصايا الخلاصة اقتسم الورثة
لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة الغائب او
ولي الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ
فلو مات الصغير والغائب فاجازة ورثته جازت الا عند
محمد رحمه الله في قسمة البزازية ظهر دين او وصية بالثلث
او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت
الورثة نؤدي الدين والوصية او حصة الوارث من مالنا
ولا تنقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة
لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث
او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما
متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك
فان قضى واحد من الورثة حق الغريم بنظر ان ادى لم يرجع في
التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم
لقيامه مقام الغريم وان علي ان لا يرجع في التركة مضت
القسمة بزازية في الفصل الثالث من كتاب القسمة كتاب
الفرائض اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان
اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى في رواية شاذة
عن ابي يوسف مثاله بنت الاخ لام وابن الاخت لام فعندهما
المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية
اثلاثا بخلاف الاصول كما ذكر في الفرايض ثم الذين يورثون
ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة
قاله ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله
وانما سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف
منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم

ذوي الارحام

ثم اعلم بان المعتبر في اولاد العصبات
عدد رؤسهم دون عدد رؤس آبائهم
حتى لو ترك ابن اخ لاب وام وخمس
بني اخ لاب وام او لاب فالمال
بينهم على الخمس اسداسا لا نصفين هذا
بالاجماع كما ذكرنا في اول الكتاب
توفيق شرح الفرائض للشيخ الاكمل

ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك
والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى سموا بذلك لانهم ينزلون
المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا
ترك ابنة ابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال
لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما
نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث
يسمون اهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح ابن دراج سموا
بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق
ثم المبسوط جميع في باب ذوي الارحام وان اجتمع اولاد الاخوات
المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف
من كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو تركت
بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت
ام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام
وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب
وخمس لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت
لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات
ولو ترك بنت الاخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت
اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند
محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب
وام ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة متفرقين
من فرائض الكافي كتاب الوصايا الوصاية حال حيوته
وكالة كالوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني بزازية
في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة قال واذا اوصت
المرأة ولها اولاد صغار ولها زوج وابوان هؤلاء و
تركت متراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك واوصت

فلما وقع الشك في الوارث
صار هذا مالا ضايعا فكان مكانه
بيت المال روضة العلماء
للزندوسي في الباب الرابع فيما يجب العمل
اسكوبي في الفرائض

وفي مسائل الفرائض من شرائط القتل
الذي يتعلق به حرمان الميراث
ان يكون المباشر للقتل مخاطبا
حتى ان الصبي او المجنون اذا قتل
مورثه لا يحرم عن الميراث لان
حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا
من اهل العقوبة احكام الصغار
في مسائل الفرائض

واذا تحاكم الينا اهل الكفر في القسمة
قسمنا بينهم على حكمنا دون حكمهم
تاتارخانيه في الفرائض

الوصي في الوصاية كحال الوكيل
في الوكالة تنف في الوصايا

والوصي كالمتولي ومن اتصف
بالامانة والكفاية ينصبه القاضي
وصيا سواء كان من اقاربهم
او لم يكن ضرة الفتاوى في
آخر كتاب الوصايا

الى رجل وعليها دين للناس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك لو كانت اذا اوصت بوصية في ابواب البر او للناس شتى فما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب اولى لحجته بولاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذها حق الميت والميت في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب اولى لانه الباقي حال الولد والاب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان مصلحا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان بهذه الاوصاف التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير في باب الرجل يريد ان يكتب وصيته من مختصر شرح ادب القاضي ولا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا ان كان مراهقا عندنا قاضيخان في فصل فيما تجوز وصيته من كتاب الوصايا في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانية في اول الفصل الثامن والثلثين من الوصايا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز قنية في باب تصرفات الاب من الوصايا وصي الوصي وصي في التركيبي وكذا اذا اوصى الى رجل احدهما ملتقى الابحر لو دفع الوصي المال الى الصبي قبل استيناس الرشد او تلف ضمن الوصي مجمع الفتاوى في الفصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل من قاضي

والاب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد

في الفصل

في الفصل الاول من الفصولين اوصت تكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فالتجهيز يجب في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة ولقيام النكاح حتى جرى التوارث وبقول الثاني نأخذ في الرابع من وصايا البزازية ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضيخان في غسل الميت من كتاب الصلوة اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان في فصل فيما تجوز من الوصية وفيما لا تجوز من الوصايا وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لانباعهم او عميانهم او زمناهم او ارامله فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا لا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب وغيرهم من الوصايا والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون خزانة المفتين في الوصايا في المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي

مطلب

امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي عليه قال امرها ونهيها في باب الكفن باطل كذا في المحيط السرخسي هندية في الباب الثاني من كتاب الوصايا في الكفن

وكان والدي يقول بهذا اذا لم يجز فان اجاز فللاجنبي النصف اولا والربع للزوج والربع الباقي لبيت المال كذا في الظهيرية في آخر الفصل الثاني من الوصايا منه

وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال صرة الفتاوى في كتاب الوصايا

في مجموعة الانقروي

مطلب

والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من مائة فانهم لا يحصون

اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي
لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع او ب الاوصياء
في فصل في الضمان لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط
بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كالوصي في السابع
والعشرين من الفصولين الوصي باع ثم ادعى انه باع
بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد
وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل
من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه
هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق
بين هذا وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم
البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا تسمع قنيه في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي النوازل
الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت
هو المختار ح واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب معاملة
الوصي الورثة وعليه دين الوصي يصدق في كفن المثل
وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه
من ماله ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى
الوارث الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت و اه
كذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود وله
ان يرجع في مال الصغير وانما شرط شهادة الشهود لان
قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت
الا بالبينة خلاصه في الفصل السادس من كتاب الوصايا
وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت
الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق اما لم يرجع وفي الوصي
اختلاف قنيه فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي من كتاب الوصايا

وفي الخانية

وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم والميت
فان فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا
يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان
ان يؤاجر نفسه من اليتيم تاتارخانيه في نوع في تصرف الوصي
في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلثين من كتاب الوصايا
لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب
ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه
بمثل القيمة والاب يملك ذلك تاتارخانيه في فصل تصرفات
الوصي في مال اليتيم من كتاب الوصايا . القاضي يأمر الوصي
بالتجارة والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح
اوصى بنفقة اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم
بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يحتمل
القبض قنية في آخر الوصي رجل مات وترك ورثة ولم
يوص الى احد فباعت امرأة داراً من تركته وكفنته بغير
اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت
دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في
مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع
بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن
المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين خلاصه
في الرابع من الوصايا احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة
فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع لا يخاف
الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا
للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده فيضمن
في آخر الفصل السادس من الوصايا الخلاصة وفي وصايا

مطلب كفن المثل

شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلكت
في يده من غير جناية فان كان على الميت دين او في الورثة
صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة
الباقين من احكام الصغار للاستروشني في مسائل القسمة
ذكر في فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة
في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم
انه لو رفع الامر الى القاضي نصب وصيا والوصي يأخذ
المال ويفسد روى ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جائز لهم
للضرورة وهذا منه نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانية
في الفصل التاسع والثلثين من الوصايا الاب اذا مات
مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع
اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين المال و
انه لم يبق ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة
ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية
ايداع مال الايتام في الفصل السابع والعشرين من العمادية
اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية باطل الوصي
اذا صالح عن حق الميت او في حق الصغير على رجل فان كان
المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه
بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك
يجوز في الفصل الثامن والعشرين من العمادية واذا اوصى ان يدفع الى
انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية
باطلة قال ان كان القاري معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على
الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القاري
[illegible] وكذا قال ابو نصر تاتارخانية في الفصل التاسع
والعشرين من كتاب الوصايا رجل قال في صحته او في مرضه

ان [illegible]

۲۳۱

مطلب

ان حصته [illegible] لفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت
ابا حنيفة رحمه يقول ان هذه وصية وان حدث بعدنا الموت
ان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم
من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان
الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل
قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون في ذلك عند ذكر الوصية
فتكون وصية فاصحاب فيما يكون وصية وفيما لا يكون من
الوصايا اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على
ذلك ماذا يصنع الوصي فيه اقوال والمختار ان الوصي
يودع عند من له الدين من جنس الدين ويبيع شيئا منه
بجنس الدين ثم يقول للورثة خصموه انتم [illegible]
الوديعة والثمن منية المفتي في تصرف الوصي من الوصايا
ان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين
ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير
العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا
ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم
غايبا او واحد منهم غايب فان الوصي يملك نصيب الغايب بيع
من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع
نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول [illegible]
وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل احديها هذه
والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان
الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك جميع
الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان
في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر
ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد وعليه عنده

مطلب

وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم
صغير جاز الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك
نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا
في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب
الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي
القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا
جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب
اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها
قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي فتاوى رشيد
الدين مات الوصي فبلغ فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي
والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون
اليتيم بلغ من ادب الاوصياء في ايصاء الوصي وذكر القاضي
الامام جلال الدين سجلاتة اذا كبر الصغار وارادوا ان
يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا هل انفق
عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان
للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر بالحساب
لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه
انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت
او القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل
امينا في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشني وللقاضي
ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك
وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا
مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم قاضيخان
[illegible] لمن يجوز قضاء القاضي من كتاب الدعوى و
[illegible] الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا
لولده

لولده الصغير [illegible] ثمنه يتلف اما بيعه فجائز لثبوت
اصل الولاية ولكن من الوجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزع
القاضي من يده ويسلم الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر الفتاوى
في الباب الخامس من البيوع ثم الحاصل في بيع الاب والوصي
مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير
بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او
مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف
القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز
بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او الدين
لا وفاء له الا به وفي العروض حكم الاب والوصي واحد
فلو باع الاب والوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من
غير التقييد باحدى هذه الشرائط الا ان الاب اذا كان
مفسدا او باع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان
فيه روايتين في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على
يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه
الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف قيمته و
عليه الفتوى وفي الفتاوى الصغرى والخانية ترك
اولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى في التصرف
في التركة من الاب وهو جد الصغار وبه يفتى ادب الاوصياء
في البيع ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن
جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع
الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب
وللاخ لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت
وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ
لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام

ولا ح للام لانهما يرثان قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته
ومن لا يجوز من الوصايا ولو قال في مرضه اسكنوا من غلة
داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت
الدار وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي قراءة او
الاكمال في الوقف ولذا ح وقف الواقعات بعلامة النون
رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه يسكن فيها ويدعو له
بالخير فهذا وصية لها بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى
في الباب الاول من الوصايا لو اوصى بسكنى داره
لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا الثلثين
روي عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف
لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة
ولو اوصى له كل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين
فكذا اذا اوصى له بسكناها ووجه قول ابي حنيفة ان ثلث السكنى
شايع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما
باعوه فلم يجز حصر المسائل لعمر النسفي في الرابع من الوصايا
المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم
يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت
الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة
وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا
باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها
كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق
جاز وان كرهوا وبعضهم من المحيط للسرخسي في اول باب
الوصية بعتق العبد بعد الخدمة من الوصايا اذا عجز عن القيام
بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر لا ينعزل الاول اما لو اقام
الاخر مقامه ينعزل في فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام

بامر

بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام
صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم
الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم
تاتارخانيه في اواخر الفصل الحادي والثلثين من الوصايا
اعلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى
اليه فانه يقرر ليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي
يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله و
اقامة غيره مقامه خزانة المفتين في الايصاء من الوصايا للقاضي
ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي
العدل كما في القنية خلافا لما في اليتيمة اشباه من الوصايا
القاضي اذا اتهم الوصي قال البعض يجعل القاضي معه غيره
ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه
الفتوى لان الوصي قايم مقام الميت ولو كان الاب
حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج
المال من يده فالوصي اولى قاضيخان قبيل كتاب الشفعة
الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه
الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فيملك جمع
الفتاوى في اواسط فصل تصرف الوصي الاب من كتاب
الوصايا وفي الخانيه لكل من الاب والوصي تزويج امة الصغير
والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج
امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية عن
ابي يوسف ومثله في القنية من ادب الاوصياء في النكاح وعن
محمد بن سلمة رحمه ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له
بينة على الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضي
حتى يقاوم البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك

وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول
الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا
للميت في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي الاول
وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان في اواخر كتاب الوصايا
وذكر في اخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا باس
ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه
والوصي ليس له ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا
اذا كانت له اجرة في ذلك فياكل قدر اجرته [illegible]
زاده فصول الاستروشني في المسائل المتعلقة ببيع الاب
اذا طلب مال اليتيم احد بالف والاخر بالف ومائة والاول
املى من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه من الجحود والمنع
منية المفتي في الوصايا رجل استباع مال اليتيم من الوصي
بالف ورجل اخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني
قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر
مال اليتيم بثمانية واخر استاجره بعشرة والاول املى فان
الوصي يواجره من الاول وكذلك متولي الوقف قاضيخان
في بيع الوصي من كتاب البيوع ولو اشترى الوصي مال اليتيم
لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير
الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان يبيع مال
نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه
ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند
البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم
بنصف القيمة في بيع الوصي وشرائه من بيوع الخانية وفي المبسوط
وليس للوصي اعتاق [illegible] عبده ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان
الاعتاق [illegible] العتق حلت وكونه مال ليس الا جعل

تفسير الخيرية

منه

امنة للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال
فلا يجوز كل منهما ادب الاوصياء في اخر العتاق الوصي
يقرض مال اليتيم على ما نذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون به خائنا
حتى لا يستحق العزل خلاصة في اخر الفصل الخامس من كتاب
الوصايا ذكر في ينبوع مجمع النوازل سئل نجم الدين النسفي رحمه الله
عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش قال
لا يجوز قيل له ان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه
وقع بكذا او اراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار
بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصكاك واشهد عليه
ذلك لم تسمع دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض على
جواب الائمة من بخارا منهم الشيخ الاجل مجد الائمة محمد بن
عبد الله السرخسي والقاضي الامام ابو بكر عمر الزرنجري وغيرهم
عن الاطلاق ان للاب دعوى وقال ذلك محمول على انه
اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووقف عند الدعوى اني
بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا
يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري اذا عمل في هذا المشترى
شهرا او شهرين حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده البائع بقضاء
فهل للمشتري ان يحبس لنفسه قدر حصة الاكار لعمله ويطلب
اجر العمل فقال لا ولا يسترد ذلك لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد
وهو ما كان اكارا بل عمل لنفسه ورايت جواب مجد الائمة رحمه الله
انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف لهذا وجها وانا اقول الحكم
ما في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا
اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشترى منع ذلك الرد
المبيع ووجب على المشتري قيمة [illegible] فقضى القاضي بالرد
هنا لامتناع المشتري عن دفع [illegible] واقضى عليه بالرد والا[illegible]

عتق ووقع القيمة صارا راضيا بالرد فتفسخ العقد من الاصل كالاقالة
كذا ذكر في مجموع النوازل وبنظيره اواخر بيوع الجامع في الفتاوى
ايضا وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم
ادعى ان فيه غبنا لا يسمع ورايت في موضع آخر اذا حصل بيع الاب
بغبن فاحش فالقاضي ينصب نائبا عن الصغير حتى يدعى على المشتري
ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب ورايت في موضع
آخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع ملكي في حال
الصغر بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع مائة وقد
باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد على ملكي وقال المدعى عليه لا بل
كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدر ما يتبدل
فيها الاسعار وان كانت مدة تتبدل فيها الاسعار فالقول
قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى
احكام الصغار في مسائل البيع والشراء وللاب ان يتصرف في مال
طفله ولو دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء و
استيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا عبده
ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر الموفى
من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء
والاصدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا لو
شاركه وراس ماله اقل من مال الصبي فان شهد فالربح كما شرطا
والاصدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس مالهما قضاء
لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضى
لم يملك الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال وبغيره ولا
ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض
البيع والوقف والغائب في السابع والعشرين من الفصولين
قبل اوصى بوصايا وكتب في جملته ان عبده فلان حر بعد موته

بينة المثبتة للزيادة اولى
احكام الاب في تصرف مال طفله

ولم يبيع

ولم يبيع ذلك مسلم مات وعليه ورثته تدبيره لاستحقاق الورثة
لعلمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد
ان كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث
ان كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق في
جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمة المدبر قيمته كان قنا وقال بعضهم
قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يخدم
من مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ
المعروف بخواهر زاده رحمه هكذا في   وقال عليه الفتوى
فقد الفتاوى في التدبير من كتاب العتاق ويدفع الوصي
ماله اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة ووقف استثمار
بانه لا يأخذه مضاربة وعند محمد رحمه انه جاز اذا اخذ على ان
له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة وللاخ له
وعلى هذا القياس ينبغي له ان يوجر نفسه في عمل من اعماله
بما قل الاجور كما قال السرخسي ولو استاجر الصغير لنفسه
ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها
كما اذا استاجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة قبيل
في اخر كتاب الوصايا وفي مختارات النوازل ويجوز
بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش
لان محمدا لا ينظر به نوع الغبن للزاهدي ولو باع الوصي مال
الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل
البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحلبي
بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون
على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري
ادب الاوصياء في البيع   ينبغي ان يكون الوصي في الاكثر

على الصبي كمتول في السابع والعشرين من الفصولين ان الجواهر
باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا
يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح الثاني من
ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته
ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء مختار ابن
النوازل في الوصايا ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف
الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ
طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية باطلة هو الاصح
اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في الجنس الآخر
من الفصل الاول من كتاب الوصايا ولو اوصى باتخاذ الطعام
للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو
جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده
والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء و
لا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام
شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ
الامام ابي بكر البلخي رحمه رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد
موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة قاضيخان في اوائل
الوصايا اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا
بزازيه في الايصاء والعزل ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام
ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى
لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية
في قولهم الا ان عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا
ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة
استحسانا ويزاد ان الفضل وعندهما يعتق العبد كله
بجهة الوصية او لا الى العتق فان فضل من الثلث شيء

كان

كان يعتق للعبد ... قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته و
فيمن لا يجوز وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من
اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا ويحكم وصيته
بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج
بعضه عتق وسعى في بقية قيمته او وصى لعبده بشيء من الدراهم
المرسلة والدنانير المرسلة قال الامام النسفي رحمه الاصح انه لا يصح
كالوصية بالعين بزازيه في نوع في الفاظ من الوصايا الوصية
بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبره و
بالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من
وصايا الوجيز في باب ما يجوز به الوصية وما لا يجوز اد ب
القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع خلاصه في تصرفات
الوصي ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء
الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب وصية
لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل والقول
الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كوصي وهو اشفق بنفسه
القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال
ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا لا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر
انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا اخل بدله في اواخر
الفصل السابع والعشرين من الفصولين ولا يجوز الوصية
لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا
او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز للعاقل
... كان او قاطعا لعبد ان يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا
اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين
فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت
من مرضي هذا او بالفارسية اگر من ازين بيماري مرگ ابتدا ...

من ازین بیماری بمیرم فان کان قال ذلک ثم برأ ثم مات بطلت
وصایاه فی الفصل الاول من وصایا الفتاوی الکبری بعلامة
الباء اوصی بوصایا وکتب لها صکا ثم مرض بعد ذلک فاوصی
بوصایا آخر ایضا وکتب صکا آخر ولم یذکر فی الصک الثانی انه
رجع عن الوصیة الاولی یعمل بهما جمیعا اوصی بوصیة ثم جن قال
محمد ان اطبق علیه الجنون حتی بلغ سبعة اشهر فوصیته باطلة
وان افاق قبل ذلک فحکمه اوصی علی حاله وروی عنه انه قال
ان افاق قبل السنة فهو کما لو کان صحیحا وعن ابی یوسف
انه وقت بشهر او غیره روایات کثیرة جمعتها فی نکاح فتاوی الصغری
والفتوی علی انه لایوقت فیه شیء بل یفوض الحد الی القاضی
کما هو قول ابی حنیفة رحمه ان مست الحاجة الی التوقیت فالفتوی
علی ان الجنون المطلق فی حق التصرفات یقدر بسنة لانه لما کان
علیه الفتوی الفصول الاربعة ولم یفق منه استحکم جنونه
جنونه وفی الصلوة الجنون مقدر بما ذکرنا فی صلوة فتاوی
الصغری وفی صلوة هذا الکتاب شیء منه اوصی بوصیة و
دبر بعض رقیقه ثم وسوس وصار معتوها فمکث کذلک
زمانا ثم افاق ثم مات فالوصیة باطلة الا التدبیر لانه فی التدبیر
لایملک الرجوع عنه اراد به اذا طال ذلک حتی صار مطبقا علی
ما اخترناه من الفصل المزبور بعلامة النون العبد الموصی بخدمته
لانسان اذا قتل خطاء واخذت قیمته واشتری بها عبدا
آخر ثبت حق الموصی له بالخدمة فیه من غیر تجدید قاضیخان فی
مسائل الشروط فی الوقف من کتاب الوقف ذکره علی طریق
المستطر واذا دفع الوصی الی الیتیم ماله بعد البلوغ وانکر الیتیم فانه
لا یصدق الا بالبینة فی قول مالک وفی قول ابی حنیفة واصحابه
رحمهم الله وزفر وسفیان یصدق لانه امین وکل امین القول

مطلب

بجنون مطبق

قوله

قوله مع یمینه ملتقط من کتاب الدعوی والبینات وفی الخانیة
والهدایة یجوز للوصی والاب رهن مال الصبی بدین انفسهما
عند الامام ابی حنیفة ومحمد استحسانا لانه من باب الحفظ
حیث یضمن اذا ضاع ادب الاوصیاء فی الرهن الاب
اذا رهن مال ولده الصغیر بدین نفسه الرهن وکذا الوصی
ذکره فی الاصل وذکر الفقیه ابو اللیث ان هذا استحسان و
القیاس ان لایجوز فی الاب والوصی جمیعا وفی ابی یوسف
انه اخذ بالقیاس قاضیخان فی فصل العدل فی باب الرهن
من کتاب الرهن یجوز للمسلم ان یوصی لفقراء النصاری لان
الوصیة لفقرائهم لیست بمعصیة بخلاف بناء البیعة فان
ذلک معصیة ومن اعان علی بنائها یکون آثما قاضیخان فی
فیما یجوز وصیته وفیما لایجوز من کتاب الوصایا ولو اوصی
الرجل بان یکفن بعشرة آلاف فانه یکفن الوسط من
غیر سرف ولاتقتیر فی المحل المزبور ولو اوصی لقاتله ان اجازت
الورثة جازت والا فلا فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو یوسف وزفر لایجوز له الوصیة وان لم تجز الورثة
ولو اوصی لقاتله ولیس له وارث سوی القاتل جازت الوصیة
فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله ولا یجوز فی قول ابی یوسف
ولو اوصی لمکاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لایجوز
الا باجازة الورثة من المحل المزبور رجل اوصی بعبد من ترکته ان یعتق
عنه فقتله والقتل عمد کان باطلا فی قیاس قول ابی حنیفة رحمه من المحل
المزبور اوصی بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فات
العبد بخدمته سنة بعد رجوعه ولو اوصی لفلان بخدمة عبده هذه
السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصیته قاضیخان
فی فصل مسائل مختلفة من کتاب الوصایا ولو اوصی بنفقة داره

شیخ

لانه ان قال ابو القاسم لو ان الدار وبين يديه علقها ...
الموصى له بالنوبة ان لم يكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له
ذلك وقال ابو بكر ابن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك في الحاوي
الكبير رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية
اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل
كلام سعيان وغيره لان هولاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم
في الحاوي الكبير وعن بعض اصحاب الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه
ما خارج مجلس العلم ولم يوقف كتب العلم وفتش كتبه وكان فيها
كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب العلم فاجاب الكلام
هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام
تباع لانه خارج عن العلم في الحاوي الكبير رجل قال هذه البقرة
يجاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها ... به اخذ الفقيه ابو الليث لان
الوصي له ان كان معلوما فالشرط لصحة الوصية قبول الموصى له
فاذا قبل الوصية نفذ ملكها فليس لهم ان ينقضوه اما في الصدقة
المقصود وهو القربة ووقع القيمة صدقة وقربة كدفع العين
في الحاوي المذكور ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان
ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب
لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة
الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه
لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض
مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو
قادر على القضاء لا باس به قاضيخان في تصرفات الوصي
وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينة ولو لا بينة فله تحليف
الورثة في الثامن والعشرين من الفصولين واما اصل ان الوصي
... فيما يدعيه الا في مسائل الاول ادعى قضاء دين
الميت

كان

كتب الكلام خارج عن العلم

... ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه
الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة
ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة
وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال
اليتيم نفسه حال غيبة ماله ورام الرجوع الثامنة ادعى الانفاق
على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا
العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت
من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه
زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل من فتاوى
العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه
فانه يصدق فيه ومالا فلا اشباه من كتاب الوصايا وللوصي ان
يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت وامواله ويتجر
لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يودي فطرته
ويضحي له من ماله ان كان له مال قنية في باب تصرفات الاب
والام والوصي من كتاب الوصايا طمع السلطان في مال اليتيم
فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا فلا
وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف
الحبس او القيد يضمن خاف ان لم يدفع ما ياخذ مالا ان كان ياخذ
البعض ويترك ما فيه كفاية لا بد مع البعض وان خاف اخذ كله
له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ الاية
هذا اذا دفع الوصي الى السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي
مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يغرم العصبة
فغرم للسلطان باذن البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر
الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب على الكل ...

لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طلب بجباية دار
اليتيم ولو امتنع ان زادت المؤنة لم يؤديها وفي النوازل
مر بمال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله
لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي
فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى
على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل بزازية
في الثامن من الوصايا   لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات
بين اليتيمة او اليتيم وغيره في ثياب الخاطب والخطبة والضيافات
المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او
اليتيمة مما هو متعارف وان كان له ما له منه ابد   اتخذ ضيافة
من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا منه وكذا
لم يضمن اذا لم يسرف   مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب
الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي   وحيد الوري
يضمن فيهما قنية في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب
الوصايا   رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولديه له سنة ثم يعتق
جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى و
انما تبطل الوصية اذا قال في الوصية يخدمهما على السواء حتى لو
كان احدهما ذكرا او الآخر انثى تبطل الوصية ولو كان ذكرين جازت
الوصية خزانة المفتين من كتاب الوصايا   وذكر في الفتاوى
لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة تجوز الوصية
ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على
السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والآخر
انثى لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية
للوارث فاما اذا كانا ذكرين جاز ذلك وصار سبيله سبيل
الميراث فتجوز الوصية ولا يجوز التزويج بهذه الامة لانها

لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات

باقية على ملك الميت بمنزلة الى وقت انفاذ عتقها ولو اوصى
ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه فانه لا يملك
الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط
فلا يعتق بلا شرط محيط السرخسي الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة
من كتاب الوصايا   رجل قال لامته بعد الوصية اذا خدمت
ابني هذا وابنتي هذه ويستغنيا فانت حرة قالوا ان كان
الابن والبنت كبيرين تخدميهما حتى تزوج الابنة ويصيب
الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين حتى يدركا لان استغناء
الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت
الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما
حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا
صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر
فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت
معلقة بخدمتهما وقد فات البائس عن ذلك تاجيها في
فصل التعليق من كتاب العتاق وفي المنتقى اذا اشترى
الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم جاز
الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراه
لنفسه وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع
النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ
اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي
اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان
تلف المال يضمنه الوصي ادب الاوصياء من كتاب البيع
الام والاخ وساير المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من
مالهم الا باذن الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال
ان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله

انه استحسن فيما لا بد للصغير منه وطعاما للفساد وفي اخر
كراهية الجامع ما يخالفه وتاويله وهو الحاصل من القنابي
والمختار انه ان كان من جنس النفقة يملك في حجره
لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره
والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق
الا بعد ان يجعل الحاكم وصيا من نفقات البزازيه مات
عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات
التركة لحاجتهم الى النفقة ودون غيرها وجنسه في نفقات
قنية في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب
الوصايا وعن الثاني وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض
اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض
لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي
وان الزرع خير لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على
ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض
البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه
زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم
وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي
فان كان في ذلك نفع ظاهر لم يصدق بزازيه في نوع في
تصرفات الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي الخلاصة
مريض قال ان جاء رجل يدعي على مايتي الدرهم الى الخمسمائة
فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء ببرائة الوصي او ببرائة رجل
بعينه كانت الوصية باطلة فيض كركي في اخر الوصايا
الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله في الدين على حدته
في تفسيرها اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد

وعن محمد فيمن مات عن ابنين
صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير
على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي
قال محمد متطوع في ذلك وان كان
ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه
الكبير لا يضمن استحسانا من وصايا
البزازية مجموعة الانقروي في
كتاب الوصايا

الوصي

اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس و
يصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله للثغور فهو
اجعل في القياس وفي الاستحسان جعله في مساكين الثغور
بزازيه في اخر نوع في الرجوع من كتاب الوصايا وعن محمد رحمه
اوصى بثلث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو اوصى لسراج
المسجد لا بزازيه في الخامس من الوصايا وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه
الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف فله
النصف كله خانيه ان خرج النصف من ثلث ماله قال
ثمه والبيع مخالف للوصية فان من قال لغيره بعت من
فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما و
كان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث تاتارخانيه
في الفصل الثاني من الوصايا التصرفات المقيدة
لاحكامها قبل الموت في المرض هل يعتبر فيها اجازة الورثة
قبل الموت لا روايه فيها مريض حرر قنه ورضي به
الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء جامع الفصولين
في عتق المريض من احكام المرضى وفي الذخيرة ابراء الوصي
عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند
الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح
عند الكل بزازيه في نوع في
تصرفات الاب
والوصي من
الوصايا

الخمور
ذمي اوصى الى مسلم كره له مقاسمة
ولكن يوكل من اهل الذمة من يقاسم
الخمور فتجوز اما على اصل ابي حنيفة
فظاهر فان عنده المسلم لو وكل ذميا
ببيع الخمر جاز فكذلك القسمة
واما عندهما فلان الذمي يصير وكيل
المسلم وهذا جائز لان تصرفه
يكون واقعا للذمي لا للمسلم
وصار كما لو وكل الذمي
مسلما ان يوكل الذمي
بقسمة الخمور فقاسم
جاز فكذا هذا بخلاف
ما لو وكل ذميا بقسمة خمر
لان قسمة وكيله كقسمته وهذا
بخلافه
محيط السرخسي في باب
قسمة الذمي من كتاب القسمة

في هذه





القانون معتبرة في الاراضي لانها ليست مملوكة لاحد فلا يجوز التصرف
فيها الا باذنه او نائبه

ما لا يعتبر شرعا فهو لغو   كشف الاسرار شرح المنار لابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود في الاصول

فالاجتهاد لغة بذل المجهود في ادراك المقصود وشريعة بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي بطريقه   منه في فصل في شروط الاجتهاد

فيصح بيع عبد قيمته الف بالوف والفاضل على الالف وجب بالشرع عند الرضا به بدون ان يقابله شيء من المال   كشف الاسرار في فصل في حكم الامر

والتزويج تلفيق بين الشيئين على وجه يثبت الاتحاد بينهما في المقصود

والتزويج تلفيق بين الش... على ... الاتحاد

... شيء نحو

المكرم الكرام

... شرعا معتبر اولميان تمسك اتيله عمل اولنورسه لغودر
شرعا اعتبار اولنمیان لغو میدر   لغودر

الضرر لا يصير لازما بالرضاء والاذن وبغير الاذن والرضاء يصير بطريق الاولى   قاعدية في البيوع

بين الناس قمار وجهی اوزره شایع اولان جوز ویمرطه العبلر حلالمیدر یوخسه حرامیدر
الجواب   حرامدر

والجوز الذي يلعب به الصبيان يوكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة
واما اذا كان فهذا الصنيع حرام   خزانة المفتيين في المسابقة في اخر كتاب الكراهية والمتفرقات

التفرجات الموسومة بين الخلق باسباب مختلفة كمن اكل هذا الطعام فله كذا او عليه وهو الاوج وما سميان لا يحل ولا يوكل مما يشترى منه كطاوح وجفت واللعب بالبيض والجوز   دستمان
للكافي في كتاب الكراهية والكافي

قصور تده وجه مجر اوزره اولان لعب ايله كسب اولنان جوز ويمرطه کسب ایدنلر ياخود انلردن اشترا ايدن كمسنه اكل اتمك حلال اولورمي
الجواب   اولماز
مهمه في فصل فيما يتعلق بالفسق والاستعمال من كتاب الكراهية

ا م ع ع بیاض

ع احذر سایه من طبل مهجور دصائب

جنان صدای شکستم زاستخوان بر خاست

جاء فیض الله زاده احمد افندی الی الصوفیه فی یوم السبت عند الظهر

وهو الرابع عشر من جمادی الاخری لسنة اثنتی و ستین و مائة و الف

دیونی ترکه سندن زیاده اولمیوب حالا وفات اولان زیدک ورثه سی

ترکه یی استخلاص مراد ایتدکلرنده ترکه نک قیمتنی غرمایه ادا ایله می

استخلاص ایدرلر یوخسه جمله دینی ادا ایله می استخلاص ایدرلر

الجواب قیمتی ادا ایله استخلاص ایدرلر

بهجه فی استخلاص الترکه

بو صورتده ورثه ترکه یی غرمایه بیع ایتدرمیوب ترکه نک قیمتنی

غرمایه ادا ایله استخلاصه قادر

الجواب اولورلر

بو صورتده غرما راضی اولمایوب جمله دینی ادا ایله استخلاص ایدک دیو

ورثه یه جبره قادر

الجواب اولمازلر

بیک یوز التمش درت سنه سی ماه صفر الخیرک یکرمی دردنجی جمعه کیجه سی ساعت طقوزده ایکن

نائب مصطفی افندی وداع عالم فانی ایلدی رحمه الله

بیک یوز التمش سنه سی ماه ذی الحجه سنک یکرمی بشنجی جمعه ایرته سی گیجه سی مفتی ... قیصری ... زاده ... وارتحال ایلدی رحمة الله علیه رحمة واسعة

بیک یوز التمش اوچ سنه سی ماه ذی الحجه سنک یکرمی بشنجی بازار ایرته سی گونی ... زاده محمد افندی ... عالم عند الظهر ... رحمه الله فانی ایلدی

~~ناظم ...~~

و بالعکس ... اولنمق مراد

ونشانه تطهیر

